[17/15]،وقوله: ﴿ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [12/41]، إلى غير ذلك من الآيات.

وصرح بأن من أراد استراق السمع أتبعه شهاب راصد له في مواضع أُخر، كقوله: ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً ﴾ [9/72]،وقوله: ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [18/15]، وقوله: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [9/37]، وقال: ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [212/26]، وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [38/52]، وهو تعجيز دال على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً، وقال ﴿ أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ [10/38، 11]، فقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ ، أي: فليصعدوا في أسباب السموات التي توصل إليها، وصيغة الأمر في قوله ﴿ فَلْيَرْتَقُوا ﴾ للتعجيز وإيرادها للتعجيز دليل على عجز البشر عن ذلك عجزاً مطلقاً وقوله جل وعلا بعد ذلك التعجيز: ﴿ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ [11/38]، يفهم منه أنه لو تنطع جند من الأحزاب للارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلاً، ومما يدل على أن الآية الكريمة يشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس وقت نزولها إيهامه جل وعلا لذلك الجند بلفظة﴿ ما ﴾ في قوله: ﴿ جُنْدٌ مَا ﴾ [11/38] وإشارته إلى مكان ذلك الجند أو مكان انهزامه إشارة البعيد في قوله ﴿ هُنَالِكَ﴾ [11/38]، ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه، إلا الارتقاء في أسباب السموات

فالآية الكريمة يفهم منها ما ذكرنا، ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء، بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق يوم بدر أو يوم فتح مكة، ولكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه وعجائبه متجددة على مر الليالي والأيام، ففي كل حين تفهم منه أشياء لم تكن مفهومة من قبل، ويدل لذلك حديث أبي جحيفة الثابت في الصحيح، أنه لما سأل علياً رضي الله عنه هل خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال له علي رضي الله عنه: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، وما في الصحيفة، الحديث. فقوله رضي الله عنه: إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، يدل على أن فهم كتاب الله

تتجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيحة تعين حملها على الجميع كما حققه بأدلته الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن

وصرح تعالى بأن القمر في السبع الطباق في قوله ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً ﴾ [15/71، 16]، فعلم من الآيات أن القمر في السبع الطباق، وأن الله حفظها من كل شيطان رجيم، فلم يبق شك ولا لبس في أن الشياطين أصحاب الأقمار الصناعية سيرجعون داخرين صاغرين عاجزين عن الوصول إلى القمر والوصول إلى السماء، ولم يبق لبس في أن السماء التي فيها القمر ليس يراد بها مطلق ما علاك، وإن كان لفظ السماء قد يطلق لغة على كل ما علاك، كسقف البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ الآية [15/22]، وقد قال الشاعر:

وقد يسمى سماء كل مرتفع . . . وإنما الفضل حيث الشمس والقمر

لتصريحه تعالى بأن القمر في السبع الطباق؛ لأن الضمير في قوله ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ ﴾ [16/71]، راجع إلى السبع الطباق وإطلاق المجموع مراداً بعضه كثير في القرآن، وفي كلام العرب

ومن أصرح أدلته: قراءة حمزة والكسائي ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [191/2]، من القتل في الفعلين؛ لأن من قتل بالبناء للمفعول لا يمكن أن يؤمر بعد موته بأن يقتل قاتله، ولكن المراد: فإن قتلوا بعضكم فليقتلهم بعضكم الآخر، كما هو ظاهر، وقال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً ﴾ [16/71]، وصح كون السموات ظرفاً للقمر؛ لأنه لا يلزم من الظرف أن يملأه المظروف، تقول زيد في المدينة، وهو في جزء منها .

واعلم أن لفظ الآية صريح في أن نفس القمر في السبع الطباق؛ لأن لفظة ﴿ جَعَلَ ﴾ [16/71]، في الآية هي التي بمعنى صير، وهي تنصب المبتدأ والخبر، والمعبر عنه بالمبتدأ هو المعبر عنه بالخبر بعينه لا شيء آخر،

فقولك: جعلت الطين خزفاً، والحديد خاتماً، لا يخفى فيه أن الطين هو الخزف بعينه، والحديد هو الخاتم، وكذلك قوله: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ

(259/2)

فِيهِنَّ نُوراً ﴾ [71/16]، فالنور المجعول فيهن هو القمر بعينه، فلا يفهم من الآية بحسب الوضع اللغوي احتمال خروج نفس القمر عن السبع الطباق، وكون المجعول فيهمطلق نوره؛ لأنه لو أريد ذلك لقيل: وجعل نور القمر فيهن أما قوله: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً ﴾، فهو صريح في أن النور المجعول فيهن هو عين القمر، ولا يجوز صرف القرآن عن معناه المتبادر بلا دليل يجب الرجوع إليه، ويوضح ذلك أنه تعالى صرح في سورة الفرقان" بأن القمر في خصوص السماء ذات البروج، بقوله ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُنِيراً ﴾ [61/25]، وصرح في "سورة الحجر" بأن ذات البروج المنصوص على أن القمر فيها هي بعينها المحفوظة من كل شيطان رجيم بقوله ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ [15/17،16]، وما يزعمه بعض الناس من أنه جل وعلا أشار إلى الاتصال بين أهل السماء والأرض في قوله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [42/29]، يقال فيه: إن المراد جمعهم يوم القيامة في المحشر، كما أطبق عليه المفسرون ويدل له قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [6/38].

ويوضح ذلك تسمية يوم القيامة يوم الجمع، في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ الآية [64/9]، وكثرة الآيات الدالة على أن جمع جميع الخلائق كائن يوم القيامة، كقوله ﴿ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ [11/103]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾ [56/49–50]، وقوله: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [4/87]، وقوله:

﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ [25/25]، وقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [22/89]، وقوله: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [47/18] .

مع أن بعض العلماء قال: المراد ما بث من الدواب في الأرض فقط، فيكون من إطلاق المجموع مراداً بعضه، وهو كثير من القرآن وفي لسان العرب، وبعضهم قال: المراد بدواب السماء الملائكة زاعماً أن الدبيب يطلق على كل حركة.

قال مقيده عفا الله عنه: ظاهر الآية الكريمة أن الله بث في السماء دواب كما بث في

الأرض دواب، ولا شك أن الله قادر على جمع أهل السموات وأهل الأرض وعلى كل شيء، ولكن الآيات القرآنية التي ذكرنا بينت أن المراد بجمعهم حشرهم جميعاً يوم القيامة وقد أطبق على ذلك المفسرون ولو سلمنا تسليماً جدلياً أنها تدل على جمعهم في الدنيا فلا يلزم من ذلك بلوغ أهل الأرض إلى أهل السماء، بل يجوز عقلاً أن ينحدر من في السماء إلى من في الأرض؛ لأن الهبوط أهون من الصعود وما يزعمه من لا علم عنده بكتاب الله تعالى من أن قوله جل وعلا: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [33/55]، يشير إلى الوصول إلى السماء بدعوى أن المراد بالسلطان في الآية هو هذا العلم الحادث الذي من نتائجه الصواريخ والأقمار الصناعية، وإذاً فإن الآية قد تكون فيها الدلالة على أنهم ينفذون بذلك العلم من أقطار السموات والأرض مردود من أوجه

الأول: أن معنى الآية الكريمة هو إعلام الله جل وعلا خلقه أنهم لا محيص لهم ولا مفر عن قضائه ونفوذ مشيئته فيهم، وذلك عندما تحف بهم صفوف الملائكة يوم القيامة فكلما فروا إلى جهة وجدوا صفوف الملائكة أمامهم، ويقال لهم في ذلك الوقت ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ الآية [33/55]، والسلطان: قيل الحجة والبينة، وقيل: الملك والسلطنة وكل ذلك معدوم عندهم يوم القيامة فلا نفوذ لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ

رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [22/89]، وقال: ﴿ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [40/32-33].

الوجه الثاني: أن الجن أعطاهم الله القدرة على الطيران والنفوذ في أقطار السموات والأرض وكانوا يسترقون السمع من السماء كما صرح به تعالى في قوله عنهم ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ الآية[72/9]، وإنما منعوا من ذلك حين بعث صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ﴾ [72/9]، فالجن كانوا قادرين على بلوغ السماء من غير حاجة إلى صاروخ، ولا قمر صناعي، فلو كان معنى الآية هو ما يزعمه أولئك الذين لا علم لهم بكتاب الله لم يقل جل وعلا يا معشر الجن؛ لأنهم كانوا ينفذون إلى السماء قبل حدوث السلطان المزعوم.

الوجه الثالث: أن العلم المذكور الذي لا يجاوز صناعة يدوية أهون على الله جل وعلا من أن يطلق عليه اسم السلطان؛ لأنه لا يجاوز أغراض هذه الحياة الدنيا ولا نظر فيه

ألبتة لما بعد الموت؛ ولأن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وقد نص تعالى على كمال حقارتها عنده في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [43/33-35]، وعلم هؤلاء الكفار نفي الله عنه اسم العلم الحقيقي، وأثبت له أنه علم ظاهر من الحياة الدنيا، وذلك في قوله ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [30/6-7]، فحذق الكفار في الصناعات اليدوية كحذق بعض الحيوانات في صناعتها بإلهام الله لها ذلك، فالنحل تبني بيت عسلها على صورة شكل مسدس يحار فيه حذاق المهندسين، ولما أرادوا أن يتعلموا منها كيفية ذلك البناء وجعلوها في أجباح زجاج لينظروا إلى كيفية بنائها أبت أن تعلمهم فطلي الزجاج بالعسل قبل البناء كيلا يروا كيفية بنائها كما اخبرتنا الثقة بذلك

الوجه الرابع: أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن ذلك المعنى المزعوم كذبا هو معنى الآية، فإن الله أتبع ذلك بقوله ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ﴾ الآية [35/55]، فهو يدل على ذلك التقدير على أنهم لو أرادوا النفوذ في أقطارها حرقهم ذلك الشواظ والنحاس والشواظ اللهب الخالص، والنحاس، الدخان، ومنه قول النابغة

يضيء كضوء سراج السليط . . . لم يجعل الله فيه نحاسا

وكذلك ما يزعمه بعض من لا علم له بمعنى كتاب الله من أن الله أشار إلى اتصال أهل السموات وأهل الأرض، بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [4/21]، بصيغة الأمر في لفظة قل على قراءة الجمهور وبصيغة الماضي: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ﴾ الآية، في قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم، فإن الآية الكريمة لا تدل على ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام لأن غاية ما تفيده الآية الكريمة أن الله جل وعلا أمر نبيه أن يقول إن ربه يعلم كل ما يقوله أهل السماء وأهل الأرض، على قراءة الجمهور وعلى قراءة الأخوين وحفص، فمعنى الآية أنه صلى الله عليه وسلم أخبر قائلاً إن ربه جل وعلا يعلم كل ما يقال في السماء والأرض وهذا واضح لا إشكال فيه، ولا شك أنه جل وعلا عالم بكل أسرار أهل السماء والأرض وعلانياتهم لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، إلا في كتاب مبين

وكذلك ما يزعمه من لا علم عنده بمعنى كتاب الله جل وعلا، من أنه تعالى أشار

إلى أن أهل الأرض سيصعدون إلى السموات واحدة بعد أخرى بقوله ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ [19/84]، زاعماً أن معنى الآية الكريمة "لتركبن أيها الناس طبقاً"، أي: سماء عن طبق، أي: بعد سماء حتى تصعدوا فوق السموات فهو أيضاً جهل بكتاب الله وحمل له على غير ما يراد به

اعلم أولاً: أن في هذا الحرف قراءتين سبعيتين مشهورتين، إحداهما ﴿لتركبن﴾ ، بفتح الباء وبها قرأ من السبعة ابن كثير وحمزة والكسائي، وعلى هذه القراءة ففي فاعل ﴿لتركبن﴾ ثلاثة أوجه معروفة عند

العلماء:

الأول: وهو أشهرها، أن الفاعل ضمير الخطاب الواقع على النَبي صلى الله عليه وسلم، أي لتركبن أنت يا نبيَ الله طبقاً عن طبق، أي بعد طبق، أي حالاً بعد حال، أي فترتقي في الدرجات درجة بعد درجة، والطبق في لغة العرب الحال، ومنه قول الأقرع بن حابس التميمي

إني امرؤ قد حلبت الدهر أشطره . . . وساقني طبق منها إلى طبق

وقول الآخر:

كذلك المرء إن ينسأ له أجل . . . يركب على طبق من بعده طبق

أي: حال بعد حال في البيتين، وقال ابن مسعود والشعبي ومجاهد وابن عباس في إحدى الروايتين والكلبي وغيرهم: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ [19/84]، أي لتصعدن يا محمد سماء بعد سماء وقد وقع ذلك ليلة الإسراء.

والثاني: أن الفاعل ضمير السماء، أي: ﴿لتركبن﴾ هي، أي: السماء طبقاً بعد طبق أي: لتنتقلن السماء من حال إلى حال، أي تصير تارة كالدهان، وتارة كالمهل، وتارة تتشقق بالغمام، وتارة تطوى كطي السجل للكتب، والثالث: أن الفاعل ضمير يعود إلى الإنسان المذكور في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً﴾ الآية [6/84]، أي: لتركبن أيها الإنسان حالاً بعد حال من صغر إلى كبر ومن صحة إلى سقم كالعكس، ومن غنى إلى فقر كالعكس، ومن موت إلى حياة كالعكس، ومن هول من أهوال القيامة إلى آخر وهكذا، والقراءة الثانية وبها قرأ من السبعة نافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم ﴿لتركبن﴾ ، بضم الباء وهو خطاب عام للناس

المذكورين في قوله: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ الآية [84/7-10]، ومعنى الآية: لتركبن أيها الناس حالاً بعد حال فتنتقلون في دار الدنيا من طور إلى طور، وفي الآخرة من هول إلى هول، فإن قيل يجوز بحسب وضع اللغة العربية التي نزل بها القرآن على قراءة ضم الباء أن يكون المعنى: لتركبن أيها الناس طبقاً بعد طبق، أي: سماء بعد سماء حتى تصعدوا فوق السماء السابعة، كما تقدم نظيره في قراءة فتح الباء خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا جائزاً في لغة القرآن فما المانع من حمل الآية عليه؟ فالجواب من ثلاثة أوجه

الأول: أن ظاهر القرآن يدل على أن المراد بالطبق الحال المنتقل إليها من موت ونحوه وهول القيامة، بدليل قوله بعده مرتباً له عليه بالفاء: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [84/20-21]، فهو قرينة ظاهرة على أن المراد إذا كانوا ينتقلون من حال إلى حال، ومن هول إلى هول، فما المانع لهم من أن يؤمنوا ويستعدوا لتلك الشدائد ويؤيده أن العرب تسمي الدواهي بنات طبق، كما هو معروف في لغتهم

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم هم المخاطبون الأولون بهذا الخطاب، وهم أولى الناس بالدخول فيه بحسب الوضع العربي، ولم يركب أحد منهم سماء بعد سماء بإجماع المسلمين، فدل ذلك على أن ذلك ليس معنى الآية ولو كان هو معناها لما خرج منه المخاطبون الأولون بلا قرينة على ذلك

الوجه الثالث: هو ما قدمنا من الآيات القرآنية المصرحة بحفظ السماء وحراستها من كل شيطان رجيم كائناً من كان، فبهذا يتضح أن الآية الكريمة ليس فيها دليل على صعود أصحاب الأقمار الصناعية فوق السبع الطباق، والواقع المستقبل سيكشف حقيقة تلك الأكاذيب والمزاعم الباطلة، وكذلك ما يزعمه بعض من ليس له علم بمعنى كتاب الله جل وعلا من أن الله تعالى أشار إلى بلوغ أهل الأرض إلى السموات بقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ الآية [45/13]، فقالوا: تسخيره جل وعلا ما في السموات لأهل الأرض دليل على أنهم سيبلغون السموات، والآية الكريمة لا تدل على ذلك الذي زعموا أنها تدل عليه؛ لأن القرآن بين في آيات كثيرة كيفية تسخير ما في السماء لأهل الأرض، فبين أن تسخير الشمس والقمر لمنافعهم وانتشار الضوء عليهم ولكي يعلموا عدد السنين والحساب، كما قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ الآية[33/14]، ومنافع الشمس والقمر اللذين سخرهما الله لأهل الأرض لا يحصيها إلا الله كما هو معروف، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [5/10]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [12/17]، إلى غير ذلك من الآيات المبينة لذلك التسخير لأهل الأرض وكذلك سخر لأهل الأرض النجوم ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر، كما قال تعالى ﴿ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ الآية[12/16]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية[97/6]، وقال: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [16/16]، إلى غير ذلك من الآيات. فهذا هو تسخير ما في السماء لأهل الأرض وخير ما يفسر به القرآن، ومما ويوضح ما ذكرنا أن المخاطبين الأولين بقوله ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية[13/45]، وهم الصحابة رضي الله عنهم، لم يسخر لهم شيء مما في السموات، إلا هذا التسخير الذي ذكرنا الذي بينه القرآن العظيم في آيات كثيرة، فلو كان يراد به التسخير المزعوم عن طريق الصواريخ والأقمار الصناعية لدخل فيه المخاطبون الأولون كما هو ظاهر، وكذلك قوله: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [105/12]، فإن معنى مرورهم على ما في السموات من الآيات نظرهم إليها كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية[185/7]، وقوله: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية[101/10]، وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [53/41]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم، وفقني الله وإياك، أن التلاعب بكتاب الله جل وعلا وتفسيره بغير معناه لمحاولة توفيقه مع آراء كفرة الإفرنج، ليس فيه شيء البتة من مصلحة الدنيا ولا الآخرة، وإنما فيه فساد الدارين ونحن إذ نمنع التلاعب بكتاب الله وتفسيره بغير معناه، نحض جميع المسلمين على بذل الوسع في تعليم ما ينفعهم من هذه العلوم الدنيوية

مع تمسكهم بدينهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [60/8]، كما سترى بسطه إن شاء الله في "سورة بني إسرائيل" .

فإن قيل: هذه الآيات التي استدللتم بها على حفظ السماء من الشياطين واردة في

(265/2)

حفظها من استراق السمع وذلك إنما يكون من شياطين الجن، فدل ذلك على اختصاص الآيات المذكورة بشياطين الجن ؟

فالجواب:

أن الآيات المذكورة تشمل بدلالتها اللغوية شياطين الإنس من الكفار، قال في لسان العرب والشيطان معروف، وكل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان، وقال في القاموس: والشيطان معروف، وكل عات متمرد من إنس أو جن أو دابة اهـ

ولا شك أن من أشد الكفار تمرداً وعتواً الذين يحاولون بلوغ السماء، فدخولهم في اسم الشيطان لغة لا شك فيه، وإذا كان لفظ الشيطان يعم كل متمرد عات، فقوله تعالى ﴿ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [17/15]، صريح في حفظ السماء من كل متمرد عات كائناً من كان، وحمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجب، إلا لدليل يدل على تخصيصها أو صرفها عن ظاهرها المتبادر منها، كما هو مقرر في الأصول، وحفظ السماء من الشياطين معناه حراستها منهم قال الجوهري في صحاحه: حفظت الشيء حفظاً، أي: حرسته اهـ. وقال صاحب لسان العرب: وحفظت الشيء حفظاً، أي: حرسته اهـ. وهذا معروف في كلام العرب فيكون مدلول هذه الآية بدلالة المطابقة ﴿ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [17/15]، أي: وحرسناها أي السماء من كل عات متمرد.

ولا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿ رَجِيمٍ﴾ [17/15]، وقوله: ﴿ مَارِدٍ﴾ [7/37]؛ لأن مثل ذلك من الصفات

الكاشفة فكل شيطان يوصف بأنه رجيم، وبأنه مارد وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض، وما حرسه الله جل وعلا من كل عات متمرد، لا شك أنه لا يصل إليه عات متمرد البتة من كان: ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [4/67]، والعلم عند الله تعالى اهـ

قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ ، اللواقح: "جمع" لاقح، وأصل اللاقح التي قبلت اللقاح فحملت الجنين، ومنه قول ذي الرمة

إذا قلت عاج أو تفتيت أبرقت. . . بمثل الخوافي لاقحاً أو تلقح

وأصل تلقح: تتلقح، حذفت إحدى التاءين، أي: توهم أنها لاقح وليس كذلك، ووصف الرياح بكونها لواقح؛ لأنها حوامل تحمل المطر، كما قال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا

(266/2)

أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ [57/7]، أي: حملت سحاباً ثقالاً فاللواقح من الإبل حوامل الأجنة، واللواقح من الريح: حوامل المطر، فالجميع يأتي بخير ولذا كانت الناقة التي لا تلد يقال لها عقيم، كما أن الريح التي لا خير فيها يقال لها عقيم، كما قال تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ الآية[41/51]، وقال بعض العلماء، اللواقح: بمعنى الملاقح، أي التي تلقح غيرها من السحاب والشجر وعلى هذا ففيه وجهان أحدهما: أن المراد النسبة فقولة لواقح أي ذوات لقاح، كما يقال سائف ورامح، أي: ذو سيف ورمح ومن هذا قول الشاعر:

وغررتني وزعمت أنك لابن في الحي تامر

أي: ذو لبن وتمر، وعلى هذا فمعنى لواقح، أي: ذوات لقاح؛ لأنها تلقح السحاب والشجر.

الوجه الثاني: أن لواقح بمعنى ملاقح جمع ملقحة، وملقح اسم فاعل، ألقحت السحاب والشجر كما يلقح الفحل الأنثى، وغاية ما في هذا القول إطلاق لواقح وإراده ملاقح، ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد

أو غيره:

لبيك يزيد ضارع لخصومة. . . ومختبط مما تطيح الطوائح

فإن الرواية تطيح بضم التاء من أطاح الرباعي والمناسب لذلك المطيحات لا الطوائح، ولكن الشاعر أطلق الطوائح وأراد المطيحات، كما قيل هنا بإطلاق اللواقح وإرادة الملاقح، أي الملقحات باسم الفاعل ومعنى إلقاح الرياح السحاب والشجر أن الله يجعلها لهما كما يجعل الذكر للأنثى، فكما أن الأنثى تحمل بسبب ضراب الفحل، فكذلك السحاب يمتلىء ماء بسبب مري الرياح له، والشجر ينفتق عن أكمامه وأوراقه بسبب إلقاح الريح له، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [22/15]، أي: تلقح السحاب فتدر ماء وتلقح الشجر فتنفتح عن أوراقها وأكمامها، وقال السيوطي في الدر المنثور وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، قال: يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح به السحاب فيدر كما تدر اللقحة ثم يمطر. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال يرسل الله الريح فتحمل الماء من السحاب فتمري به السحاب فيدر كما تدر

اللقحة. وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، قال: تلقح الشجرة وتمري السحاب، وأخرج أبو عبيد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن أبي رجاء رضي الله عنه، قال: قلت للحسن رضي الله عنه ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، قال: لواقح للشجر، قلت: أو السحاب، قال: وللسحاب تمر به حتى يمطر، وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، قال: تلقح الماء في السحاب، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾، قال: الريح يبعثها الله على السحاب فتلقحه فيمتلىء ماء، وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب

السحاب وابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه والديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح التي ذكر الله في كتابه وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فيصيبها نفخة منها فبردها هذا من ذلك" . وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور، والجنوب من الجنة، وهي الريح اللواقح".

هذا حاصل معنى كلام العلماء في الرياح اللواقح، وقد قدمنا قول من قال: إن اللواقح هي حوامل المطر، وأن ذلك القول يدل له قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً﴾ [57/7]، أي: حملتها، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون للشيء أوصاف فيذكر بعضها في موضع، فإنا نبين بقية تلك الأوصاف المذكورة في مواضع أُخر، ومثلنا لذلك بظل أهل الجنة فإنه تعالى وصفه في سورة النساء" بأنه ظليل في قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [57/4]، وقد وصفه بأوصاف أُخر في مواضع أُخر، وقد بينا صفات ظل أهل الجنة المذكورة في غير ذلك الموضع كقوله ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [35/13]، وقوله: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [30/56]، إلى غير ذلك من أوصافه وإذا علمت ذلك، فاعلم أنه تعالى وصف الرياح في هذه الآية بكونها لواقح، وقد بينا معنى ذلك آنفاً، ووصفها في مواضع أُخر بأوصاف أُخر، من ذلك وصفه لها بأنها تبشر بالسحاب في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [46/30]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [48/25]، على قراءة من قرأها بالباء، ومن ذلك وصفه لها بإثارة السحاب كقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ

الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً﴾ الآية [48/30]، وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير، قال: يبعث الله المثيرة فتقم الأرض قماً ثم يبعث المبشرة فتثير

السحاب فيجعله كسفاً، ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بينه، فيجعله ركاماً، ثم يبعث اللواقح فتلقحه فيمطر، وأخرج ابن المنذر عن عبيد بن عمير قال: الأرواح أربعة ريح تقم وريح تثير تجعله كسفاً وريح تجعله ركاماً وريح تمطر

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: أخذ مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن لقاح القمح أن يحبب ويسنبل، قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: روى ابن وهب، وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب، قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [22/15]، فلقاح القمح عندي أن يحبب ويسنبل ولا أدري ما ييبس في أكمامه، ولكن يحبب حتى يكون لو يبس لم يكن فساداً لا خير فيه، ولقاح الشجر كلها أن تثمر، ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت منها ما يثبت، وليس ذلك بأن تورد، قال ابن العربي: إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله؛ لأنه سمي باسم مشترك فيه كل حاملة، وعليه جاء الحديث "نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد" اهـ من القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه: استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية؛ لأن لقاح القمح أن يحبب ويسنبل واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور، ليس بظاهر عندي كل الظهور

المسألة الثانية: اعلم أن تلقيح الثمار هو إبارها، وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث، ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمار من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها، والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر أن يشبهن نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض، قاله مالك وقد روي عنه أن إباره أن يحبب اهـ، قاله القرطبي. وقال أيضاً: لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إباره، وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما أبر، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعاً له كما أن

الحائط إذا بدا صلاح بعضه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه اهـ وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

المسألة الثالثة إذا بيع حائط نخل بعد أن أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فإن اشترطها المبتاع فهي له والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع" ، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن بيعت النخل قبل التأبير فالثمرة للمشتري، واختلف في استثناء البائع لها فمشهور مذهب مالك أنها كالجنين لا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها بناء على أن المستثني مشتري خلافاً لتصحيح اللخمي جواز استثناء البائع لها بناء على أن المستثنى مبقى وجواز استثنائها هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، رحمهم الله تعالى

قال مقيده عفا الله عنه وهو أظهر عندي؛ لأن كون المستثني مبقي أظهر من كونه مشتري؛ لأنه كان مملوكاً للبائع، ولم يزل على ملكه؛ لأن البيع لم يتناوله لاستثنائه من جملة المبيع كما ترى، وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق إن شاء الله تعالى، فما أبر فهو للبائع إلا بشرط وما لم يؤبر فهو للمشتري إلا بشرط خلافاً لابن أبي ليلى القائل هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفاً، فقد صرح فيه النَبي صلى الله عليه وسلم بأن البيع إن كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع، وخلافاً للإمام أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله تعالى، في قولهما: إنها للبائع في الحالين، والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع نخلاً قد أبرت" ، الحديث يفهم منه أنها إن كانت غير مؤبرة فليس الحكم كذلك، وإلا كان قوله قد أبرت وقوله بعد أن تؤبر في بعض الروايات لغواً لا فائدة فيه فيتعين أن ذكر وصف التأبير ليحترز به عن غيره، ومعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله، لا يقول بحجته مفهوم المخالفة، فالجاري على أصوله أن النَبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة وسكت عن غير المؤبرة، فلم يتعرض لها أصلاً، وإن أبر بعض الثمرة التي بيعت أصولها وبعضها الآخر لم يؤبر، فمذهب مالك أنه إن كان أحدهما أكثر فالأقل تابع له وإن استويا فلكل حكمه، فالمؤبر للبائع وغيره للمشتري. ومذهب الإمام أحمد أن

لكل واحد من المؤبر وغيره حكمه، وأبو حنيفة لا فرق عنده بين المؤبر وغيره فالجميع عنده للبائع إلا إذا اشترطه المبتاع، ومذهب الشافعي رحمه الله الصحيح من الخلاف أن ما لم يؤبر تبع للمؤبر

(270/2)

فيبقى الجميع للبائع دفعاً لضرر اختلاف الأيدي، واعلم أن استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وفاقاً لأشهب من أصحاب مالك، وخالف بن القاسم فقال لا يجوز استثناء بعض المؤبرة، وحجة الجمهور أن ما جاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضه، وحجة ابن القاسم أن النص إنما ورد في اشتراط الجميع.

واعلم أن أكثر العلماء على أن الثمرة المؤبرة التي هي للبائع إن لم يستثنها المشتري، فإنها تبقى إلى وقت الانتفاع المعتاد بها، ولا يكلفه المشتري بقطعها في الحال، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة، قائلاً: يلزم قطعها في الحال وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفريغه منه كما لو باع داراً فيها طعام أو قماش له، واحتج الجمهور بأن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً فيها طعام لم يجب نقله على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً شيئاً بعد شيء ولا يلزم النقل ليلاً، ولا جمع دواب البلد، لنقله كذلك ها هنا يفرغ النخل من الثمرة في أوان وهو وقت الجذاذ، قاله ابن قدامة في المغني.

المسألة الرابعة: لو اشتريت النخل وبقيت الثمرة للبائع، فهل لمشتري الأصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

أولاً: اختلف العلماء في ذلك، فمشهور مذهب مالك جواز ذلك؛ لأن لها عنده حكم التبعية وإن أفردت بالعقد وعنه في رواية أخرى لا يجوز ذلك، وللشافعية والحنابلة وجهان بالمنع والجواز، قال ابن قدامة في المغني ونسب القرطبي للشافعي وأبي حنيفة والثوري، وأهل الظاهر وفقهاء الحديث القول بمنع ذلك، ثم قال وهو

الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

المسألة الخامسة: إذا اشتريت الثمرة وحدها دون الأصل قبل بدو صلاحها، فلها ثلاث حالات الأولى أن يبيعها بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إجماعاً الثانية: أن يبيعها بشرط قطعها في الحال، وفي هذه الحالة يصح البيع إجماعاً. الثالثة: أن يبيعها من غير شرط تبقية، ولا قطع بل سكتا عن ذلك وعقدا البيع مطلقاً، دون شرط، وفي هذه الحالة لا يصح البيع عند جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله البيع في هذه الحالة، وأوجب قطع الثمرة حالاً، قال لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو اشترطه، وحجة الجمهور إطلاق النصوص الواردة بذلك عنه صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما أخرجه الشيخان

(271/2)

والإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما زهوتها ؟ قال: تحمار وتصفار، ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها"، ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أنس رضي الله عنه، أن النَبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد.

فإطلاقات هذه النصوص ونحوها تدل على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في حالة الإطلاق وعدم

الاشتراط، كما تقدم.

وقرأ هذه الآية الكريمة جماهير القراء ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ ﴾ بصفة الجمع وقرأها حمزة ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ ﴾ بالإفراد والألف على قراءة حمزة للجنس ولذلك صح الجمع في قوله ﴿ لَوَاقِحَ ﴾ ، قال أبو حيان في البحر المحيط: ومن قرأ بإفراد الريح فعلى تأويل الجنس، كما قالوا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اهـ والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة عظيم منته بإنزال الماء من السماء وجعله إياه عذباً صالحاً للسقيا، وبين ذلك أيضاً في مواضع أخر كقوله ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴾ [56/68-70]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ [16/10، 11]، وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً ﴾ [25/48-49]، إلى غير ذلك من الآيات.

والتحقيق: أن أسقى وسقى لغتان معناهما واحد كأسرى وسرى، والدليل على ذلك

(272/2)

القراءتان السبعيتان في قوله ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [16/66]، فإنه قرأه بعض السبعة بضم النون من أسقى الرباعي وقرأه بعضهم بفتحها من سقى الثلاثي، ويدل على ذلك أيضاً قول لبيد:

سقى قومي بني مجد وأسقى . . . نميرا والقبائل من هلال

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ ، فيه للعلماء وجهان من التفسير كلاهما يشهد له قرآن الأول أن معنى ﴿ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [15/22]، أي: ليست خزائنه عندكم بل نحن الخازنون له ننزله متى شئنا وهذا

الوجه تدل عليه آيات كقوله ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [21/15]، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [7/63] ونحو ذلك من الآيات، الوجه الثاني أن معنى ﴿ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ بعد أن أنزلناه عليكم، أي لا تقدرون على حفظه في الآبار والعيون والغدران بل نحن الحافظون له فيها ليكون ذخيرة لكم عند الحاجة، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [18/23]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [30/67]، وقوله: ﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا﴾ [41/18]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [21/39]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي يحيي ويميت وأوضح ذلك في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [43/50]، وقوله تعالى: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [258/2]، وقوله ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [8/44]، وبين في مواضع أخر أنه أحياهم مرتين وأماتهم مرتين كقوله ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ الآية [11/40]، وقوله: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [28/2]، والإماتة الأولى هي كونهم نطفاً وعلقاً ومضغاً، والإماتة الثانية هي موتهم عند انقضاء آجالهم في الدنيا والإحياءة الأولى نفخ الروح فيهم وإخراجهم أحياء من بطون أمهاتهم، والإحياءة الثانية بعثهم من قبورهم أحياء يوم القيامة، وسيأتي له إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح

(273/2)

قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه الوارث، ولم يبين للشيء الذي يرثه، وبين في مواضع أخر أنه يرث الأرض ومن عليها، كقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾

[40/19]، وقوله: ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [80/19]، ومعنى ما يقول أي نرثه الذي يقول إنه يؤتاه يوم القيامة من المال والولد، كما ذكره الله عنه في قوله ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [77/19]، ومعنى كونه يرث الأرض ومن عليها أنه يبقى بعد فناء خلقه متصفاً بصفات الكمال والجلال يفعل ما يشاء كيف يشاء.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه خلق أبانا آدم من صلصال من حمأ مسنون، والصلصال الطين اليابس الذي يصل، أي يصوت من يبسه إذا ضربه شيء ما دام لم تمسه النار، فإذا مسته النار فهو حينئذ فخار، وأصل الصليل والصلصلة واحد، والفرق بينهما أنك إذا توهمت في الصوت مداً فهو صليل، وإذا توهمت فيه ترجيعاً فهو صلصلة والحمأ الطين الأسود المتغير والمسنون، قيل: المصور من سنة الوجه وهي صورته، ومنه قول ذي الرمة

تريك سنة وجه غير مقرفة . . . ملساء ليس بها خال ولا ندب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن معنى المسنون، وأجابه بأن معناه المصور، قال له: وهل تعرف العرب ذلك؟ فقال له ابن عباس نعم، أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

أغر كأن البدر سنة وجهه . . . جلا الغيم عنه ضوءه فتبددا

وقيل: المسنون المصبوب المفرغ، أي أفرغ صورة إنسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذوبة في أمثلتها، وقيل المسنون المنتن، وقال بعض العلماء المسنون الأملس، قال: ومنه قول عبد الرحمن بن حسان

ثم خاصرتها إلى القبة الخضراء . . . تمشي في مرمر مسنون

أي: أملس صقيل، قاله ابن كثير: وقال مجاهد: الصلصال هو المنتن، وما قدمنا هو الحق بدليل قوله تعالى ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [14/55]، إذا عرفت هذا فاعلم أن الله جل وعلا أوضح في كتابه أطوار هذا الطين الذي خلق منه آدم، فبين أنه

أولاً تراب، بقوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [59/3]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [5/22]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية[67/40]، إلى غير ذلك من الآيات، ثم أشار إلى أن ذلك التراب بلَّ فصار طيناً يعلق بالأيدي في مواضع أخر، كقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لازِبٍ﴾ [11/37]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [12/23]، وقوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْأِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [7/32]، إلى غير ذلك من الآيات، وبين أن ذلك الطين أسود وأنه متغير بقوله هنا ﴿ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ ، وبين أيضاً أنه يبس حتى صار صلصالاً، أي: تسمع له صلصلة من يبسه بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ﴾ الآية[26/15]، وقوله: ﴿ خَلَقَ الْأِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ الآية[14/55]، والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة أن إبليس أبى أن يسجد لآدم، وبين في مواضع أُخر أنه تكبر عن امتثال أمر ربه، كقوله في البقرة: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ الآية [34/2]، وقوله في "ص?": ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [74/38]، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [33/15]، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه سأل إبليس سؤال توبيخ وتقريع عن الموجب لامتناعه من السجود لآدم الذي أمره به ربه جل وعلا، وبين أيضاً في "الأعراف" و"ص" أنه وبخه أيضاً بهذا السؤال، قال في "الأعراف" ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الآية[12/7]، وقال في "ص?": ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ﴾ الآية[75/38]، وناداه باسمه إبليس في "الحجر" و"ص?"، ولم يناده به في "الأعراف".

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ ، هذا القول الذي ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن إبليس لعنه الله أنه لم يكن ليسجد لبشر مخلوق من الطين، مقصوده به أنه خير من

آدم؛ لأن آدم خلق من الطين وهو خلق من النار كما يوضحه قوله تعالى ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [76/38].

(275/2)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه أمر إبليس بالخروج من الجنة مؤكدا أنه رجيم، وبين في "الأعراف" أنه خروج هبوط وأنه يخرج متصفاً بالصغار والذل والهوان، بقوله ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [13/7].

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة أن اللعنة على إبليس إلى يوم الدين، وصرح في "ص؟" بأن لعنته جل وعلا في إبليس إلى يوم الدين، بقوله ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [78/38]، وقد قدمنا في "الفاتحة" بيان يوم الدين.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ الآية، قال بعض العلماء: هذا قسم من إبليس بإغواء الله له على أنه يغوي بني آدم إلا عباد الله المخلصين، ويدل له أنه أقسم بعزته تعالى على ذلك في قوله ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الآية [82/38]، وقيل: الباء في قوله ﴿ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ [39/15]، سببية.

قوله تعالى: ﴿ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن إبليس أخبر أنه سيبذل جهده في إضلال بني آدم حتى يضل أكثرهم، وبين هذا المعنى في مواضع أخر كقوله ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [17/7، 16]، وقوله: ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ الآية [118/4]، وقوله: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [62/17]، وهذا قاله إبليس قبل أن يقع ظناً منه أنه يتمكن من إضلال أكثر بني آدم، وقد بين تعالى أنه صدق ظنه هذا بقوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [20/34]، وكل آية فيها

ذكر إضلال إبليس لبني آدم بين فيها أن إبليس وجميع من تبعه كلهم في النار، كما قال هنا ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ الآية [43/15، 44]، وقال في "الأعراف": ﴿ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [18/7]، وقال في سورة "بني إسرائيل": ﴿ قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ [63/17]، وقال في "ص؟": ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [84/38،

(276/2)

85]،

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان لما أوعد بأنه سيضل أكثر بني آدم استثنى من ذلك عباد الله المخلصين معترفاً بأنه لا قدرة لعلى إضلالهم ونظيره قوله في "ص؟" أيضاً: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [83-82/38]، وعباد الله المخلصون هم المرادون بالاستثناء في قوله في "بني إسرائيل": ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [62/17]، وقوله في "سبأ": ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [20/34]، وهم الذين احترز منهم بقوله: ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [17/7]، وبين تعالى في مواضع أُخر أن الشيطان لا سلطان له على أولئك المخلصين كقوله ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [42/15]، وقوله: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ﴾ الآية [100-99/16]، وقوله ﴿ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ الآية [21/34]، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [22/14]، وقوله: ﴿ الْمُخْلَصِينَ﴾ [40/15]، قرأه ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو بكسر اللام اسم فاعل، وقرأه نافع والكوفيون بفتح اللام بصيغة اسم المفعول

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين يوم القيامة في جنات وعيون، ويقال لهم يوم القيامة ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ ، وذكر في مواضع أُخر صفات ثوابهم، وربما بين بعض تقواهم التي نالوا بها هذا الثواب الجزيل، كقوله في"الذاريات": ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [51/15–19]، وقوله في "الدخان": ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلاً مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [44/51–57]، وقوله في "الطور": ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ

وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [52/17–20]، وقوله في "القمر": ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [54/54–55]، وقوله في "المرسلات": ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [77/41–43]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن الشيء الذي له أوصاف متعددة في القرآن نبين أوصافه عند ذكر بعضها، كما تقدم مثاله مراراً وكما هنا.

والمتقي اسم فاعل الاتقاء وأصل مادة الاتقاء"وقى" لفيف مفروق فاؤه واو، وعينه قاف، ولامه ياء، فدخله تاء الافتعال فصارت وقى أو تقى، فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء للقاعدة المقررة في التصريف أن كل واو هي فاء الكلمة إذا دخلت عليها تاء الافتعال يجب إبدالها، أعني الواو تاء وإدغامها في تاء الافتعال نحو اتصل من الوصل، واتزن من الوزن، واتحد من الوحدة، واتقى من الوقاية، وعقد هذه القاعدة ابن مالك في

الخلاصة بقوله:

ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا. . . وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا

والاتقاء في اللغة: اتخاذ الوقاية دون المكروه، ومنه قول نابغة ذبيان

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه. . . فتناولته واتقتنا باليد

يعني: استقبلتنا بيدها جاعلة إياها وقاية تقيها من أن ننظر إلى وجهها؛ لأنها تستره بها، وقول الآخر

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت. . . بأحسن موصولين كف ومعصم

والتقوى في اصطلاح الشرع هي اتخاذ الوقاية دون عذاب الله وسخطه وهي مركبة من أمرين، هما امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه نزع ما في صدور أهل الجنة من الغل في حال كونهم إخواناً، وبين هذا المعنى في "الأعراف" وزاد أنهم تجري من تحتهم الأنهار في نعيم الجنة، وذلك في قوله ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ الآية [43/7].

(278/2)

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ، بين في هذه الآية الكريمة أن المتقين الذين هم أهل الجنة يوم القيامة يكونون على سرر وأنهم متقابلون ينظر بعضهم إلى وجه بعض ووصف سررهم بصفات جميلة في غير هذا الموضع منها أنها منسوجة بقضبان الذهب وهي الموضونة، قال في "الواقعة": ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ﴾ [56/13–16]، وقيل الموضونة المصفوفة، كقوله: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾ الآية [52/20]، ومنها أنها مرفوعة، كقوله في "الغاشية": ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ الآية [88/13]، وقوله في "الواقعة": ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [56/34]، وقوله: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ

خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [76/55]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يمسهم فيها نصب وهو التعب والإعياء، وقوله ﴿نَصَبٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل نصب فتدل الآية على سلامة أهل الجنة من جميع أنواع التعب والمشقة، وأكد هذا المعنى في قوله تعالى ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [35/35]؛ لأن اللغوب هو التعب والإعياء أيضاً، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله أمرني أن أبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب".

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الجنة لا يخرجون منها، وأكد نفي إخراجهم منها بالباء في قوله ﴿بِمُخْرَجِينَ﴾ فيهم دائمون في نعيمها أبداً بلا انقطاع، وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [107/18–108]، وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [2/18، 3]، وقوله: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [108/11]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [54/38]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، بين في مواضع أُخر أن ضيف إبراهيم المذكورين في هذه الآية أنهم ملائكة، كقوله في "هود": ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [69/11]، كما تقدم وقوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ [31/51، 32]،

إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ ، لم يبين تعالى في هذه الآية الكريمة هل رد إبراهيم السلام على الملائكة أو لا؛ لأنه لم يذكر ما رده السلام عليهم، وإنما قال عنه إنه قال لهم: ﴿ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ﴾ وبين في "هود" و"الذاريات" أنه رد عليهم السلام، بقوله في "هود": ﴿ قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ الآية [69]، وقوله في "الذاريات": ﴿ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [25/51، 26]، وبين أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله في القصة بعينها في "هود": ﴿ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [70/11]، وقوله في "الذاريات": ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾ [28/51]، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل وهو أشهر منه، وبين أن سبب خوفه هو عدم أكلهم بقوله﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [70/11].

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أولئك الضيف الكرام الذين هم ملائكة بشروا إبراهيم بغلام موصوف بالعلم، ونظير ذلك قوله تعالى أيضاً في "الذاريات": ﴿ قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [28/51]، وهذا الغلام بين تعالى أنه هو إسحاق كما يوضح ذلك قوله في "الذاريات": ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [28/51، 30]؛ لأن كونها أقبلت في صرة، أي: صيحة وضجة وصكت وجهها، أي: لطمته قائلة إنها عجوز عقيم يدل على أن الولد المذكور هي أمه كما لا يخفى ويزيده إيضاحاً تصريحه تعالى ببشارتها هي بأنها تلده مصرحاً باسمه واسم ولده يعقوب، وذلك في قوله تعالى في "هود" في القصة بعينها: ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [71/11، 72]، وأما الغلام الذي بشر به إبراهيم الموصوف بالحلم المذكور في "الصافات" في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ الآية [99/37-102]، فهو إسماعيل وسترى إن شاء

الله تعالى في سورة "الصافات" دلالة الآيات القرآنية على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق على وجه قاطع للنزاع، والغلام يطلق في لغة العرب على العبد وعلى الصغير الذي لم يبلغ وعلى الرجل البالغ ومن إطلاقه على البالغ قول علي رضي الله عنه، يوم النهروان

أنا الغلام القرشي المؤتمن . . . أبو حسين فاعلمن والحسن

وقول صفوان بن المعطل السلمي لحسان رضي الله عنهما

تلق ذباب السيف عني فإنني . . . غلام إذا هوجيت لست بشاعر

وقول ليلى الأخيلية تمدح الحجاج بن يوسف:

إذا نزل الحجاج أرضا مريضة . . . تتبع أقصى دائها فشفاها

شفاها من الداء العضال الذي بها . . . غلام إذا هز القناة سقاها

وربما قالوا للأنثى غلامة، ومنه قول أوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرساً

ومركضة صريحي أبوها . . . يهان لها الغلامة والغلام

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال أنه وقت البشرى بإسحاق مسه الكبر، وصرح في "هود" بأن امرأته أيضاً قالت إنه شيخ كبير في قوله عنها ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً﴾ [72/11]، كما صرح عنها هي أنها وقت البشرى عجوز كبيرة السن، وذلك كقوله في "هود": ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ الآية [72/11]، وقوله في "الذاريات": موضع آخر: ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [29/51]، وبين في موضع آخر عن نبيه إبراهيم أنه وقت هبة الله له ولده إسماعيل أنه كبير السن أيضاً وذلك قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [39/14].

قوله تعالى: ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ ، الظاهر أن استفهام نبي الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام للملائكة

بقوله: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ استفهام تعجب من كمال قدرة الله تعالى، ويدل لذلك أنه تعالى ذكر أن ما وقع له وقع نظيره لامرأته حيث قالت: ﴿أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ ، وقد بين تعالى أن ذلك الاستفهام لعجبها من ذلك الأمر الخارق للعادة في قوله: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية [73/11]، ويدل له أيضاً وقوع مثله من نبي الله زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ لأنه لما قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً

(281/2)

طَيِّبَةً﴾ [38/3]، وقوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [39/3]، عجب من كمال قدرة الله تعالى فقال: ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ الآية [40/3]، وقوله ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ ، قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي بفتح النون مخففة، وهي نون الرفع، وقرأه نافع بكسر النون مخففة وهي نون الوقاية مع حذف ياء المتكلم لدلالة الكسرة عليها، وقرأه ابن كثير بالنون المكسورة المشددة مع المد، فعلى قراءة ابن كثير لم تحذف نون الرفع ولا المفعول به بل نون الرفع مدغمة في نون الوقاية وياء المتكلم هي المفعول به، وعلى قراءة الجمهور فنون الرفع ثابتة، والمفعول به محذوف على حد قول ابن مالك:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر . . . كحذف ما سيق جوابا أو حصر

وعلى قراءة نافع فنون الرفع محذوفة لاستثقال اجتماعها مع نون الوقاية

تنبيه

حذف نون الرفع له خمس حالات، ثلاث منها يجب فيها حذفها وواحدة يجوز فيها حذفها وإثباتها، وواحدة يقصر فيها حذفها على السماع، أما الثلاث التي يجب فيها الحذف، فالأولى منها إذا دخل على الفعل عامل جزم، والثانية إذا دخل عليه عامل نصب، والثالثة إذا أكد الفعل بنون التوكيد الثقيلة نحو: لتبلون، وأما الحالة التي يجوز فيها الإثبات والحذف فهي ما إذا اجتمعت مع نون الرفع نون الوقاية؛ لكون المفعول ياء المتكلم فيجوز

الحذف والإثبات، ومن الحذف قراءة نافع في هذه الآية ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ بالكسر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ﴾ [80/6]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ [27/16]، بكسر النون مع التخفيف في الجميع؛ أيضا وقوله ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ﴾ الآية [64/39]، بالكسر مع التخفيف أيضاً، وكلها قرأها بعض القراء بالتشديد لإثبات نون الرفع وإدغامها في نون الوقاية، وأما الحالة الخامسة المقصورة على السماع فهي حذفها لغير واحد من الأسباب الأربعة المذكورة، كقول الراجز:

أبيت أسري وتبيت تدلكي . . . وجهك بالعنبر والمسك الذكي

أما بقاء نون الرفع مع الجازم، في قوله:

لولا فوارس من نعم وأسرتهم . . . يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

فهو نادر حملاً للمَّ على أختها لا النافية أو ما النافية، وقيل هو لغة قوم، كما صرح به في التسهيل، وكذلك بقاء النون مع حرف النصب في قوله

أن تقرآن على أسماء ويحكما . . . مني السلام وألا تشعرا أحدا

فهو لغة قوم حملوا أن المصدرية على أختها ما المصدرية في عدم النصب بها، كما أشار له في الخلاصة بقوله وبعضهم أهمل أن حملا على . . . ما أختها حيث استحقت عملا

ولا ينافي كون استفهام إبراهيم للتعجب من كمال قدرة الله قول الملائكة له فيما ذكر الله عنهم ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾ [55/15]، بدليل قوله: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [56/15]؛ لأنه دليل على أن استفهامه ليس استفهام منكر ولا قانط، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن نبيه إبراهيم قال

للملائكة إنه لا يقنط من رحمة الله جل وعلا إلا الضالون عن طريق الحق، وبين أن هذا المعنى قاله أيضاً يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم لبنيه في قوله ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [87/12]، قال أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ الآية، وروح الله رحمته وفرجه وتنفيسه

قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾، أشار في هذه الآية الكريمة إلى أن المراد بهؤلاء القوم المجرمين قوم لوط الذين أرسل إليهم فكذبوه ووجه إشارته تعالى لذلك استثناء لوط وأهله غير امرأته في قوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ الآية [59/15، 60]، وصرح بأنهم قوم لوط بقوله في "هود" في القصة بعينها: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ الآية [70/11]، وصرح في "الذاريات" بأنهم أرسلوا إلى هؤلاء القوم المجرمين ليرسلوا عليهم حجارة من طين في قوله ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [32/51–33]، وصرح في "العنكبوت" أنهم قالوا إنهم مهلكوهم بسبب ظلمهم ومنزلون عليهم

رجزاً من السماء بسبب فسقهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا﴾ الآية [31/29–32]، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [33/29–34]، وقوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [59/15]، بين في هذه الآية الكريمة أنه استثنى آل لوط من ذلك العذاب النازل بقومه وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كما تقدم في هود في قوله ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ الآية [81/11]، وقوله في في العنكبوت: ﴿وَقَالُوا لَا

تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ [33/29]، وقوله: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [83/7]، وقوله: ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ﴾ الآية [170/26–171]، وقوله: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [57/27]، إلى غير ذلك من الآيات.

وما ذكر في هذه الآية الكريمة من استثناء امرأته من أهله الناجين في قوله ﴿ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [60/15]، أوضحه في هذه الآيات التي ذكرنا آنفاً ونحوها من الآيات، وبين في "الذاريات" أنه أنجى من كان في قوم لوط من المؤمنين، وأنهم لم يكن فيهم من المسلمين إلا بيت واحد وهم آل لوط، وذلك في قوله ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [35/29–36].

تنبيه

في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين، بقوله ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [59/15]، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله ﴿ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [60/15]، وبهذا تعلم أن قول ابن مالك في الخلاصة:

وحكمها في القصد حكم الأول

ليس صحيحاً على إطلاقه، وأوضح مسألة تعدد الاستثناء بأقسامها صاحب مراقي

السعود في مبحث المخصص المتصل بقوله

وذا تعدد بعطف حصل . . . بالاتفاق مسجلاً للأول

إلا فكل للذي به اتصل . . . وكلها مع التساوي قد بطل

إن كان غير الأول المستغرقا . . . فالكل للمخرج منه حققا

وحيثما استغرق الأول فقط. . . فألغ واعتبر بخلف في النمط

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن لوطاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما جاءه الملائكة المرسلون لإهلاك قومه، قال لهم ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ ، وصرح في مواضع أُخر أنه حصلت له مساءة بمجيئهم وأنه ضاق ذرعاً بذلك، كقوله في "هود": ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [77/11]، وقوله في "العنكبوت": ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً﴾ [33/29]، وذكر تعالى في "الذاريات" أن نبيه إبراهيم قال لهم أيضاً قوم منكرون، كما ذكر عن لوط هنا وذلك في قوله: ﴿ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [25/51]، وقوله: ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ ، قيل: معناه أنهم غير معروفين والنكرة ضد المعرفة، وقيل: إنه رآهم في صفة شباب حسان الوجوه فخاف أن يفعل بهم قومه فاحشة اللواط فقال ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [62/15]، وقال الزمخشري في الكشاف: ﴿ مُنْكَرُونَ﴾ أي: تنكركم نفسي وتفر منكم فأخاف أن تطرقوني بشر بدليل قوله ﴿ بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية [63/15-64]، ويدل لهذا الوجه أنه بين في "هود" أن سبب إنكار إبراهيم لهم عدم أكلهم من لحم العجل الذي قدمه إليهم، وذلك في قوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [70/11]؛ لأن من استضاف وامتنع من الأكل خيف منه الشر، وقوله تعالى في هذه الآيات ﴿ لَمُنَجُّوهُمْ﴾ [59/15]، قرأه حمزة والكسائي بإسكان النون بعد الميم المضمومة مخففاً اسم فاعل أنجى على وزن أفعل، وقرأه غيرهما من القراء بفتح النون وتشديد الجيم اسم فاعل نجى على وزن فعل بالتضعيف، والإنجاء والتنجية معناهما واحد، وقوله: ﴿ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [60/15]، قرأه أبو بكر عن عاصم بتخفيف الدال، وقرأه غيره بتشديدها وهما لغتان معناهما واحد وقوله ﴿ جَاءَ آلَ لُوطٍ﴾ [61/15]، قرأه قالون والبزي وأبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع

القصر والمد، وقرأه ورش بتحقيق الأولى وإبدال الثانية ألفاً مع القصر والمد، وعن ورش أيضاً تحقيق الأولى وتسهيل الثانية مع القصر والتوسط والمد، وقرأه قنبل مثل قراءة ورش، إلا أنه ليس له مع التسهيل إلا القصر، وقرأ الباقون بتحقيق الهمزتين وكل على أصله من المد، وما ذكر من قراءة ورش وقنبل هو التحقيق عنهما وإن قيل غيره، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ، سبب استبشار قوم لوط أنهم ظنوا الملائكة شباباً من بني آدم فحدثتهم أنفسهم بأن يفعلوا بهم فاحشة اللواط، كما يشير لذلك قوله تعالى﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ [68/15]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ الآية[37/54]، وقوله: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [78/11]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن فيما أوقع من النكال بقوم لوط آيات للمتأملين في ذلك تحصل لهم بها الموعظة والاعتبار والخوف من معصية الله أن ينزل بهم مثل ذلك العذاب الذي أنزل بقوم لوط لما عصوه وكذبوا رسوله، وبين هذا المعنى في مواضع أُخر كقوله في"العنكبوت": ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [35/29]، وقوله في "الذاريات": ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [37/51]، وقوله هنا: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [75/15]، وقوله في "الشعراء" بعد ذكر قصة قوم لوط: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية[174/26]، كما صرح بمثل ذلك في إهلاك قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب في"الشعراء"، وقوله: ﴿ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ، أصل التوسم تفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل به على مطلوب غيرها، يقال: توسمت فيه الخير، إذا رأيت ميسمه فيه، أي: علامته التي تدل عليه، ومنه قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في النَّبي صلى الله عليه وسلم

إني توسمت فيك الخير أعرفه . . . والله يعلم أني ثابت النظر

وقال الآخر:

توسمته لما رأيت مهابة . . . عليه وقلت المرء من آل هاشم

هذا أصل التوسم، وللعلماء فيه أقوال متقاربة يرجع معناها كلها إلى شيء واحد،

فعن قتادة: ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ أي: المعتبرين، وعن مجاهد ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، أي: المتفرسين، وعن ابن عباس والضحاك: ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، أي: للناظرين، وعن مالك عن بعض أهل المدينة﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، أي: للمتأملين.

ولا يخفى أن الاعتبار والنظر والتفرس والتأمل معناها واحد ، وكذلك قول ابن زيد ومقاتل﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، أي: للمتفكرين، وقول أبي عبيدة ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، أي: للمبتصرين، فمآل جميع الأقوال راجع إلى شيء واحد وهو أن ما وقع لقوم لوط فيه موعظة وعبرة لمن نظر في ذلك وتأمل فيه حق التأمل وإطلاق التوسم على التأمل والنظر والاعتبار مشهور في كلام العرب، ومنه قول زهير

وفيهن ملهى للصديق ومنظر . . . أنيق لعين الناظر المتوسم

أي: المتأمل في ذلك الحسن، وقول طريح بن تميم العنبري:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة . . . بعثوا إلى عريفهم يتوسم

أي: ينظر ويتأمل، وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [75/15]، قال: للناظرين، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة، في قوله ﴿لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، قال: للمعتبرين، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله ﴿لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، قال: هم المتفرسون، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، قال: هم المتفرسون، وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معاً ، في الطب وابن مردويه والخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله"، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ، قال: "للمتفرسين" ، وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا فراسة المؤمن، فإن المؤمن ينظر بنور الله"، وأخرج ابن جرير عن ثوبان، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إحذروا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله وأخرج الحكيم الترمذي والبزار وابن السني وأبو نعيم عن أنس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم".

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن ديار قوم

(287/2)

لوط وآثار تدميره لها بسبيل مقيم، أي: بطريق ثابت يسلكه الناس لم يندرس بعد، يمر بها أهل الحجاز في ذهابهم إلى الشام، والمراد أن آثار تدميره لهم التي تشاهدون في أسفاركم فيها لكم عبرة ومزدجر يجب عليكم الحذر من أن تفعلوا كفعلهم لئلا ينزل الله بكم مثل ما أنزل بهم، وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [37/137–138]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [47/10]، وقوله فيها وفي ديار أصحاب الأيكة ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [15/79]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية أن أصحاب الأيكة كانوا ظالمين، وأنه جل وعلا انتقم منهم بسبب ظلمهم، وأوضح هذه القصة في مواضع أُخر كقوله في الشعراء: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [26/176–190]، فبين في هذه الآية أن ظلمهم هو

تكذيب رسولهم وتطفيفهم في الكيل وبخسهم الناس أشياءهم، وأن انتقامه منهم بعذاب يوم الظلة، وبين أن عذاب يوم عظيم، والظلة سحابة أظلتهم فأضرمها الله عليهم ناراً فأحرقتهم، والعلم عند الله تعالى قرأ نافع وابن عامر وابن كثير ﴿ ليكة ﴾ . . . في "الشعراء" و "ص" بلام مفتوحة أول الكلمة وتاء مفتوحة آخرها، من غير همز ولا تعريف على أنه اسم للقرية غير منصرف، وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ﴿ الْأَيْكَةِ ﴾ بالتعريف والهمز وكسر التاء، وقرأ كذلك جميع القراء في "ق" و "الحجر"، قال أبو عبيدة ليكة والأيكة اسم مدينتهم كمكة وبكة، والأيكة في لغة العرب الغيضة، وهي جماعة الشجر، والجمع الأيك، وإنما سموا أصحاب الأيكة لأنهم كانوا أصحاب غياض

(288/2)

ورياض، ويروى أن شجرهم كان دوماً وهو المقل، ومن إطلاق الأيكة على الغيضة قوالنابغة:

تجلو بقادمتي حمامة أيكة . . . برداً أسف لثانه بالإثمد

وقال الجوهري في صحاحه ومن قرأ: ﴿ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ ﴾ فهي الغيضة، ومن قرأ ﴿ ليكة ﴾ فهي اسم القرية، ويقال هما مثل بكة ومكة، وقال بعض العلماء الأيكة الشجرة، والأيك هو الشجر الملتف

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ﴿ الْحِجْرِ ﴾ : منازل ثمود بين الحجاز والشام عند وادي القرى، فمعنى الآية الكريمة ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، وقد بين تعالى تكذيب ثمود لنبيه صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في مواضع أُخر؛ كقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ الآيات [26/141–142]، وقوله: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ﴾ [91/14]، وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ فَقَالُوا أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [54/23–24]، وقوله: ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [7/77]، إلى غير ذلك من الآيات.

وإنما قال إنهم كذبوا المرسلين مع أن الذي كذبوه هو صالح وحده؛ لأن دعوة جميع الرسل واحدة، وهي تحقيق معنى "لا إله إلا الله"، كما بينه تعالى بأدلة عمومية وخصوصية، قال معمماً لجميعهم ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الآية[25/21]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [36/16]، وقال: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [45/43]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال في تخصيص الرسل بأسمائهم ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [23/23]، وقال: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [50/11]، وقال: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [84/11]، إلى غير ذلك من الآيات.

فإذا حققت أن دعوة الرسل واحدة عرفت أن من كذب واحداً منهم فقد كذب جميعهم ولذا صرح تعالى بأن من كفر ببعضهم فهو كافر حقاً، قال: ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ

بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً﴾ [4/150–151]، وبين أنه لا تصح التفرقة بينهم بقوله ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [2/136و3/84]، وقوله: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [2/285]، ووعد الأجر على عدم التفرقة بينهم في قوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الآية[4/152]، وقد بينا هذه المسألة في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

تنبيه

اعلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بالحجر المذكور في هذه الآية في طريقه في غزوة تبوك، فقد أخرج البخاري في

صحيحه في غزوة تبوك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: لمَّا مرَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الَّذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلاَّ أن تكونوا باكين. ثمَّ قنّع رأسه وأسرع السَّير حتَّى أجاز الوادي، وهذا لفظ البخاري وأخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها ، فقالوا: قد عجنَّا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقو ذلك الماء

ثم قال البخاري: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس: أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطَّعام، ثم قال: وقال أبو ذر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من اعتجن بمائه" .

ثم ساق بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه أخبره: أنَّ النَّاس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها ، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقوا ما استقوا من بيارهم وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستسقوا من البئر التي كان تردها النَّاقة

ثم قال: تابعه أسامة عن نافع، ثم ساق بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لمَّ مر بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم" ثمَّ تقنَّع بردائه وهو على الرَّحل.

ثم ساق أيضاً بسنده عن سالم: أن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابكم" ، هذا كله لفظ البخاري في صحيحه وقال ابن حجر في الفتح: أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد

والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة وهو بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة- الجهني قل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجز "من

كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس حيساً ، فليلقه، وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع. وأما حديث أبي الشموس. وهو بمعجمة ثم مهملة، وهو بكري لا يعرف اسمه. فوصله البخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فذكر الحديث وفيه: فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حست حيسة فألقمها راحلتي ؟ قال: "نعم" .

وقال ابن حجر أيضاً: قوله: وقال أبو ذر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: "من اعتجن بمائه"؛ وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه: أنهم كانوا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتوا على واد ، فقال لهم النَّبي صلى الله عليه وسلم "إنكم بواد ملعون فأسرعوا" ، وقال: "من اعتجن عجينة أو طبخ قدراً فليكبها" الحديث. وقال: لا أعلمه إلا بهذا الإسناد. وأخرج البخاري في تفسير قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [80/15]، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم" ، وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر في كتاب الصلاة في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"، وبعض هذه الروايات التي ذكرناها عن البخاري أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، فقد اتفقا على النهي عن دخول ديارهم إلا في حال البكاء وعلى إسراعه صلى الله عليه وسلم حتى جاوز ديارهم، وفي هذه الروايات الصحيحة النهي عن الدخول إلى مواضع الخسف والعذاب إلا في حالة البكاء ، وفيها الإسراع بمجاوزتها وعدم الاستسقاء من مياهها ، وعدم أكل الطعام الذي عجن بها ، ومن هنا قال بعض العلماء: لا يجوز التطهر بمائها ولا تصح الصلاة فيها ؛ لأن ماءها لما لم يصلح للأكل والشرب علم أنه غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى قال البخاري في صحيحه باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل وقال ابن حجر في الفتح: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من

طريق عبد الله بن أبي المُحِل. وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام. قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه، أي تعداه ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرار، والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقاً بالخسف؛ لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً. ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي، ولفظه نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة، في إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ الآية [26/16]، ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً، يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل. انتهى محل الغرض من فتح الباري

وقول الخطابي: يعارضه ما رأيته عن علي رضي الله عنه، ولكنه يشهد له عموم الحديث الصحيح "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً"، وحديث أبي داود المرفوع عن علي الذي أشار له ابن حجر أن فيه ضعفاً، هو قوله: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ منها، قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة

حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري، عن علي بمعنى سليمان بن داود قال: فلما خرج، مكان فلما برز، اهـ وقد يظهر للناظر في إسنادي هذا الحديث أنه لا يقل عن درجة القبول، ولكن فيه علة خفية نبه عليها ابن يونس، أما كونه لا يقل عن درجة القبول؛ فلأن طريقته الأولى أول طبقاتها سليمان بن داود ولا خلاف في كونه ثقة، وفي الثانية أحمد بن صالح

مكان سليمان المذكور، وأحمد بن صالح ثقة حافظ، وكلام النسائي فيه غلط مردود عليه، كما قال العراقي في ألفيته:

وربما رد كلام الجارح. . . كالنسائي في أحمد بن صالح

وسبب غلطه في ذلك أن ابن معين كذب أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أن

مراد ابن معين أحمد بن صالح هذا الذي هو أبو جعفر بن الطبري المصري وليس كذلك، كما جزم به ابن حبان

والطبقة الثانية في كلا الإسنادين: ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة حافظ عابد مشهور.

والطبقة الثالثة من الإسنادين: يحيى بن أزهر وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن أزهر البصري مولى قريش صدوق، وعبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، والظاهر أن اعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن، ويؤيد ذلك أن راوي الحديث ابن وهب، ومعلوم أن رواية ابن وهب وابن المبارك عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيرهما عنه.

والطبقة الرابعة في الإسناد الأول: عمار بن سعد المرادي: وفي الإسناد الثاني الحجاج بن شداد وعمار بن سعد المرادي ثم السلهمي والحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر، كلاهما مقبول، كما قاله ابن حجر في التقريب، واعتضاد أحدهما بالآخر لا يقل عن درجة الحسن .

والطبقة الخامسة في كلا الإسنادين: أبو صالح الغفاري وهو سعيد بن عبد الرحمن وعداده في أهل مصر، وهو ثقة .

والطبقة السادسة في كليهما: أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فالذي يظهر صلاحية الحديث للاحتجاج، ولكنه فيه علة خفية ذكرها ابن يونس، وهي أن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسلة، كما ذكره ابن حجر

في التقريب. وقال البيهقي في السنن الكبرى باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب، أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثم ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً بلفظه في المتن والإسنادين، ثم قال: ورويناعن عبد الله بن أبي محل العمري، قال: كنا مع علي بن أبي طالب، فمر بنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه وعن حجر الحضرمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها ثلاث مرات ثم قال البيهقي: وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة؛ فلو صلى فيها لم يعد ثم ساق البيهقي بعض روايات حديث ابن عمر الذي قدمنا عن البخاري ومسلم، ثم قال: إن النَّبي صلى الله عليه وسلم أحب الخروج من تلك المساكن، وكره المقام فيها إلا باكياً فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها اهـ.

(293/2)

وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف والتطهر بمياهها، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة، والتطهر بمائها مجزىء، واستدلوا بعموم النصوص؛ كقوله صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض كلها مسجداً" الحديث؛ وكعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بمائها، واستدلوا بحديث علي المرفوع أن حبيبه صلى الله عليه وسلم نهاه عن الصلاة في خسف بابل لأنها أرض ملعونة، قالوا والنهي يقتضي الفساد لأن ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ليس من أمرنا، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، كما ثبت في الحديث. واحتجوا لعدم الطهارة بمائها بأن النَّبي صلى الله عليه وسلم منع من استعماله في الأكل والشرب وهما ليسا بقربة؛ فدل ذلك على منع الطهارة به من باب أولى.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منها؛ كفعله صلى الله عليه وسلم وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه رضي الله عنهم جميعاً، وأنه لا يدخل إلا

باكياً، للحديث الصحيح. فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة، والعلم عند الله تعالى

مسائل لها تعلق بهذه الآية الكريمة

قد علمت أن الحجر المذكور في هذه الآية، في قوله ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية [80/15]، هو ديار ثمود، وأنه ورد النهي عن الصلاة في مواضع الخسف؛ فبهذه المناسبة نذكر الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها ونبين، ما صح فيه النهي، وما لم يصح

والمواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها تسعة عشر موضعاً سنأتي كلها،

عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله، رواه عبد بن حميد في مسنده والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في إسناده ليس بذاك. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر عن النَبي صلى الله عليه وسلم مثله. والحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن الإسناد الأول فيه زيد بن جبيرة وهو متروك، قال فيه ابن حجر في

التقريب: متروك. وقال في تهذيب التهذيب: قال ابن معين: هو لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث لا يكتب حديثه وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً يعني حديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن. وقال الفسوي: ضعيف منكر الحديث. وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حبان: يروى المناكير عن

المشاهير فاستحق التنكب عن روايته وقال الحاكم: روى عن أبيه وداود بن الحصين وغيرهما المناكير وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف اهـ كلام ابن حجر. وأحد إسنادي ابن ماجه فيه أبو صالح كاتب الليث وهو كثير الغلط، وفيه ابن عمر العُمري ضعفه بعض أهل العلم وأخرج له مسلم. وقال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعاً -يعني الحديثين- واهيان. وصحح الحديث المذكور ابن السكن وإمام الحرمين.

اعلم أولاً أن المواضع التي ورد النهي عن الصلاة فيها، هي السبعة المذكورة، والصلاة إلى المقبرة، وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة، والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل، وفي دار العذاب، وفي المكان المغصوب، والصلاة إلى النائم والمتحدث، وفي بطن الوادي، وفي مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور، فالمجموع تسعة عشر موضعاً؛ وسنبين أدلة النهي عنها مفصلة إن شاء الله تعالى.

أما في مواضع الخسف والعذاب، فقد تقدم حكم ذلك قريباً.

وأما الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر؛ فكلاهما ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه. أما الصلاة في المقابر فقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عنها، منها ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره صلى الله عليه وسلم غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وفي الصحيحين أيضاً نحوه عن أبي هريرة، وقد ثبت في الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي بعض الروايات المتفق عليها: "لعن الله اليهود والنصارى"، وفي بعض الروايات الصحيحة الاقتصار على اليهود. والنَّبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا على فعل حرام شديد الحرمة. وعن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو

يقول: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبريم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، رواه النسائي أيضاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"، أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث"ولا تتخذوها قبوراً" ، دليل على أن القبور ليست محل صلاة، وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون معنى الحديث صلوا ولا تكونوا كالأموات في قبورهم، فإنهم لا يصلون، وأخرج الإمام أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد"، ورواه ابن أبي حاتم أيضاً.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلّي فيه يطلق عليه اسم المسجد؛ لأن المسجد في اللغة مكان السجود، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "وجعلت لي الأرض مسجداً" الحديث، أي كل مكان منه تجوز الصلاة فيه، وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النَبي صلى الله عليه وسلم على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد. ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة، فالعلة للنهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور

فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد وفي صحتها عنده روايتان وإن تحققت طهارتها، وذهب مالك إلى أن الصلاة فيها مكروهة، وذهب الشافعية إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة فيها باطلة، وإن كانت لم تنبش فالصلاة فيها مكروهة عندهم، وذكر النووي عن ابن المنذر، أنه قال روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، قال: ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري، ونقل

صاحب الحاوي عن داود، أنه قال: تصح الصلاة وإن تحقق نبشها. وذكر ابن حزم النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس

(296/2)

وابن عباس . وقال: ما نعلم لهم مخالفاً، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم، وقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة، وعن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وسط البقيع والإمام يومئذ صلينا على عائشة أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك عبد الله بن عمر؛ رواه البيهقي وغيره. وممن كره الصلاة في المقبرة أبو حنيفة والثوري والأوزاعي، واحتج من قال بجواز الصلاة في المقبرة بأن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسكينة السوداء بالمقبرة، وسيأتي قريباً إن شاء الله حكم الصلاة إلى جهة القبر.

قال مقيده عفا الله عنه: أظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندي قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى؛ لأن النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر ولعن من اتخذ المساجد عليها، وهي ظاهرة جداً في التحريم، أما البطلان فمحتمل؛ لأن النهي يقتضي الفساد لقوله صلى الله عليه وسلم "من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، والصلاة في المقابر منهي عنها، فليست من أمرنا فهي رد، ويحتمل أن يقال الصلاة من أمرنا فليست رداً، وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمرنا، كما علم الخلاف بين العلماء في كل منهي عنه، له جهتان: إحداهما مأمور به منها ككونه صلاة، والأخرى منهي عنه منها ككونه في موضع نهي أو وقت نهي أو أرض مغصوبة أو بحرير أو ذهب ونحو ذلك، فإنهم يقولون إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم عند التطبيق يختلفون، فيقول أحدهم الجهة هنا

منفكة، ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلاً الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي؛ لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي به حيزاً من الفراغ ليس مملوكاً له، فنفس شغله له ببدنه أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال، فيقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة، ومن حيث كونه غضباً حرام فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير، وإلى هذه المسألة وأقوال العلماء فيها أشار في مراقي السعود بقوله:

دخول ذي كراهة فيما أمر . . . به بلا قيد وفصل قد حظر

(297/2)

فنفى صحة ونفى الأجر . . . في وقت كره للصلاة يجري

وإن يك النهي عن الأمر انفصل . . . فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل

وذا إلى الجمهور ذو انتساب . . . وقيل بالأجر مع العقاب

وقد روى البطلان والقضاء . . . وقيل ذا فقط له انتفاء

مثل الصلاة بالحرير والذهب . . . أو في مكان الغصب والوضوء انقلب

ومعطن ومنهج ومقبره . . . كنيسة وذي حميم مجزره

وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" ، هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى القبر؛ لأن صيغة النهي المتجردة من القرائن تقتضي التحريم أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر

وجهة نهي ففيه الخلاف الذي قدمناه آنفاً، وإن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد، وقال صاحب المراقي في اقتضاء النهي الفساد:

وجاء في الصحيح للفساد . . . إن لم يجى الدليل للسداد

وقد نهى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح عن الصلاة إلى القبور، وقد قال "وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" وقال تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59]، وقد قدمنا أن لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ القبور مساجد يدل دلالة واضحة على التحريم، واحتج من قال بصحة الصلاة في المقابر وإلى القبور بأدلة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح "وجعلت لي الأرض مسجداً"، الحديث، قالوا: عمومه يشمل المقابر، ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين

أحدهما، أن أحاديث النهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة وإلى القبر خاصة، وحديث "جعلت لي الأرض مسجداً" عام، والخاص يقضى به على العام، كما تقرر في الأصول عند الجمهور

والثاني، أن النَبي صلى الله عليه وسلم استثنى من عموم كون الأرض مسجداً المقبرة والحمام، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النَبي صلى الله عليه وسلم قال "والأرض كلها مسجد

(298/2)

إلا المقبرة والحمام"، قال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على قول البخاري باب كراهية الصلاة في المقابر، في حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله إرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان، وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد إلى صحته

قال مقيده عفا الله عنه التحقيق أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله، وثبت موصولاً من طريق

صحيحه حكم بوصله، ولا يكون الإرسال في الرواية الأخرى علة فيه؛ لأن الوصل زيادة وزيادات العدل مقبولة؛ وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود

والرفع والوصل وزيد اللفظ. . . مقبولة عند إمام الحفظ

من أدلة من قال تصح الصلاة في القبور. ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات، قال: "أفلا آذنتموني"، قال: فكأنهم صغَّروا أمرها أو أمره، فقال: "دلُّوني على قبره"، فدلُّوه فصلَّى عليها، ثمَّ قال: "هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها وإنَّ الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"، وليس للبخاري "إن هذه القبور مملوءة ظلمة"، إلى آخر الخبر، قالوا: فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة إلى القبر.

ومن أدلتهم أيضاً ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً.

ومن أدلتهم أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

ومن أدلتهم ما قدمنا من الصلاة على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، وهذه الأدلة يستدل بها على جواز الصلاة إلى القبور وصحتها؛ لا مطلق صحتها دون الجواز.

ومن أدلتهم ما ذكره البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: رأى عمر أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر؛ فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة اهـ وقال ابن حجر في الفتح: أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي

نعيم شيخ البخاري، ولفظه بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر! فظن أنه يعني القمر؛ فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينتها في تعليقي التعليق؛ منها من طريق حميد عن أنس نحوه، زاد

فيه: فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه، وقوله القبر القبر، بالنصب فيهما على التحذير، وقوله ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادى أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنفها منه بلفظه.

قال مقيده عفا الله عنه: هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن، وإن لم يمكن وجب الترجيح، وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معاً، أما وجه الجمع، فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء للميت فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور، ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود، ويؤيده تحذير عمر لأنس من الصلاة عند القبر، نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"، فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة، فيشمل الصلاة على الميت، فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده، بل العكس، أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة، والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل الدال على الجواز؛ وللمخالف أن يقول لا يتعارض عام وخاص. فحديث: "لا تصلوا إلى القبور"، عام في ذات الركوع والسجود والصلاة على الميت، والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة، والخاص يقضى به على العام فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: منع الصلاة ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً للعنه صلى الله عليه وسلم لمتخذي القبور مساجد، وغير ذلك من الأدلة.

وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس، ويومئ لهذا الجمع حديث لعن متخذي القبور مساجد؛ لأنها أماكن السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها؛ فموضعها ليس بمسجد لغة لأنه ليس موضع سجود.

(300/2)

تنبيه

اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [21/18]، ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النَّبي صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله.

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن نقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ أهم ممن يقتدى به! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم[21/18]، ما نصه: وقد اختلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟ فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [21/18]، بقوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كما هو واضح، ومن كان ملعوناً على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية[7/59]، ولهذا صرح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث، كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله، وقال للمرأة التي قالت له: قرأت ما بين الدفتين فلم أجد إن كنت قرأته فقد وجدته، ثم تلا الآية الكريمة، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا دليل في آية: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [21/18].

وأما الاستدلال بأن مسجد النَّبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مبنى في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي

الله عنه: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشب، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة. . . ، الحديث، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه، فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية، وهو واضح كما ترى اهـ

والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها؛ كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي: أن علياً رضي الله عنه قال له ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه

فهذا النهي ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، وقد قال "وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59].

وقد تبين مما ذكرنا حكم الصلاة في مواضع الخسف، وفي المقبرة، وإلى قبر، وفي الحمام.

وأما أعطان الإبل فقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أيضاً النهي عن الصلاة فيها، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ"، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ

من لحوم الإبل" قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، قال: أصلي في مبارك الإبل: قال: "لا" هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

وأخرج النسائي والبيهقي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

وقال النووي في شرح المهذب: إن الإسناد الذي أخرجه به البيهقي حسن، وأخرج أبو داود في سننه في "باب الوضوء من لحوم الإبل، وفي باب النهي عن الصلاة في مبارك

(302/2)

الإبل عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين".

وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة".

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل".

وأخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم".

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة فقال: باب الصلاة في مواضع الإبل، ثم قال: حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النَّبي صلى الله عليه وسلم يفعله

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، ولكن لها طرق قوية، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء "مبارك الإبل"، ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة، وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي "أعطان الإبل"، وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني "مناخ الإبل"، وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد "مرابد الإبل"، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة.

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل مأواها مطلقاً، نقله صاحب المغني عن أحمد. اهـ كلام ابن حجر.

وقال ابن حزم: إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جل أصحابه.

(303/2)

قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي الفروع هو أشهر وأصح في المذهب. وقال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات.

وممن قال بهذا القوم ابن حزم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي للكراهة، وأنه لو صلى فيها لصحت صلاته، وقد قدمنا كلام أهل

الأصول في مثل هذه المسألة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

فقيل: لأنها خلقت من الشياطين، كما تقدم في الحديث عن النَبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصحيح في التعليل؛ لأن النَبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين"، وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي، يدل على أنه هو علتها تقرر في مبحث مسلك النص، ومسلك الإيماء، والتنبيه.

وقال جماعة من أهل العلم معنى كونها "خلقت من الشياطين"، أنها ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطع صلاته، أو أذاه، أو تشويش خاطره. وقد قدمنا أن كل عات متمرد تسميه العرب شيطاناً، والإبل إذا نفرت فهي عاتية متمردة، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب.

والعرب تقول: خلق من كذا للمبالغة، كما يقولون خلق هذا من الكرم، ومنه قوله ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [37/21]، على أصح التفسيرين.

وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفرها حينئذ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ "لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئاتها إذا نفرت".

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره، اهـ كلام الشوكاني.

ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه لما كانت علة النهي ما ذكر دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة

(304/2)

وقيل: العلة أن أصحاب الإبل يتغوطون في مباركها بخلاف أهل الغنم.

وقيل: العلة أن الناقة تحيض، والجمل يمني.

وكلها تعليلات لا معول عليها، والصحيح التعليل المنصوص عنه صلى الله عليه وسلم بأنها خلقت من الشياطين، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

فإن قيل: ما حكم الصلاة في مبارك البقر؟

فالجواب أن أكثر العلماء يقولون إنها كمرابض الغنم، ولو قيل: إنها كمرابض الإبل لكان لذلك وجه.

قال ابن حجر في فتح الباري: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النَبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر، اهـ قال: وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم اهـ كلام ابن حجر.

وما يقوله أبو داود رحمه الله من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأي له وجه، وجيه والعلم عند الله تعالى.

وأما الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله الحرام، فدليل النهي عنها هو ما تقدم من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم، وقد قدمنا ما في إسناده من الكلام.

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض عليه نجاسة، فلما روي من النهي عن ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدي قال العراقي: ولم يصح إسناده.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو، قال: لا يصلى إلى الحش.

وعن علي قال: لا يصلى تجاه حش.

وعن إبراهيم: كانوا يكرهون ثلاثة أشياء. . . فذكر منها الحش.

وفي كراهة استقباله خلاف بين العلماء، اهـ كلام الشوكاني

والمراد بالحش. بضم الحاء وفتحها. بيت الخلاء

وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة. والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى. فقد كرهها جماعة من أهل العلم

قال النووي "في شرح المهذب": حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومالك رضي الله عنهم

قال الشوكاني: وقد رويت الكراهة أيضاً عن الحسن

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن ما روي من ذلك عن عمر وابن عباس ليس على إطلاقه، وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة، ومما يدل على ذلك ما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه، قال باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

وقال ابن حجر في الفتح: إن الأثر الذي علقه البخاري عن عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر والأثر الذي علق عن ابن عباس وصله البغوي في الجعديات، اهـ

ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما هو ثابت عنده

ورخص في الصلاة في الكنيسق والبيعة جماعة من أهل العلم، منهم: أبو موسى، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والنخعي والأوزاعي، وغيرهم

قال العلامة الشوكاني رحمه الله ولعل وجه الكراهة هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد؛ لأنه يصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك .

قال مقيده عفا الله عنه ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب، وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليله ثابت في الصحيح

فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة قال باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير؛ هل يفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عنَّا قرامكِ هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" .

وقال البخاري أيضاً في كتاب اللباس، باب كراهية اللباس في التصاوير حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النَّبي صلى الله عليه وسلم : "أميطي عنِّي، فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي".

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي إليه فقال: "أَخِّريه عنِّي"، قالت: فأخَّرته فجعلته وسائد.

والثوب في هذه الرواية هو القرام المذكور، والقرام- بالكسر: ستر فيه رقم ونقوش، أو الستر الرقيق، ومنه قول لبيد في معلقته يصف الهودج

من كل محفوف يظل عصيه . . . زوج عليه كلة وقرامها

وقول الآخر يصف داراً:

على ظهر جرعاء العجوز كأنها . . . دوائر رقم في سراة قرام

والكلة في بيت لبيد: هي القرام إذا خيط فصار كالبيت

فهذه النصوص الصحيحة تدل على أنه لا تجوز الصلاة إلى التماثيل، ومما يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أولئك إذا كان فيهم

الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة اه ـ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قريب منه اهـ

أما بطلان صلاة من صلى إلى التماثيل ففيه اختلاف بين العلماء، وقد أشار له

(307/2)

البخاري بقوله الذي قدمنا عنه باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير هل تفسد صلاته الخ

وقد قدمنا أن منشأ الخلاف في البطلان هو الاختلاف في انفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، والعلم عند الله تعالى.

وأما منع تصوير الحيوان وتعذيب فاعليه يوم القيامة أشد العذاب، وأمرهم بإحياء ما صوروا، وكون الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة أو كلب، فكله معروف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما الصلاة في المكان المغصوب، فإنها لا تجوز بإجماع المسلمين؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة؛ لانفكاك الجهة أنه آثم بغصبه، مطيع بصلاته كالمصلي بحرير.

وذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، والجبائي وغيره من المعتزلة إلى أنها باطلة؛ لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي كما قدمنا، وقد قدمنا أقوال عامة العلماء في هذه المسألة في أبيات مراقي السعود التي استشهدنا بها.

وأما النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث فدليله ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، قال قلت له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ حدثني عبد الله بن

عباس أن النَبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" اهـ.

وهذا الحديث لا يخفى ضعفه؛ لأن الراوي في هذا الإسناد عن محمد بن كعب لا يدري من هو، كما ترى

وقال ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدث أو النائم، وإسناد ابن ماجه هذا لا يحتج به أيضاً؛ لأن الراوي فيه عن محمد بن كعب أبو المقدام وهو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، وهو لا يحتج بحديثه قال فيه ابن حجر في التقريب:

(308/2)

متروك. وقال في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد، وأبو زرعة ضعيف الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال الترمذي: يضعف، وقال النسائي وعلي بن الجنيد الأزدي: متروك الحديث، وقال النسائي أيضاً: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقه، ومرة ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي، وكان جاراً لأبي الوليد فلم يرو عنه وكان لا يرضاه، ويقال إنه أخذ كتاب حفص المنقري عن الحسن فروى عن الحسن، وعنده عن الحسن أحاديث منكرة.

قلت: وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني ضعيف، وترك ابن المبارك حديثه، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال أبو بكر بن خزيمة لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه، اهـ كلام ابن حجر. وبه تعلم أن الصلاة إلى النائم والمتحدث لم يثبت النهي عنها من طريق صحيح

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الصلاة إلى النائم ثبت عن النَبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها، قال البخاري في

صحيحه باب الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة قالت: كان النَبي صلى الله عليه وسلم يصلِي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وقال ابن حجر في الفتح: أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق فرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس،اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما واهيان أيضاً، وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدون منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك انتهى كلام ابن حجر في فتح الباري قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لم يثبت نص خاص في

(309/2)

النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، ولكن ذلك لا ينافي أخذ الكراهة من عموم نصوص أخر، كتعليل كراهة الصلاة إلى النائم بما ذكر من خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته؛ لأن النائم لا يدري عن نفسه وكتعليل كراه ة الصلاة إلى المتحدث بأن الحديث يشوش على المصلي في صلاته، والله تعالى أعلم

وأما كراهة الصلاة في بطن الوادي، فيستدل لها بما جاء في بعض روايات حديث زيد بن جبيرة المتقدم في المواضع التي نهى عن الصلاة فيها "وبطن الوادي" بدل "المقبرة"، قال الشوكاني: قال الحافظ: وهي زيادة باطلة لا تعرف.

وقال بعض العلماء: كراهة الصلاة في بطن الوادي مختصة بالوادي الذي حضر فيه الشيطان النَبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمرهم النَّبي صلى الله عليه وسلم بأن يتأخروا عن ذلك الموضع الذي حضرهم فيه الشيطان.

ويجاب عن هذا: بأن الشيطان يمكن أن يكون ذهب عن الوادي، والله تعالى أعلم

وأما النهي عن الصلاة في مسجد الضرار فدليله قوله تعالى ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ﴾ [108/9]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية [107/9]، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية [109/9-110]، فهذه الآيات تدل على التباعد عن موضع ذلك المسجد وعدم القيام فيه كما هو ظاهر.

وأما كراهة الصلاة إلى التنور، فلما روا ابن أبي شيبة في المصنف عن محمد بن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار.

وظاهر صنيع البخاري أن الصلاة إلى التنور عنده غير مكروهة، وأن عرض النار على النَّبي صلى الله عليه وسلم في صلاته يدل على عدم الكراهة، قال البخاري في صحيحه باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد فأراد به الله، وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النَّبي صلى الله عليه وسلم "عرضت عليَّ النَّار وأنا أصلِّي"، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس فصلَّى

(310/2)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ قال "رأيت النَّار فلم أرى منظراً كاليوم قط أفظع" اهـ.

وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته دليل على عدم الكراهة؛ لأنه لم يقطع

وقد دل بعض الروايات الثابتة في الصحيح على أن النار عرضت عليه من جهة وجهه من جهة اليمين ولا الشمال، ففي بعض الروايات الصحيحة أنهم قالوا له بعد أن انصرفنيا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. أي تأخرت. إلى خلف؟ وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه "أرى النار. . "إلخ. فهذا هو حاصل كلام العلماء في الأماكن التي ورد نهي عن الصلاة فيها، التي لها مناسبة بآية الحجر التي نحن بصددها، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه آتى أصحاب الحجر. وهم ثمود. آياته فكانوا عنها معرضين والإعراض: الصدود عن الشيء وعدم الالتفات إليه؛ كأنه مشتق من العرض. بالضم. وهو الجانب؛ لأن المعرض لا يولي وجهه بل يثني عطفه ملتفتاً صاداً

ولم يبين جل وعلا هنا شيئاً من تلك الآيات التي آتاهم، ولا كيفية إعراضهم عنها، ولكنه بين ذلك في مواضع أُخر، فبين أن من أعظم الآيات التي آتاهم: تلك الناقة التي أخرجها الله لهم، بل قال بعض العلماء إن في الناقة المذكورة آيات جمة كخروجها عشراء وبراء جوفاء من صخرة صماء، وسرعة ولادتها عند خروجها، وعظمها حتى لم تشبهها ناقة، وكثرة لبنها حتى يكفيهم جميعاً، وكثرة شربها؛ كما قال تعالى﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [155/26]، وقال: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [28/54].

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن مما يبين قوله هنا ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا ﴾ [81/15]، قوله: ﴿ فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [154/26-155]، وقوله: ﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾ الآية[73/7]، وقوله: ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ الآية[59/17]، وقوله: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ [27/54]، وقوله: ﴿ وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [64/11]، إلى غير ذلك من الآيات.

وبين إعراض قوم صالح عن تلك الآيات في مواضع كثيرة؛ كقوله ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [77/7]، وقوله: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية[65/11]، وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا. . . ﴾ الآية[11/91–14]، وقوله: ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ [29/54]، وقوله: ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ [59/17]، وقوله: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ الآية[185/26–186]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الحجر، وهم ثمود قوم صالح، كانوا آمنين في أوطانهم، وكانوا ينحتون الجبال بيوتاً

وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر، كقوله تعالى: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾ [147/26–149]، وقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ. . . ﴾ الآية[74/7]، وقوله: ﴿ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [9/89]، أي: قطعوا الصخر بنحته بيوتاً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق؛ أي ليدل بذلك على أنه المستحق لأن يعبد وحده، وأنه يكلف الخلق ويجازيهم على أعمالهم.

فدلت الآية على أنه لم يخلق عبثاً ولا لعباً ولا باطلاً، وقد أوضح ذلك في آيات كثيرة، كقوله﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [27/38]،وقوله ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [191/3]، وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [44/38-39]، وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾

(312/2)

[23/115، 116]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [53/31]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾ [75/36، 37]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ﴾، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الساعة آتية، وأكد ذلك بحرف التوكيد الذي هو ﴿إِنَّ﴾، وبلام الابتداء التي تزحلقها إن المكسورة عن المبتدأ إلى الخبر، وذلك يدل على أمرين،

أحدهما: إتيان الساعة لا محالة،

والثاني: أن إتيانها أنكره الكفار؛ لأن تعدد التوكيد يدل على إنكار الخبر، كما تقرر في فن المعاني

وأوضح هذين الأمرين في آيات أخر، فبين أن الساعة آتية لا محالة في مواضع كثيرة؛ كقوله ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [20/15]، وقوله: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [22/7]، وقوله: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا . . .﴾ الآية [22/1، 2]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ﴾ الآية [45/32]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [30/12]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [30/55]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [7/187]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

وبين جل وعلا إنكار الكفار لها في مواضع أخر، كقوله ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي

لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [3/34]، وقوله: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [7/64]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ﴾ [35/44،34]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ، أمر الله جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام في هذه الآية الكريمة أن يصفح عمن أساء الصفح الجميل؛ أي: بالحلم والإغضاء، وقال علي وابن عباس: الصفح الجميل: الرضا بغير عتاب. وأمره صلى الله عليه وسلم يشمل حكمه الأمة؛ لأنه قدوتهم والمشرع لهم وبين تعالى ذلك المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [89/43]، ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾ [63/25]،وقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [55/28]، وقوله: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. . . ﴾ الآية[109/2]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال بعض العلماء: هذا الأمر بالصفح منسوخ بآيات السيف، وقيل: هو غير منسوخ. والمراد به حسن المخالقة، وهي: المعاملة بحسن الخلق.

قال الجوهري في صحاحه: والخلق: السجية، يقال: خالق المؤمن، وخالق الفاجر.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه الخلاق العليم، والخلاق والعليم: كلاهما صيغة مبالغة.

والآية تشير إلى أنه لا يمكن أن يتصف الخلاق بكونه خلاقاً إلا وهو عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، إذ الجاهل بالشيء لا يمكنه أن يخلقه.

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [79/36]، وقوله: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [14/67]، وقوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى

السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [29/2]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [12/65]،، وقوله تعالى مجيباً للكفار لما أنكروا البعث وقالوا ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [3/50]، مبيناً أن العالم بما تمزق في الأرض من أجسادهم قادر على إحيائهم ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ [4/50]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، ولم يبين هنا المراد بذلك.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان للقرآن المبين باسم الفاعل، فإذا علمت ذلك فاعلم أن النَّبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث الصحيح أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة، هو: فاتحة الكتاب. ففاتحة الكتاب مبينة للمراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وإنما بينت ذلك

(314/2)

بإيضاح النَّبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الحديث الصحيح

قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال مرَّ بي النَّبي صلى الله عليه وسلم وأنا أُصلِّي، فدعاني فلم آته حتَّى صلَّيت، ثمَّ أتيت فقال "ما منعك أن تأتيني " ؟ فقلت: كنت أُصلِّي، فقال: "ألم يقل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [24/8]، ثمَّ قال: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد، فذهب النَّبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [2/1]، هي السَّبع المثاني والقرآن العظيم الَّذي أُوتيهُ. حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أُمُّ القُرآنِ هِي السَّبع المثاني والقرآن العظيم".

فهذا نص صحيح من النَّبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم فاتحة الكتاب، وبه تعلم أن قول من قال إنها السبع الطوال غير صحيح، إذ لا كلام لأحد معه صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على عدم صحة ذلك القول: أن آية الحجر هذه مكية، وأن السبع الطوال ما أنزلت إلا بالمدينة، والعلم عند الله تعالى.

وقيل لها "مثاني" لأنها تثنى قراءتها في الصلاة.

وقيل لها "سبع" لأنها سبع آيات.

وقيل لها "القرآن العظيم" لأنها هي أعظم سورة؛ كما ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور آنفاً.

وإنما عطف القرآن العظيم على السبع المثاني مع أن المراد بهما واحد، وهو الفاتحة، لما علم في اللغة العربية من أن الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [87/1–4]، وقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام. . . وليث الكتيبة في المزدحم

قوله تعالى: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾، لما بين تعالى أنه آتى النَّبي صلى الله عليه وسلم السبع المثاني والقرآن العظيم، وذلك أكبر نصيب، وأعظم حظ عند الله تعالى،

نهاه أن يمد عينيه إلى متاع الحياة الدنيا الذي متع به الكفار؛ لأن من أعطاه ربه جل وعلا النصيب الأكبر والحظ الأوفر، لا ينبغي له أن ينظر إلى النصيب الأحقر الأخس، ولاسيما إذا كان صاحبه إنما أعطيه لأجل الفتنة والاختبار، وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله في "طه": ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [20/130-132]، والمراد بالأزواج هنا: الأصناف من الذين متعهم الله بالدنيا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، الصحيح في معنى هذه الآية الكريمة أن الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الحزن على الكفار إذا امتنعوا من قبول الإسلام، ويدل لذلك كثرة ورود هذا المعنى في القرآن العظيم؛ كقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [16/127]، وقوله: ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [35/8]، وقوله: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [26/3]، وقوله: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [18/6]، وقوله: ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [5/68]، إلى غير ذلك من الآيات.

والمعنى: قد بلغت ولست مسؤولاً عن شقاوتهم إذا امتنعوا من الإيمان، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، فلا تحزن عليهم إذا كانوا أشقياء.

قوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع، ومنه قول الشاعر

وأنت الشهير بخفض الجناح . . . فلا زلت في رفعه أجدلا

وبين هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله في "الشعراء": ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [26/215]، وكقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [3/159]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة -أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة.

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع أُخر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [9/73و66/9]، وقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [48/29]، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [5/54]، كما قدمناه في "المائدة".

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾، في المراد بالمقتسمين أقوال للعلماء معروفة، وكل واحد منها يشهد له قرآن؛ إلا أن في الآية الكريمة قرينة تضعف بعض تلك الأقوال.

الأول: أن المراد بالمقتسمين: الذين يحلفون على تكذيب الرسل ومخالفتهم، وعلى هذا القول فالاقتسام افتعال من القسم بمعنى اليمين، وهو بمعنى التقاسم.

ومن الآيات التي ترشد لهذا الوجه قوله تعالى عن قوم صالح: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ . .﴾ الآية [27/49]، أي: نقتلهم ليلاً، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [16/38]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ [14/44]، وقوله: ﴿أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ [7/49]، إلى غير ذلك من الآيات، فكأنهم كانوا لا يكذبون بشيء إلا أقسموا عليه؛ فسموا مقتسمين.

القول الثاني: أن المراد بالمقتسمين: اليهود والنصارى، وإنما وصفوا بأنهم مقتسمون؛ لأنهم اقتسموا كتبهم فآمنوا ببعضها وكفروا ببعضها.

ويدل لهذا القول قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآية [2/85]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ الآية [4/150].

القول الثالث: أن المراد بالمقتسمين: جماعة من كفار مكة اقتسموا القرآن بأقوالهم الكاذبة، فقال بعضهم هو

شعر، وقال بعضهم: هو سحر، وقال بعضهم: كهانة، وقال بعضهم: أساطير الأولين، وقال بعضهم: اختلقه محمد، صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول تدل له الآيات الدالة على أنهم قالوا في القرآن تلك الأقوال المفتراة

(317/2)

الكاذبة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [69/41، 42]، وقوله: ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [74/24]، وقوله: ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾ [38/7]، وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [16/24]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [25/5]، إلى غير ذلك من الآيات.

والقرينة في الآية الكريمة تؤيد هذا القول الثالث، ولا تنافي الثاني بخلاف الأول؛ لأن قوله﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [15/91]، أظهر في القول الثالث، لجعلهم له أعضاء متفرقة بحسب اختلاف أقوالهم الكاذبة، كقولهم: شعر، سحر، كهانة، الخ.

وعلى أنهم أهل الكتاب: فالمراد بالقرآن كتبهم التي جزؤوها فآمنوا ببعضها وكفروا ببعضها، أو القرآن؛ لأنهم آمنوا بما وافق هواهم منه وكفروا بغيره

وقوله ﴿ عِضِينَ﴾ [15/91]، جمع عضة، وهي العضو من الشيء، أي: جعلوه أعضاء متفرقة، واللام المحذوفة أصلها واو. قال بعض العلماء: اللام المحذوفة أصلها هاء، وعليه فأصل العضة عضهة والعضه: السحر؛ فعلى هذا القول فالمعنى: جعلوا القرآن سحراً؛ كقوله: ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ [74/24]،وقوله: ﴿ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ [28/48]، إلى غير ذلك من الآيات.

والعرب تسمي الساحر عاضها، والساحرة عاضهة، والسحر عضها، ويقال إن ذلك لغة قريش؛ ومنه قول الشاعر:

أعوذ بربي من النافثا . . . ت في عقد العاضه المعضه

تنبيه

فإن قيل: بم تتعلق الكاف في قوله ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [90/15]، فالجواب: ما ذكره الزمخشري في كشافه، قال: فإن قلت بم تعلق قوله ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا﴾ ، قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يتعلق بقوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ﴾ [87/15]، أي: أنزلنا عليك مثل ما أنزلنا على أهل الكتاب، وهم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا بعنادهم وعدوانهم بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما، فاقتسموه إلى حق وباطل وعضوه وقيل: كانوا يستهزؤون به فيقول

(318/2)

بعضهم: "سورة البقرة" لي، ويقول الآخر: "سورة آل عمران" لي، إلى أن قال: الوجه الثاني: أن يتعلق بقوله ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [89/15]، أي وأنذر قريشاً مثل ما أنزلناه من العذاب على المقتسمين، يعني اليهود، وهو ما جرى على قريظة والنضير، جعل المتوقع بمنزلة الواقع وهو من الإعجاز؛ لأنه إخبار بما سيكون، وقد كان، انتهى محل الغرض من كلام صاحب الكشاف.

ونقل كلامه بتمامه أبو حيان في البحر المحيط، ثم قال أبو حيان

أما الوجه الأول وهو تعلق ﴿كَمَا﴾ [90/15] بـ ﴿آتَيْنَاكَ﴾ [87/15]، فذكره أبو البقاء على تقدير، وهو أن يكون في موضع نصب نعتاً لمصدر محذوف تقديره آتيناك سبعاً من المثاني إيتاء كما أنزلنا، أو نزالاً كما أنزلنا؛ لأن ﴿آتَيْنَاكَ﴾ [87/15] بمعنى: أنزلنا عليك.

قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ، أي: فاجهر به وأظهره من قولهم: صدع بالحجة إذا تكلم بها جهاراً، كقولك: صرح بها .

وهذه الآية الكريمة أمر الله فيها نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أوحي إليه علناً في غير خفاء ولا مواربة،

وأوضح هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية[67/5] .

وقد شهد له تعالى بأنه امتثل ذلك الأمر فبلغ على أكمل وجه في مواضع أُخر؛ كقوله﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [3/5]، وقوله: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [54/51]، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

قوله: ﴿ فَاصْدَعْ﴾ [94/15]، قال بعض العلماء: أصله من الصدع بمعنى الإظهار، ومنه قولهم انصدع الصبح: انشق عنه الليل، والصديع الفجر لانصداعه، ومنه قول عمرو بن معد يكرب:

ترى السرحان مفترشاً يديه . . . كأن بياض لبته صديع

أي: فجر، والمعنى على هذا القول: أظهر ما تؤمر به وبلغه علناً على رؤوس الأشهاد، وتقول العرب: صدعت الشيء: أظهرته؛ ومنه قول أبي ذؤيب:

(319/2)

وكأنهن ربابة وكأنه . . . يسر يفيض على القداح ويصدع

قاله صاحب اللسان.

وقال بعض العلماء: أصله من الصدع بمعنى التفريق والشق في الشيء الصلب كالزجاج والحائط، ومنه بمعنى التفريق: قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [43/30]، أي: يتفرقون، فريق في الجنة وفريق في السعير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [30[14]، ومنه قول غيلان ذي الرمة:

عشية قلبي في المقيم صديعه . . . وراح جناب الظاعنين صديع

يعني: أن قلبه افترق إلى جزءين: جزء في المقيم، وجزء في الظاعنين.

وعلى هذا القول: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [94/15]، أي: فرق بين الحق والباطل بما أمرك الله بتبليغه،

وقوله: ﴿ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ، يحتمل أن تكون ﴿ ما ﴾ موصولة، ويحتمل أن تكون مصدرية، بناء على جواز سبك المصدر من أن والفعل المبني للمفعول، ومنع ذلك جماعة من علماء العربية قال أبو حيان في البحر: والصحيح أن ذلك لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، في هذه الآية الكريمة قولان معروفان للعلماء

أحدهما: أن معنى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، أي: لا تبال بتكذيبهم واستهزائهم، ولا يصعب عليك ذلك، فالله حافظك منهم.

والآية على هذا التأويل معناها: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ، أي: بلغ رسالة ربك، ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، أي: لا تبال بهم ولا تخشهم، وهذا المعنى كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [67/5] .

الوجه الثاني وهو الظاهر في معنى الآية أنه كان في أول الأمر مأموراً بالإعراض عن المشركين، ثم نسخ ذلك بآيات السيف، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [106/6]، وقوله: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ﴾ [30/32]، وقوله: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [29/53]، وقوله: ﴿ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ

أَذَاهُمْ﴾ [48/33]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه كفى نبيه صلى الله عليه وسلم المستهزئين الذين كانوا يستهزؤون به وهم قوم من قريش، وذكر في مواضع أُخر أنه كفاه غيرهم؛ كقوله في أهل الكتاب: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [137/2]، وقوله: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ. . ﴾ الآية [36/39]، إلى غير ذلك من الآيات.

والمستهزؤون المذكورون: هم الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والحارث بن قيس السهمي، والأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب.

والآفات التي كانت سبب هلاكهم مشهورة في التاريخ

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم أن نبيه صلى الله عليه وسلم يضيق صدره بما يقول الكفار فيه من الطعن والتكذيب والطعن في القرآن، وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [33/6]، وقوله: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ [12/11]، وقوله: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [6/18]، وقوله: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [3/26]، إلى غير ذلك من الآيات، وقد قدمنا شيئاً من ذلك في "الأنعام" .

قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ، أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بأمرين، أحدهما قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [98/15]، والثاني قوله: ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [98/15].

وقد كرر تعالى في كتابه الأمر بالشيئين المذكورين في هذه الآية الكريمة، كقوله في الأول ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [3/110]، وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [130/20]، وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [55/40]، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وأصل التسبيح في اللغة الإبعاد عن السوء، ومعناه في عرف الشرع: تنزيه الله

جل وعلا عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله، ومعنى ﴿ سَبِّحْ ﴾ : نزه ربك جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله، وقوله: ﴿ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ ، أي: في حال كونك متلبساً بحمد ربك، أي بالثناء عليه بجميع ما هو أهله من صفات الكمال والجلال؛ لأن لفظة ﴿ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أضيفت إلى معرفة فتعم جميع المحامد من كل وصف كمال وجلال ثابت لله جل وعلا، فتستغرق الآية الكريمة الثناء بكل كمال؛ لأن الكمال يكون بأمرين، أحدهما التخلي عن الرذائل، والتنزه عما لا يليق، وهذا معنى التسبيح والثاني التحلي بالفضائل والاتصاف بصفات الكمال، وهذا معنى الحمد، فتم الثناء بكل كمال، ولأجل هذا المعنى ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"، وكقوله في الثاني وهو السجود: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [19/96]، وقوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [26/76]، وقوله: ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [37/41]، ويكثر في القرآن العظيم إطلاق التسبيح على الصلاة.

وقالت جماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [98/15]، أي: صل له، وعليه فقوله ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ، من عطف الخاص على العام، والصلاة تتضمن غاية التنزيه ومنتهى التقديس وعلى كل حال فالمراد بقوله ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ، أي: من المصلين، سواء قلنا إن المراد بالتسبيح الصلاة، أو أعم منها من تنزيه الله عما لا يليق به؛ ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محل سجدة عند جمهور العلماء، خلافاً لمن زعم أنه موضع سجود

قال القرطبي في تفسيره: قال ابن العربي: ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرآى هذا الموضع محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع، وسجدت معه فيه، ولم يره جماهير العلماء

قلت: قد ذكر أبو بكر النقاش أن ههنا سجدة عند أبي حذيفة وإن بن رئاب ورأى أنها واجبة، انتهى كلام القرطبي.

وقد تقدم معنى السجود في سورة "الرعد" ، وعلى أن المراد بالتسبيح الصلاة فالمسوغ لهذا الإطناب الذي هو عطف الخاص على العام هو أهمية السجود؛ لأن أقرب

ما يكون العبد من ربه في حال كونه في السجود

قال مسلم في صحيحه: وحدثنا هارون بن معروف، وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء".

تنبيه

اعلم أن ترتيبه جل وعلا الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره صلى الله عليه وسلم بسبب ما يقولون له من السوء دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه، ولذا كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر بادر إلى الصلاة، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . .﴾ الآية [45/2].

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث نعيم بن همار رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: يا ابن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره"، فينبغي للمسلم إذا أصابه مكروه أن يفزع إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وغيرها

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ﴾، أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يعبد ربه، أي يتقرب له على وجه الذل والخضوع والمحبة بما أمر أن يتقرب له به من جميع الطاعات على وجهه المشروع، وجلّ القرآن في تحقيق هذا الأمر الذي هو حظ الإثبات من لا إله إلا الله، مع حظ النفي منها وقد بين القرآن أن هذا لا ينفع إلا مع تحقيق الجزء الثاني من كلمة التوحيد، الذي هو حظ النفي منها، وهو خلع جميع المعبودات سوى الله تعالى في جميع أنواع العبادات؛ قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [123/11]، وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [65/19]، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [36/4]، وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [256/2]، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [106/12]، والآيات في مثل ذلك كثيرة جداً.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ، قالت جماعة من أهل العلم، منهم سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم

(323/2)

اليقين: الموت، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [74/43-47]، وهو الموت.

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء، امرأة من الأنصار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا دخل على عثمان بن مظعون وقد مات، قالت أُمُّ العلاء: رحمة الله عليك أبا السائب ? فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما يدريك أن الله قد أكرمه" ؟ فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله! فمن يكرمه الله! ؟ فقال: "أما هو فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير. . "الحديث. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن اليقين الموت وقول من قال: إن المراد باليقين انكشاف الحقيقة، وتيقن الواقع لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن الإنسان إذا جاءه الموت ظهرت له الحقيقة يقيناً. ولقد أجاد التهامي في قوله

والعيش نوم والمنية يقظة. . . والمرء بينهما خيال ساري

وقال صاحب الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والحاكم في التاريخ، وابن مردويه، والديلمي عن أبي مسلم الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحي إليّ أن ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ، [15/98-99].

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال"ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين، ولكن أوحي إليّ أن ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى

يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾" .

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما أوحي إليّ أن أكون تاجراً ولا أجمع المال متكاثراً، ولكن أوحي إليّ أن﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ .

تنبيهان

الأول: هذه الآية الكريمة تدل على أن الإنسان ما دام حياً وله عقل ثابت يميز به، فالعبادة واجبة عليه بحسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة قائماً فليصل قاعداً، فإن لم

(324/2)

يستطع فعلى جنب، وهكذا قال تعالى عن نبيه عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [31/19]، وقال البخاري في صحيحه باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه، حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتّب، عن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال كانت بي بواسير، فسألت النّبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" اهـ. ونحو هذا معلوم؛ قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [16/64]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [286/2]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. . ." الحديث.

التنبيه الثاني: اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفلة المدعين للتصوف، من أن معنى اليقين المعرفة بالله جل وعلا، وأن الآية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله إلى تلك الدرجة المعبر عنها باليقين، أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف؛ لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة

إن تفسير الآية بهذا كفر بالله وزندقة وخروج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، وهذا النوع لا يسمى في الاصطلاح تأويلاً، بل يسمى لعباً كما قدمنا في"آل عمران" ، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا، وأشدهم خوفاً منه وطمعاً في رحمته؛ وقد قال جل وعلا﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [28/35] .

والعلم عند الله تعالى.

تم بحمد الله تفسير سورة الحجر ولله الحمد

(325/2)

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ ، أي: قرب وقت إتيان القيامة، وعبر بصيغة الماضي تنزيلاً لتحقق الوقوع منزلة الوقوع. واقتراب القيامة المشار إليه هنا بينه جل وعلا في مواضع أُخر، كقوله﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [1/21]، وقوله جل وعلا: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [1/54]، وقوله: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ [63/33]، وقوله: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [17/42]، وقوله جل وعلا: ﴿ أَزِفَتِ الْآزِفَةُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [57/53–58]، إلى غير ذلك من الآيات.

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي لتحقق وقوعه كثير في القرآن، كقوله﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ. . . ﴾ الآية[68/39]، وقوله: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ. . . ﴾ الآية [44/7]، وقوله: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ

بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . ﴾ الآية [39/69-71].

فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال، نزل تحقق وقوعها منزلة الوقوع

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ، نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن استعجال ما وعد به من الهول والعذاب يوم القيامة، والاستعجال هو طلبهم أن يعجل لهم ما يوعدون به من العذاب يوم القيامة

والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة، كقوله جل وعلا ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [29/53، 54]، وقوله: ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا ﴾ [42/18]، وقوله: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ الآية [11/8]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا

قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [38/16]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [10/50]، إلى غير ذلك من الآيات.

والضمير في قوله: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [16/1] في تفسيره وجهان:

أحدهما: أنه العذاب الموعد به يوم القيامة، المفهوم من قوله ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [16/1] .

والثاني: أنه يعود إلى الله؛ أي: لا تطلبوا من الله أن يعجل لكم العذاب؛ قال معناه ابن كثير.

وقال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس: لما نزلت ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [54/1]، قال الكفار: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت! فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون، فأمسكوا فانتظروا فلم يروا شيئاً، فقالوا: ما نرى شيئاً! فنزلت ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ ﴾ الآية [21/1]، فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة؛ فامتدت الأيام فقالوا: ما نرى شيئاً، فنزلت ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [16/1]، فوثب رسول الله صلى الله

عليه وسلم والمسلمون وخافوا، فنزلت﴿ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ، فاطمأنوا، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها، اهـ محل الغرض من كلام القرطبي، وهو يدل على أن المراد بقوله﴿ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ، أي: لا تظنوه واقعاً الآن عن عجل، بل هو متأخر إلى وقته المحدد له عند الله تعالى.

وقول الضحاك ومن وافقه إن معنى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ ، أي: فرائضه وحدوده، قول مردود ولا وجه له، وقد رده الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره قائلاً إنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم، فيقال لهم من أجل ذلك قد جاءتكم فرائض الله فلا تستعجلوها، أما مستعجلوا العذاب من المشركين فقد كانوا كثيراً اهـ

والظاهر المتبادر من الآية الكريمة أنها تهديد للكفار باقتراب العذاب يوم القيامة مع نهيهم عن استعجاله قال ابن جرير في تفسيره: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال هو تهديد من الله لأهل الكفر به وبرسوله، وإعلام منه لهم قرب العذاب منهم والهلاك، وذلك

(327/2)

أنه عقب ذلك بقوله: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [1/16]، فدل بذلك على تقريعه المشركين به ووعيده لهم اهـ.

قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ، أظهر الأقوال في معنى الروح في هذه الآية الكريمة أن المراد بها الوحي؛ لأن الوحي به حياة الأرواح، كما أن الغذاء به حياة الأجسام

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ﴾ [52/42]، وقوله: ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [15/40، 16] .

ومما يدل على أن المراد بالروح الوحي إتيانه، بعد قوله ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ﴾ [2/16]، بقوله: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا﴾ [2/16]؛ لأن الإنذار إنما يكون بالوحي، بدليل قوله ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ الآية [45/21]، وكذلك إتيانه بعد قوله ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [15/40]، بقوله: ﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ. . .﴾ الآية [15/40]؛ . لأن الإنذار إنما يكون بالوحي أيضاً، وقرأ هذا الحرف ابن كثير وأبو عمرو ﴿يُنَزِّلُ﴾ [2/16]، بضم الياء وإسكان النون وتخفيف الزاي والباقون بالضم والتشديد، ولفظه ﴿من﴾ [2/16] في الآية تبعيضية، أو لبيان الجنس

وقوله: ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [2/16]، أي: ينزل الوحي على من اختاره وعلمه أهلاً لذلك؛ كما بينه تعالى بقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [75/22]، وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [124/6]،: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [15/40]، وقوله: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [90/2].

وهذه الآيات وأمثالها رد على الكفار، في قولهم ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [31/43].

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ ، الأظهر في ﴿أَنْ﴾ من قوله: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا﴾ ، أنها هي المفسرة؛ لأن إنزال الملائكة بالروح، أي بالوحي، فيه معنى القول دون حروفه؛ فيكون المعنى أن الوحي الذي أنزلت به الملائكة مفسر بإنذار الناس

بلا إله إلا الله، وأمرهم بتقواه

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [25/21]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [36/16]، وقوله: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [45/43]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [108/21]، إلى غير ذلك من الآيات، وقد قدمنا معنى الإنذار، ومعنى التقوى

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه هو خالق السموات والأرض، وأن من يخلق هذه المخلوقات العظيمة يتنزه ويتعاظم أن يعبد معه ما لا يخلق شيئاً، ولا يملك لنفسه شيئاً.

فالآية تدل على أن من يبرز الخلائق من العدم إلى الوجود، لا يصح أن يعبد معه من لا يقدر على شيء؛ ولهذا أتبع قوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [3/16]، بقوله: ﴿ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [3/16]. وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية[21/2]، فدل على أن المعبود هو الخالق دون غيره، وقوله ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [17/16]، وقوله: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [16/13]، وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلا حَيَاةً وَلا نُشُوراً﴾ [1/25–3]،وقوله جل وعلا: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [11/31]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ . . ﴾ الآية[40/35]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [4/46]، وقوله جل وعلا: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾

[191/7]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [73/22]، وقوله: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. . . ﴾ الآية[35/52–36]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ الآية[20/16–21]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات تبين أن الذي يستحق أن يعبد هو من يخلق الخلق، ويبرزهم من العدم إلى الوجود، أما غيره فهو مخلوق مربوب، محتاج إلى من يخلقه، ويدبر شؤونه

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [2/76]، أي: أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاط من ماء الرجل وماء المرأة.

وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال: أخبرني عن قوله: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ ، قال: اختلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه. . . خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا

كأن النصل والفوقين منها . . . خلال الريش سيط به مشيج

قال: ورواه المبرد:

كأن المتن والشرجين منه. . . خلاف النصل سيط به مشيج

قال: ورواه أبو عبيدة

كأن الريش والفوقين منها . . . خلال النصل سيط به المشيج

ومعنى سيط به المشيخ خلط به الخلط.

إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء الذي هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب، أي وهو ماء الرجل، ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو ماء المرأة، وذلك في قوله جل وعلا ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ

(330/2)

مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [86/5-7]؛ لأن المراد بالصلب صلب الرجل وهو ظهره، والمراد بالترائب، ترائب المرأة وهي موضع القلادة منها؛ ومنه قول امرىء القيس

مهفهفة بيضاء غير مفاضة . . . ترائبها مصقولة كالسجنجل

واستشهد ابن عباس لنافع بن الأزرق على أن الترائب موضع القلادة بقول المخبل، أو ابن أبي ربيعة والزعفران على ترائبها . . . شرقا به اللبات والنحر

فقوله هنا: ﴿مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [86/7]، يدل على أن الأمشاج هي الأخلاط المذكورة، وأمر الإنسان بأن ينظر مم خلق في قوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [86/5]، تنبيه له على حقارة ما خلق منه، ليعرف قدره، ويترك التكبر والعتو، ويدل لذلك قوله ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. . .﴾ الآية [77/20].

وبين جل وعلا حقارته بقوله ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [70/38]، والتعبير عن النطفة بما الموصولة في قوله ﴿مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [70/39]، فيه غاية تحقير ذلك الأصل الذي خلق منه الإنسان، وفي ذلك أعظم ردع، وأبلغ زجر عن التكبر والتعاظم.

وقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [16/4]، أظهر القولين فيه أنه ذم للإنسان المذكور، والمعنى خلقناه ليعبدنا ويخضع لنا ويطيع؛ ففاجأ بالخصومة والتكذيب، كما تدل عليه ﴿إِذَا﴾ الفجائية، ويوضح

هذا المعنى قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [56/51]، مع قوله جل وعلا: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [36/77-79]، وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ [25/54، 55]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [19/66، 67]، إلى غير ذلك من الآيات، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح لهذا المبحث في "سورة الطارق".

(331/2)

تنبيه

اختلف علماء العربية في ﴿ إِذَا ﴾ الفجائية؛ فقال بعضهم: هي حرف، وممن قال به الأخفش. قال ابن هشام في المغني: ويرجح هذا القول قولهم: خرجت فإذا إن زيداً بالباب بكسر، إن، لأن إن المكسورة لا يعمل ما بعدها فيما قبلها. وقال بعضهم: هي ظرف مكان. وممن قال به المبرد، وقال بعضهم: هي ظرف زمان، وممن قال به الزجاج. الخصيم: صيغة مبالغة، أي: شديد الخصومة. وقيل: الخصيم المخاصم؛ وإتيان الفعيل بمعنى المفاعل كثير في كلام العرب، كالقعيد بمعنى المقاعد، والجليس بمعنى المجالس، والأكيل بمعنى المؤاكل، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿ مُبِينٌ ﴾ [16/4]، الظاهر أنه اسم فاعل أبان اللازمة، بمعنى بان وظهر؛ أي بين الخصومة، ومن إطلاق أبان بمعنى بان قول جرير:

إذا آباؤنا وأبوك عدوا . . . أبان المقرفات من العراب

أي: ظهر، وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

لو دب ذر فوق ضاحي جلدها . . . لأبان من آثارهن حدود

يعني لظهر من آثارهن ورم في الجلد، وقيل: من أبان المتعدية والمفعول محذوف؛ أي: مبين خصومته ومظهر لها، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه خلق الأنعام لبني آدم ينتفعون بها تفضلاً منه عليهم، وقد قدمنا في "آل عمران" أن القرآن بين أن الأنعام هي الأزواج الثمانية التي هي: الذكر والأنثى من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، والمراد بالدفء على أظهر القولين أنه اسم لما يدفأ به، كالملء اسم لما يملأ به، وهو الدفاء من اللباس المصنوع من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها.

ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [16/80]، وقيل: الدفء نسلها، والأول أظهر؛ والنسل داخل في قوله ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ [16/5]، أي: من نسلها ودرها، ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾.

(2/332)

ومنافع الأنعام التي بين الله جل وعلا امتنانه بها على خلقه في هذه الآية الكريمة، بينها لهم أيضاً في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [23/21، 22]، وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴾ [40/79–81]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [36/71–73]،

وقوله: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [12/43، 13]، وقوله: ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [6/39]، إلى غير ذلك من الآيات.

والأظهر في إعراب ﴿ وَالْأَنْعَامَ ﴾ [5/16] أن عامله وهو ﴿ خَلَقَ ﴾ ، اشتغل عنه بالضمير فنصب بفعل مقدر وجوباً يفسره ﴿ خَلَقَ ﴾ المذكور، على حد قول ابن مالك في الخلاصة

فالسابق انصبه بفعل أضمرا . . . حتما موافق لما قد أظهر

وإنما كان النصب هنا أرجح من الرفع؛ لأنه معطوف على معمول فعل، وهو قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾ الآية [4/16] ، فيكون عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية أولى من عطف الإسمية على الفعلية لو رفع الاسم السابق؛ وإلى هذا أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله عاطفاً على ما يختار فيه النصب

وبعد عاطف بلا فصل على . . . معمول فعل مستقر أولا

وقال بعض العلماء: إن قوله ﴿ وَالْأَنْعَامَ ﴾ معطوف على ﴿ الْإِنْسَانَ ﴾ من قوله ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ [4/16]، والأول أظهر كما ترى.

وأظهر أوجه الإعراب في قوله ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ [5/16]، أن قوله: ﴿ دِفْءٌ ﴾ مبتدأ خبره ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ ، وسوغ الابتداء بالنكرة اعتمادها على الجار والمجرور قبلها وهو الخبر كما هو معروف، خلافاً لمن زعم أن ﴿ دِفْءٌ ﴾ ، فاعل الجار والمجرور الذي هو

﴿ لَكُمْ ﴾ .

وفي الآية أوجه أخرى ذكرها بعض العلماء تركنا ذكرها لعدم اتجاهها عندنا، والعلم عند الله تعالى.

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ ﴾ [6/16]، يعني: أن اقتناء هذه الأنعام وملكيتها فيه

لمالكها عند الناس جمال؛ أي: عظمة ورفعة، وسعادة في الدنيا لمقتنيها، وكذلك قال في الخيل والبغال والحمير ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [8/16]، فعبر في الأنعام بالجمال، وفي غيرها بالزينة، والجمال مصدر جمل فهو جميل وهي جميلة، ويقال أيضاً: هي جملاء؛ وأنشد لذلك الكسائي قول الشاعر:

فهي جملاء كبدر طالع . . . بذت الخلق جميعاً بالجمال

والزينة: ما يتزين به، وكانت العرب تفتخر بالخيل والإبل ونحو ذلك؛ كالسلاح، ولافتخر بالبقر والغنم، ويدل لذلك قول العباس بن مرداس يفتخر بما آثر قبيلته بني سليم

واذكر بلاء سليم في مواطنها . . . ففي سليم لأهل الفخر مفتخر

قوم هم نصروا الرحمن واتبعوا . . . دين الرسول وأمر الناس مشتجر

لا يغرسون فسيل النخل وسطهم . . . ولا تخاور في مشتاهم البقر

إلا سوابح كالعقبان مقربة . . . في دارة حولها الأخطار والعكر

والسوابح: الخيل، والمقربة المهيأة المعدة قريباً، والأخطار: جمع خطر، بفتح فسكون، أو كسر فسكون، وهو عدد كثير من الإبل على اختلاف في قدره، والعكر، بفتحتين جمع عكرة، وهي القطيع الضخم من الإبل أيضاً على اختلاف في تحديد قدره. وقول الآخر:

لعمري لقوم قد ترى أمس فيهم . . . مرابط للأمهار والعكر الدثر

أحب إلينا من أناس بقنة . . . يروح على آثار شائهم النمر

وقوله: العكر الدثر، أي: المال الكثير من الإبل. وبدأ بقوله: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ [6/16]؛ لأنها وقت الرواح أملأ ضروعاً وبطوناً منها وقت سراحها للمرعى.

وأظهر أوجه الإعراب في قوله ﴿وَزِينَةً﴾ [8/16]، أنه مفعول لأجله، معطوف على ما قبله؛ أي: لأجل الركوب والزينة.

قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه

يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها ، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول، ولم يصرح هنا بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات والقطارات، والسيارات.

ويؤيد ذلك إشارة النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث الصحيح، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد" اهـ .

ومحل الشاهد من هذا الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم "ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها" فإنه قسم من النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه ستترك الإبل فلا يسعى عليها ، وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب المذكورة.

وفي هذا الحديث معجزة عظمى، تدل على صحة نبوته صلى الله عليه وسلم، وإن كانت معجزاته صلوات الله عليه وسلامه أكثر من أن تحصر .

وهذه الدلالة التي ذكرنا تسمى دلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر أهل الأصول، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور . . . فلا يساوي في سوى المذكور

وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء ، ومقصودنا من الاستدلال بها هنا أن ذكر ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [8/16] ، في معرض الامتنان بالمركوبات لا يقل عن قرينة دالة على أن الآية تشير إلى أن من المراد بها بعض المركوبات، كما قد ظهرت صحة ذلك بالعيان

وقد ذكر في موضع آخر: أنه يخلق ما لا يعلمه خلقه غير مقترن بالامتنان بالمركوبات، وذلك في قوله﴿ سُبْحَانَ

الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [36/36]،

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ ، اعلم أولاً: أن ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [9/16]، هو الطريق المستقيم القاصد ، الذي لا اعوجاج فيه، وهذا المعنى معروف في كلام العرب؛ ومنه قول زهير بن أبي سلمى المزني:

(335/2)

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله. . . وعرى أفراس الصبا ورواحله

وأقصرت عما تعلمين وسددت. . . علي سوى قصد السبيل معادله

وقول امرىء القيس:

ومن الطريقة جائر وهدى. . . قصد السبيل ومنه ذو دخل

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في معنى الآية الكريمة وجهين معروفين للعلماء، وكل منهما له مصداق في كتاب الله، إلا أن أحدهما أظهر عندي من الآخر.

الأول منهما: أن معنى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ : أن طريق الحق التي هي قصد السبيل على الله أي: موصلة إليه، ليست حائدة، ولا جائرة عن الوصول إليه وإلى مرضاته﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ أي: من الطريق جائر لا يصل إلى الله، بل هو زائغ وحائد عن الوصول إليه، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [153/6]، وقوله: ﴿ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [61/36] .

ويؤيد هذا التفسير قوله بعده ﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ ، وهذا الوجه أظهر عندي، واستظهره ابن كثير وغيره، وهو قول مجاهد .

الوجه الثاني: أن معنى الآية الكريمة : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [9/16]، أي: عليه جل وعلا أن يبين

لكم طريق الحق على ألسنة رسله.

ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [165/4]، وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [15/17]، وقوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [12/64]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى هذا القول، فمعنى قوله ﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [9/16]، غير واضح؛ لأن المعنى: ومن الطريق جائر عن الحق، وهو الذي نهاكم الله عن سلوكه. والجائر: المائل عن طريق الحق. والوجهان المذكوران في هذه الآية جاريان في قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى. . . ﴾ الآية[12/92].

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء هداية جميع خلقه لهداهم أجمعين، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله

(336/2)

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [35/6]،، وقوله: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا. . . ﴾ الآية[13/32]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [107/6]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. . . ﴾ الآية[99/10]، وقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً. . . ﴾ الآية[118/11]، إلى غير ذلك من الآيات، وقد قدمنا هذا في "سورة يونس"

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾ ، تقدم الكلام على ما يوضح معنى هذه الآية الكريمة في "سورة الحجر".

وقوله جل وعلا: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من الحبوب والثمار، وما تأكله المواشي من المرعى، من أعظم نعمه على بني آدم، ومن أوضح آياته الدالة على أنه هو

المستحق لأن يعبد وحده. وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [27/32]، وقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [53/20، 54]، وقوله: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [30/79–33]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ﴾ الآية [9/50–11]، وقوله: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ [60/27] وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [14/78–16]، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً.

تنبيهان

الأول: اعلم أن النظر في هذه الآيات واجب، لما تقرر في الأصول: أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب إلا لدليل يصرفها عن الوجوب. والله جل وعلا أمر الإنسان أن ينظر

إلى طعامه الذي به حياته، ويفكر في الماء الذي هو سبب إنبات حبه، من أنزله؟ ثم بعد إنزال الماء وري الأرض من يقدر على شق الأرض عن النبات وإخراجه مله! ؟ ثم من يقدر على إخراج الحب من ذلك النبات! ؟ ثم من يقدر على تنميته حتى يصير صالحاً للأكل! ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ . . ﴾ الآية [99/6]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [24/80–32].

وكذلك يجب على الإنسان النظر في الشيء الذي خلق منه، لقوله تعالى ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [5/86]، وظاهر القرآن أن النظر في ذلك واجب، ولا دليل يصرف عن ذلك

التنبيه الثاني: اعلم أنه جل وعلا أشار في هذه الآيات من أول سورة "النحل"، إلى براهين البعث الثلاثة، التي قدمنا أن القرآن العظيم يكثر فيه الاستدلال بها على البعث .

الأول: خلق السموات والأرض المذكور في قوله ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ . . ﴾ الآية[3/64]، والاستدلال بذلك على البعث كثير في القرآن، كقوله ﴿ أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا﴾ [27/79، 28]، إلى قوله: ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [33/79]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [33/46]،، وقوله: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ. . ﴾ الآية[57/40]، وقوله: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [81/36]، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم

البرهان الثاني: خلق الإنسان أولاً المذكور في قوله: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [4/16؛ لأن من اخترع قادر على الإعادة ثانياً، وهذا يكثر الاستدلال به أيضاً على البعث، كقوله﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [79/36]، وقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ. . ﴾ الآية [27/30]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [5/22]، وقوله: ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [15/50] إلى غير ذلك من

الآيات كما تقدم.

البرهان الثالث: إحياء الأرض بعد موتها المذكور هنا في قوله ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ. . . ﴾ الآية[11/16]، فإنه يكثر في القرآن الاستدلال به على البعث أيضاً، كقوله: ﴿ فَإِذَا

أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [39/41]، وقوله: ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [11/50]، أي: كذلك الإحياء خروجكم من قبوركم أحياء بعدالموت، وقوله: ﴿ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [19/30]، أي: من قبوركم أحياء بعد الموت، وقوله ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [57/7]، وقوله: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [22/5، 6]، إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم.

فهذه البراهين الثلاثة يكثر جداً الاستدلال بها على البعث في كتاب الله، كما رأيت وكما تقدم.

وهناك برهان رابع يكثر الاستدلال به على البعث أيضاً ولا ذكر له في هذه الآيات، وهو إحياء الله بعض الموتى في دار الدنيا، كما تقدمت الإشارة إليه في "سورة البقرة"؛ لأن من أحيا نفساً واحدة بعد موتها قادر على إحياء جميع النفوس: ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [31/28].

وقد ذكر جل وعلا هذا البرهان في "سورة البقرة" في خمسة مواضع.

الأول: قوله: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [2/56].

الثاني: قوله: ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [2/73].

الثالث: قوله جل وعلا: ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [2/243].

الرابع: قوله: ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [259/2].

الخامس: قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [260/2].

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [10/16]، أي: ترعون مواشيكم السائمة في ذلك الشجر الذي هو المرعى، والعرب تطلق اسم الشجر على كل ما تنبته الأرض من المرعى؛ ومنه قول النمر بن تولب العكلي:

إنا أتيناك وقد طال السفر . . . نقود خيلا ضمرا فيها صعر

نطعمها اللحم . . . إذا عز الشجر

والعرب تقول: سامت المواشي إذا رعت في المرعى الذي ينبته الله بالمطر وأسامها صاحبها، أي: رعاها فيه، ومنه قول الشاعر:

مثل ابن بزعة أو كآخر مثله . . . أولى لك ابن مسيمة الأجمال

يعني: يا ابن راعية الجمال، التي تسميها في المرعى

وقوله: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ﴾ [11/16]، قرأه شعبة عن عاصم ﴿ننبت﴾ بالنون، والباقون بالياء التحتية.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه سخر لخلقه خمسة أشياء عظام، فيها من عظيم نعمته ما لا يعلمه إلا هو، وفيها الدلالات الواضحات لأهل العقول على أنه الواحد المستحق لأن يعبد وحده والخمسة المذكورة هي: الليل، والنهار، والشمس، والقمر، والنجوم

وكرر في القرآن ذكر إنعامه بتسخير هذه الأشياء، وأنها من أعظم أدلة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وحده؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

[54/7]، وإغشاؤه الليل النهار: هو تسخيرهما، وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [33/14]، وقوله: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ

(340/2)

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [37/36–39]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾ الآية [5/67]، وقوله: ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [16/16]، إلى غير ذلك من الآيات.

وفي هذه الآية الكريمة ثلاث قراءات سبعيات في الأسماء الأربعة الأخيرة، التي هي﴿ وَالشَّمْسَ﴾ ، و ﴿ وَالْقَمَرَ﴾ ، و ﴿ وَالنُّجُومُ﴾ ، و ﴿ مُسَخَّرَاتٌ﴾ [12/16]؛ فقرأ بنصبها كلها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وعاصم في رواية شعبة، وقرأ برفع الأسماء الأربعة ابن عامر، على أن ﴿ وَالشَّمْسَ﴾ مبتدأ وما بعده معطوف عليه و﴿ مُسَخَّرَاتٌ﴾ خبر المبتدأ. وقرأ حفص عن عاصم بنصب ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ عطفاً على ﴿ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ، ورفع ﴿ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ﴾ على أنه مبتدأ وخبر. وأظهر أوجه الإعراب في قوله﴿ مُسَخَّرَاتٌ﴾ على قراءة النصب أنها حال مؤكدة لعاملها، والتسخير في اللغة التذليل.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ ، قوله: ﴿ وَمَا ﴾ [13/16]، في محل نصب عطفاً على قوله﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ، أي: وسخر لكم ما ذرأ لكم في الأرض، أي: ما خلق لكم فيها في حال كونه مختلفاً ألوانه

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض، منبهاً على أن خلقه لما خلق لهم في الأرض مع ما فيه من النعم العظام فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده، وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعاً . . ﴾ الآية[29/2]، وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ . . ﴾ الآية[13/45]، وقوله: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [10/55–13]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [15/67].

وأشار في هذه الآية الكريمة إلى أن اختلاف ألوان ما خلق في الأرض من الناس والدواب وغيرهما، من أعظم الأدلة على أنه خالق كل شيء، وأنه الرب وحده، المستحق

(341/2)

أن يعبد وحده.

وأوضح هذا في آيات أخر؛ كقوله في "سورة فاطر": ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ﴾ [27/35، 28]، وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [22/30]، ولا شك أن اختلاف الألوان والمناظر والمقادير والهيئات وغير ذلك؛ فيه الدلالة القاطعة على أن الله جل وعلا واحد، لا شبيه له ولا نظير ولا شريك، وأنه المعبود وحده

وفيه الدلالة القاطعة على أن كل تأثير فهو بقدرة وإرادة الفاعل المختار، وأن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا.

كما أوضح ذلك في قوله: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [4/13]، فالأرض التي تنبت فيها الثمار واحدة؛ لأن قطعها متجاوق، والماء الذي تسقى به ماء واحد، والثمار تخرج متفاضلة، مختلفة في الألوان والأشكال والطعوم، والمقادير والمنافع

فهذا أعظم برهان قاطع على وجود فاعل مختار، يفعل ما يشاء كيف يشاء، سبحانه جل وعلا عن الشركاء والأنداد.

ومن أوضح الأدلة على أن الطبيعة لا تؤثر في شيء إلا بمشيئته جل وعلا أن النار مع شدة طبيعة الإحراق فيها ألقى فيها الحطب وإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولا شك أن الحطب أصلب وأقسى وأقوى من جلد إبراهيم ولحمه؛ فأحرقت الحطب بحرها، وكانت على إبراهيم برداً وسلاماً، لما قال لها خالقها ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [69/21]، فسبحان من لا يقع شيء كائناً ما كان إلا بمشيئته جل وعلا، فعال لما يريد.

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿يَذَّكَّرُونَ﴾ [13/16]، أصله: يتذكرون، فأدغمت التاء في الذال، والاذكار: الاعتبار والاتعاظ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾،

(342/2)

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه سخر البحر؛ أي: ذلله لعباده حتى تمكنوا من ركوبه، والانتفاع بما فيه من الصيد والحلية، وبلوغ الأقطار التي تحول دونها البحار، للحصول على أرباح التجارات ونحو ذلك

فتسخير البحر للركوب من أعظم آيات الله؛ كما بينه في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [41/36، 42]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [12/45]، إلى غير ذلك من الآيات.

وذكر في هذه الآية أربع نعم من نعمه على خلقه بتسخير البحر لهم

الأولى: قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [14/16]، وكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن؛ كقوله ﴿أُحِلَّ

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ. . . ﴾ الآية[96/5]، وقوله: ﴿ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً. . . ﴾ [12/35].

الثانية قوله: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [14/16]، وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضاً في القرآن؛ كقوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [22/55، 23]، واللؤلؤ والمرجان: هما الحلية التي يستخرجونها من البحر للبسها، وقوله ﴿ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [12/35].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ﴾ [14/16]، وكرر في القرآن الامتنان بشق أمواج البحر على السفن، كقوله: ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلا صَرِيخَ لَهُمْ وَلا هُمْ يُنْقَذُونَ. . ﴾ الآية [42/36]، وقوله: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ [32/14].

الرابعة: الابتغاء من فضله بأرباح التجارات بواسطة الحمل على السفن المذكور في قوله هنا ﴿ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [14/16]، أي: كأرباح التجارات. وكرر في القرآن الامتنان بهذه النعمة أيضاً؛ كقوله في "سورة البقرة": ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ [164/2]، وقوله في "فاطر": ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [12/35]، وقوله في "الجاثية": ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [12/45]، إلى غير ذلك من الآيات.

(343/2)

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: لا مفهوم مخالفة لقوله ﴿ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ [14/16]، فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله؛ بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء

وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيد بالطري لأنه

أحسن من غيره، فالامتنان به أتم.

وقد أشار إلى هذا صاحب مراقي السعود، بقوله عاطفاً على موانع اعتبار مفهوم المخالفة

أو امتنان أو وفاق الواقع. . . والجهل والتأكيد عند السامع

ومحل الشاهد قوله أو امتنان، وقد قدمنا هذا في"سورة المائدة" .

المسألة الثانية اعلم أن علماء المالكيةقد أخذوا من هذه الآية الكريمة أن لحوم ما في البحر كلها جنس

واحد؛ فلايجوز التفاضل بينها في البيع، ولا بيع طريها بيابسها؛ لأنها جنس واحد

قالوا: لأن الله عبر عن جميعها بلفظ واحد، وهو قوله في هذه الآية الكريمة ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا

مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [14/16]، وهو شامل لما في البحر كله.

ومن هنا جعل علماء المالكية للحوم أربعة أجناس، لا خامس لها

الأول: لحم ما في البحر كله جنس واحد، لما ذكرنا.

الثاني: لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها عندهم جنس واحد قالوا: لأن الله فرق بين أسمائها في

حياتها، فقال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [143/6]، ثم قال: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ

اثْنَيْنِ﴾ [144/6]، أما بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم واحد، فقال ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾

[1/5]، فجمعها بلحم واحد. وقال كثير من العلماء: يدخل في بهيمة الأنعام الوحش كالظباء.

الثالث: لحوم الطير بجميع أنواعها جنس واحد؛ لقوله تعالى ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا

يَشْتَهُونَ﴾ [21/56]، فجمع لحومها باسم واحد.

الرابع: الجراد هو جنس واحد عندهم، وقد قدمنا في "سورة البقرة"، الإشارة إلى الاختلاف في ربويته

عندهم، ومشهور مذهب مالك عدم ربويته، بناء على أن غلبة العيش بالمطعوم من أجزاء العلة في الربا؛ لأن

علة الربا في الربويات عند مالك هي الاقتيات والادخار. قيل: وغلبة العيش. وقد قدمنا: أن الاختلاف في اشتراط غلبة العيش تظهر فائدته في أربعة أشياء وهي الجراد، والبيض، والتين، والزيت، وقد قدمنا تفصيل ذلك في "سورة البقرة".

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن كل جنس من هذه الأجناس المذكورة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلاً يداً بيد، ويجوز بيع طريه بيابسه يداً بيد أيضاً في مذهب مالك رحمه الله تعالى.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن اللحوم تابعة لأصولها، فكل لحم جنس مستقل كأصله، فلحم الإبل عنده جنس مستقل، وكذلك لحم الغنم ولحم البقر، وهكذا؛ لأن اللحوم تابعة لأصولها وهي مختلفة كالأدقة والأدهان.

أما مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة كلاهما عنه فيها روايتان: أما الروايتان عن الشافعي، فإحداهما أن اللحوم كلها جنس واحد، لاشتراكها في الاسم الخاص الذي هو اللحم الثانية أنها أجناس كأصولها: كقول أبي حنيفة.

وقال صاحب المهذب: إن هذا قول المزني وهو الصحيح.

وأما الروايتان في مذهب الإمام أحمد، فإحداهما: أن اللحوم كلها جنس واحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وسائر اللحمان جنس واحد، قال صاحب المغني وذكره أبو الخطاب وابن عقيل رواية عن أحمد، ثم قال: وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد، وقال الأنعام والوحوش والطير ودواب الماء أجناس، يجوز التفاضل فيها رواية واحدة، وإنما في اللحم روايتان

إحداهما: أنه أربعة أجناس كما ذكرنا. الثانية أنه أجناس باختلاف أصوله. انتهى من المغني بتصرف يسير، بحذف ما لا حاجة له، فهذه مذاهب الأربعة في هذه المسألة

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له اختلاف العلماء في هذه المسألة من الاختلاف، في تحقيق مناط نص من نصوص الشرع، وذلك أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث

عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَبي صلى الله عليه وسلم قال "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، فعلم أن اختلاف الصنفين مناط جواز التفاضل، واتحادهما مناط منع التفاضل، واختلاف العلماء في تحقيق هذا المناط، فبعضهم يقول اللحم جنس واحد يعبر عنه باسم واحد، فمناط تحريم التفاضل موجود فيه، وبعضهم يقول هي لحوم مختلفة الجنس؛ لأنها من حيوانات مختلفة الجنس؛ فمناط منع التفاضل غير موجود، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة لا يجوز بيع اللحم بالحيوان الذي يجوز أكله من جنسه

وهذا مذهب أكثر العلماء؛ منهم مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لأن الحيوان غير ربوي، فأشبه بيعه باللحم بيع اللحم بالإثمان

واحتج الجمهور بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وفي الموطأ أيضاً عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين، وفي الموطأ أيضاً عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك، قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك، اهـ، من الموطأ

وقال ابن قدامة في المغني: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي، وقول فقهاء المدينة السبعة. وحكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه؛ فأشبه بيع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه. ولنا ما روي أن النَبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، عن النَبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده.

وروي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يباع حي بميت ذكره الإمام أحمد وروي عن ابن عباس: أن جزوراً نحرت فجاء رجل بعناق، فقل: أعطوني جزءاً بهذه العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح

(346/2)

هذا، قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان؛ ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز؛ كبيع السمسم بالشيرج اهـ

وقال صاحب المهذب: ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه، لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يباع حي بميت"، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بها لحماً، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم اهـ

وقال ابن السبكي في تكملته لشرح المهذب: حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف، ورواه مالك في الموطإ، والشافعي في المختصر والأم، وأبو داود من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، هذا لفظ الشافعي عن مالك، وأبي داود عن القعنبي عن مالك، وكذلك هو في موطإ ابن وهب، ورأيت في موطإ القعنبي عن بيع الحيوان باللحم، والمعنى واحد، وكلا الحديثين، أعني رواية الزهري وزيد بن أسلم، مرسل، ولم يسنده واحد عن سعيد. وقد روي من طرق أخر، منها عن الحسن عن سمرة أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم، رواه الحاكم في المستدرك وقال: رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في الموطإ، هذا كلام الحاكم ورواه البيهقي في سننه الكبير، وقال: هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد، ومنها عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، رواه

الدارقطني وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطإ عن ابن المسيب مرسلاً، وذكره البيهقي في سننه الصغير، وحكم بأن ذلك من غلط يزيد بن مروان، ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين، وقال ابن عدي وليس هذا بذلك المعروف، ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال عبد الحقّ أخرجه البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير عن نافع، وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به؛ ذكره أبو حاتم الرازي انتهى محل الغرض من كلام صاحب تكملة المجموع.

(347/2)

قال مقيده عفا الله عنه لا يخفى أن هذا الذي ذكرنا يثبت به منع بيع اللحم بالحيوان، أما على مذهب من يحتج بالمرسل كمالك وأبي حنيفة وأحمد فلا إشكال، وأما على مذهب من لا يحتج بالمرسل فمرسل سعيد بن المسيب حجة عند كثير ممن لا يحتج بالمرسل، ولا سيما أنه اعتضد بحديث الحسن عن سمرة، فعلى قول من يصحح سماع الحسن عن سمرة فلا إشكال في ثبوت ذلك، لأنه حينئذ حديث صحيح متصل وأما على قول من لا يثبت سماع الحسن عن سمرة. فأقل درجاته أنه مرسل صحيح، اعتضد بمرسل صحيح ومثل هذا يحتج بممن يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به، وقد قدمنا في "سورة المائدة" كلام العلماء في سماع الحسن عن سمرة، وقدمنا في "سورة الأنعام" أن مثل هذا المرسل يحتج به بلا خلاف عند الأئمة الأربعة، فظهر بهذه النصوص أن بيع الحيوان باللحم من جنسه لا يجوز خلافاً لأبي حنيفة، وأما إن كان من غير جنسه كبيع شاة بلحم حوت، أو بيع طير بلحم إبل فهو جائز عند مالك؛ لأن المزابنة تنتفي باختلاف الجنس، وحمل معنى الحديث على هذا وإن كان ظاهره العموم. ومذهب الشافعي مع اختلاف الجنس فيه قولان، أحدهما جواز بيع اللحم بالحيوان إذا اختلف جنسهما. والثاني: المنع مطلقاً لعموم الحديث. ومذهب أحمد في المسألة ذكره ابن قدامة في المغني بقوله: وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع

الشاة باللحم، فقال: لا يصح؛ لأن النَبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حيّ بميت واختار القاضي جوازه وللشافعي فيه قولان: واحتج من منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد ومن أجازه قال مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه، فجاز كما لو باعه بالأثمان وإن باعه بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا، وهو قول عامة الفقهاء، انتهى كلام صاحب المغني.

قال مقيده عفا الله عنه قد عرفت مما تقدم أن بعض العلماء، قال: إن اللحم كله جنس واحد. وبعضهم قال: إن اللحوم أجناس. فعلى أن اللحم جنس واحد، فمنع بيع الحيوان باللحم هو الظاهر وعلى أن اللحوم أجناس مختلفة، فبيع اللحم بحيوان من غير جنسه الظاهر فيه الجواز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم"، والعلم عند الله تعالى.

(348/2)

تنبيه

اشترط المالكية في منع بيع الحيوان باللحم من جنسه ألا يكون اللحم مطبوخاً، فإن كان مطبوخاً جاز عندهم بيعه بالحيوان من جنسه، وهو معنى قول خليل في مختصره، وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ، واحتجوا لذلك بأن الطبخ ينقل اللحم عن جنسه فيجوز التفاضل بينه وبين اللحم الذي لم يطبخ؛ فبيعه بالحيوان من باب أولى، هكذا يقولون والعلم عند الله تعالى

المسألة الرابعة اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن الله جل وعلا قال فيها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفاً على الأكل ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [14/16]، وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف ونظير ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [12/35]، وقال القرطبي في تفسيره: امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه،

وإنما حرم تعالى على الرجال الذهب والحرير، وقال صاحب الإنصاف: يجوز للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه، وهو الصحيح من المذهب. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ مثلاً، ولا أعلم للتحريم مستنداً إلا عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، كالعكس! قال البخاري في صحيحه: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، فهذا الحديث نص صريح في أن تشبه الرجال بالنساء حرام؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحداً إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة، ولا شك أن الرجل إذ لبس اللؤلؤ والمرجان فقد تشبه بالنساء، فإن قيل: يجب تقديم الآية على هذا الحديث، وما جرى مجراه من الأحاديث من وجهين

الأول: أن الآية نص متواتر، والحديث المذكور خبر آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد

الثاني: أن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر، والخاص مقدم على العام؟ فالجواب: أنا لم نر من تعرض لهذا، والذي يظهر لنا، والله تعالى أعلم: أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سنداً وأخص في محل النزاع، فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها؛ وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند؛ لأن قوله ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [14/16]، يحتمل معناه احتمالاً قوياً: أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشىء عن تلك الحلية من نعم الله عليهم، وإسناد اللباس إليهم لنفعهم به، وتلذذهم بلبس أزواجهم له، بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء، ولا شك أن المتحلي باللؤلؤ مثلاً متشبه بهن؛ فالحديث يتناوله بلا شك. وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على

الحديث المذكور، واستدل به على أنه يحرم على الرجال لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح، لو ورد علامات التحريم وهو لعن فعل ذلك: وأما قول الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ، إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك؛ لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء

المسألة الخامسة: لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتهما مطلقاً، ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع للرجال، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النَّبي صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين على ذلك، ومن شذ فهو محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يعتد به من المسلمين على ذلك، وسنذكر طرفاً قليلاً من النصوص الكثيرة الواردة في ذلك.

أما الشرب في آنيتهما: فقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن عن حذيفة رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". ولفظة "ولا تأكلوا في صحافها" في صحيح مسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" والأحاديث بمثل هذا كثيرة.

وأما لبس الحرير والديباج الذي هو نوع من الحرير فعن حذيفة رضي الله عنه،

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، أخرجه الشيخان وباقي الجماعة. وعن عمر رضي الله عنه سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في

الآخرة" متفق عليه أيضاً، والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً.

وأما لبس الذهب: فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن خاتم الذهب، قال البخاري في صحيحه حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النَّبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب. أو قال حلقة الذهب. وعن الحرير، والاستبرق، والدِّيباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العطاس، ورد السَّلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم ولفظ مسلم في صحيحه قريب منه، إلا أن مسلماً قدم السبع المأمور بها على السبع المنهي عنها وقال في حديثه: ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذَّهب، وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال؛ لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة والأحاديث فيه كثيرة

وأما جواز لبس النساء للحرير: فله أدلة كثيرة، منها حديث علي رضي الله عنه أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين نسائك" متفق عليه. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حلة سيراء، أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة، وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة، ومخالفة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك لا أثر لها؛ لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة، واتفاق عامة علماء المسلمين

وأما جواز لبس الذهب للنساء، فقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححاه، والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها"، وفي هذا الحديث كلام؛ لأن راويه عن أبي موسى وهو سعيد بن أبي هند، قال

بعض العلماء: لم يسمع من أبي موسى.

قال مقيده عفا الله عنه: ولو فرضنا أنه لم يسمع منه فالحديث حجة؛ لأنه مرسل معتضد بأحاديث كثيرة، منها ما هو حسن، ومنها ما إسناده مقارب، كما بينه الحافظ في التلخيص وبإجماع المسلمين، وقد قال البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، وساق أحاديث في ذلك، ثم قال: باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء، ثم ساق في ذلك أحاديث، وذكر منها حديث سعيد بن أبي هند المذكور عن أبي موسى، ثم قال: ورويناه من حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وذكر منها أيضاً حديث عائشة قالت: "قدمت على النَّبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه؛ ثم دعا أمامة بنت أبي العاصي بنت ابنته زينب فقال "تحلي هذا يا بنية"، وذكر منها أيضاً حديث بنت أسعد بن زرارة رضي الله عنه أنها كانت هي وأختاها في حجر النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أباهن أوصى إليه بهن، قالت فكان صلى الله عليه وسلم يحلينا بالذهب واللؤلؤ، وفي رواية يحلينا رعاثاً من ذهب ولؤلؤ، وفي رواية يحلينا التبر واللؤلؤ، ثم قال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو عمرو وواحد الرعاث: رعثة، ورعثة وهو القرط. ثم قال البيهقي: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. وقد قال بعض أهل العلم: إن موافقة الإجماع لخبر الآحاد تصيره قطعياً لاعتضاده بالقطعي، وهو الإجماع. وقد تقدم ذلك في "سورة التوبة"، والله أعلم.

فتحصل أنه لا شك في تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء

المسألة السادسة: أما لبس الرجال خواتم الفضة فهو جائز بلا شك، وأدلته معروفة في السنة، ومن أوضحها خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضة المنقوش فيه "محمد رسول الله"، الذي كان يلبسه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان؛ حتى سقط في بئر أريس كما هو ثابت في الصحيحين. أما لبس الرجال لغير الخاتم من

الفضة ففيه خلاف بين العلماء، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله

اعلم أولاً: أن الرجل إذا لبس من الفضة مثل ما يلبسه النساء من الحلي، كالخلخال والسوار والقرط، والقلادة ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي أن يختلف في منعه؛ لأنه تشبه

(352/2)

بالنساء، ومن تشبه بهن من الرجال فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما مر آنفاً. وكل من كان ملعوناً على لسانه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59]، وأما غير ذلك كجعل الرجل الفضة في الثوب، واستعمال الرجل شيئاً محلى بأحد النقدين؛ فجماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن ذلك ممنوع، مع الإجماع على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة والاختلاف في أشياء كالمنطقة، وآلة الحرب ونحوه والمصحف. والاتفاق على جعل الأنف من الذهب وربط الأسنان بالذهب والفضة، وسنذكر بعض النصوص من فروع المذاهب الأربعة في ذلك

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الذي قال في ترجمته مبيناً لما به الفتوى، ما نصه وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب؛ إلا السيف والأنف، وربط سن مطلقاً، وخاتم فضة، لا معضه ذهب ولو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلا لا كسرير. انتهى الغرض من كلام خليل مع اختلاف في بعض المسائل التي ذكرها عند المالكية. وقال صاحب تبيين الحقائق في مذهب الإمام أبي حنيفة، ما نصه ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اهـ

وقال النووي في شرح المهذب في مذهب الشافعي فصل فيما يحل ويحرم من الحلي، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء. إلى أن قال وأما الفضة فيجوز للرجل التختم، بها وهل له ما

سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج؛ فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم. انتهى محل الغرض من كلام النووي. وقال ابن قدامة في المقنع في مذهب الإمام أحمد: ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل؛ ومن الذهب قبيعة السيف ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر انتهى محل الغرض من المقنع.

فقد ظهر من هذه النقول: أن الأئمة الأربعة في الجملة متفقون على منع استعمال المحلى بالذهب أو الفضة من ثوب أو آلة أو غير ذلك إلا في أشياء استثنوها على اختلاف بينهم في بعضها وقال بعض العلماء: لا يمنع لبس شيء من الفضة. واستدل من قال بهذا بأمرين، أحدهما: أنها لم يثبت فيها تحريم. قال صاحب الإنصاف في شرح قول صاحب

(353/2)

المقنع: وعلى قياسها الجوشن والخوذة الخ، ما نصه: وقال صاحب الفروع فيه: ولا أعرف على تحريم الفضة نصاً عن أحمد. وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام لم يكن لأحد أن يحرم منه، إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه ونصره صاحب الفروع، ورد جميع ما استدل به الأصحاب. انتهى كلام صاحب الإنصاف.

الأمر الثاني: حديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك، قال أبو داود في سننه: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد- عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً

من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها"، هذا لفظ أبي داود.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي، والله أعلم، أن هذا الحديث لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال، ومن استدل بهذا الحديث على جواز لبس الرجال للفضة فقد غلط؛ بل معنى الحديث أن الذهب كان حراماً على النساء، وأن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب، وقال لهم "العبوا بالفضة"، أي: حلوا نساءكم منها بما شئتم، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء، والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور:

الأول: أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم؛ بل بما يحلون به أحبابهم، والمراد نساؤهم؛ لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال فيه "من أحب أن يحلق حبيبه"، "أن يطوق حبيبه"، "أن يسور حبيبه"، ولم يقل: من أحب أن يحلق، نفسه، ولا أن يطوق نفسه، ولا أن يسور نفسه؛ فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله "فالعبوا بها"، أي: حلوا بها أحبابكم كيف شئتم؛ لارتباط آخر الكلام بأوله

الأمر الثاني: أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب، ولا أن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب؛ فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة

(354/2)

والطوق والسوار من الذهب، وهن النساء بلا شك

الأمر الثالث: أن أبا داود رحمه الله، قال بعد الحديث المذكور متصلاً به: حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن امرأته عن أخت لحذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به" حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا ألبي بن يزيد العطار، ثنا يحيى أن محمد بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها

مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة" .

فهذان الحديثان يدلان على أن المراد بالحديث الأول منع الذهب للنساء، وأن قوله"فالعبوا بها" ، معناه: فحلوا نساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين، وهذا واضح جداً كما ترى

ويدل له أن الحافظ البيهقي رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها: "وعليكم بالفضة فالعبوا بها" ، في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولاً دون الفضة، ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على النسخ، ثم قال واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم انتهى.

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة، حديث "فالعبوا بها" ، وهو واضح جداً فيما ذكرنا. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: "يحلق حبيبه" ، "أن يطوق حبيبه" ، "أن يسور حبيبه" ، يدل على أن المراد ذكر؛ لأنه لو أراد الأنثى لقال حبيبتها بتاء الفرق بين الذكر والأنثى.

فالجواب: أن إطلاق الحبيب على الأنثى باعتبار إرادة الشخص الحبيب مستفيض في كلام العرب لا إشكال فيه؛ ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه

منع النوم بالعشاء الهموم. . . وخيال إذا تغار النجوم

من حبيب أصاب قلبك منه. . . سقم فهو داخل مكتوم

ومراده بالحبيب أنثى؛ بدليل قوله بعده

(355/2)

لم تفتها شمس النهار بشيء. . . غير أن الشباب ليس يدوم

وقول كثير عزة

لئن كان برد الماء هيمان صاديا. . . إلى حبيبا إنها لحبيب

ومثل هذا كثير في كلام العرب، فلا نطيل به الكلام

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له الذي يظهر لي من كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن لبس الفضة حرام على الرجال، وأن من لبسها منهم في الدنيا لم يلبسها في الآخرة وإيضاح ذلك أن البخاري قال في صحيحه في باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال؛ كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة؛ فرماه به، وقال: إني أرمه إلا أني نهيته فلم ينته! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذَّهب والفضَّة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

فقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح "الذَّهب والفضَّة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، يدخل في عمومه تحريم لبس الفضة؛ لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف. وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص؛ كما تقرر في علم الأصول.

فإن قيل: الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة لا في لبس الفضة ؟

فالجواب: أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، لاسيما أن النَّبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث ما لا يحتمل غير اللبس كالحرير والديباج

فإن قيل: جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا، ويبين أن المراد بالفضة الشرب في آنيتها لا لبسها؛ قال البخاري في صحيحه باب الشرب في آنية الذهب، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقي فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به، فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وأن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: "هن لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة"، باب آنية الفضة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج؛ فإنها لهم في الدُّنيا

ولكم في الآخرة" ، انتهى.

فدل هذا التفصيل الذي هو النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي عن لبس الحرير والديباج على أن ذلك هو المراد بما في الرواية الأولى، وإذن فلا حجة في الحديث على منع لبس الفضة؛ لأنه تعين بهاتين الروايتين أن المراد الشرب في آنيتها لا لبسها؛ لأن الحديث حديث واحد

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الرواية المتقدمة عامة بظاهرها في الشرب واللبس معاً، والروايات المقتصرة على الشرب في آنيتها دون اللبس ذاكرة بعض أفراد العام، ساكتة عن بعضها، وقد تقرر في الأصول أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله عاطفاً على لا يخص به العموم على الصحيح.

وذكر ما وافقه من مفرد . . . ومذهب الراوي على المعتمد

الوجه الثاني: أن التفصيل المذكور لو كان هو مراد النَّبي صلى الله عليه وسلم لكان الذهب لا يحرم لبسه، وإنما يحرم الشرب في آنيته فقط؛ كما زعم مدعي ذلك التفصيل في الفضة؛ لأن الروايات التي فيها التفصيل المذكور: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة" ، فظاهرها عدم الفرق بين الذهب والفضة، ولبس الذهب حرام إجماعاً على الرجال.

الوجه الثالث: وهو أقواها، ولا ينبغي لمن فهمه حق الفهم أن يعدل عنه لظهور وجهه، هو أن هذه الأربعة المذكورة في هذا الحديث، التي هي: الذهب، والفضة، والحرير، والديباج، صرح النَّبي صلى الله عليه وسلم أنها للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، فدل ذلك على أن من استمتع بها من الدنيا لم يستمتع بها في الآخرة، وقد صرح جل وعلا في كتابه العزيز بأن أهل الجنة يتمتعون بالذهب والفضة من جهتين:

إحداهما: الشراب في آنيتهما.

والثانية: التحلي بهما، وبين أن أهل الجنة يتنعمون بالحرير والديباج من جهة واحدة وهي لبسها، وحكم الاتكاء عليهما داخل في حكم لبسهما؛ فتعين تحريم الذهب والفضة من الجهتين المذكورتين وتحريم الحرير والديباج من الجهة الواحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الروايات الصحيحة في الأربعة المذكورة "هي لهم في الدنيا، ولكم في

(357/2)

الآخرة"، لأنه لو أبيح التمتع بالفضة في الدنيا والآخرة لكان ذلك معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم "هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى من كتاب الله جل وعلا.

اعلم أولاً: أن الديباج هو المعبر عنه في كتاب الله بالسندس والاستبرق فالسندس: رقيق الديباج.

والاستبرق: غليظه.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن الله جل وعلا بين تنعم أهل الجنة بلبس الذهب والديباج الذي هو السندس والاستبرق، في "سورة الكهف" في قوله: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ . . ﴾ الآية [31/18]، فمن لبس الذهب والديباج في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في "الكهف".

ذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الحرير والذهب في "سورة الحج"، في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [22/23-24].

وبين أيضاً تنعمهم بلبس الذهب والحرير في "سورة فاطر"، في قوله: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ . . ﴾

الآية [35/33، 34]، فمن لبس الذهب والحرير في الدنيا منع من هذا التنعم بهما المذكور في "سورة الحج

وفاطر".

وذكر جل وعلا تنعمهم بلبس الحرير في "سورة الإنسان"، في قوله: و ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [12/76]، وفي "الدخان" بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ. . . ﴾ الآية [51/44–53]، فمن لبس الحرير في الدنيا منع من هذا التنعم به المذكور في "سورة الإنسان والدخان".

وذكر جل وعلا تنعمهم بالاتكاء على الفرش التي بطائنها ﴿ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ في "سورة الرحمن"، بقوله: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ . . ﴾ الآية [54/55]، فمن اتكأ على الديباج في الدنيا منع هذا التنعم المذكور في "سورة الرحمن".

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بلبس الديباج الذي هو السندس والاستبرق ولبس

(358/2)

الفضة في "سورة الإنسان" أيضاً، في قوله: ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [21/76].

فمن لبس الديباج أو الفضة في الدنيا منع من التنعم بلبسهما المذكور في "سورة الإنسان"، لقوله صلى الله عليه وسلم: "هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"، فلو أبيح لبس الفضة في الدنيا مع قوله في نعيم أهل الجنة ﴿ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [21/76]، لكان ذلك مناقضاً لقوله صلى الله عليه وسلم "هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة".

وذكر تنعم أهل الجنة بالشرب في آنية الذهب في "سورة الزخرف"، في قوله تعالى: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ. . ﴾ الآية [71/43]، فمن شرب في الدنيا في أواني الذهب منع من هذا التنعم بها المذكور في "الزخرف".

وذكر جل وعلا تنعم أهل الجنة بالشرب في آنية الفضة في "سورة الإنسان"، في قوله: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾ [76/15-18]، فمن شرب في آنية الفضة في الدنيا منع هذا التنعم بها المذكور في "سورة الإنسان"، فقد ظهر بهذا للمنصف دلالة القرآن والسنة الصحيحة على منع لبس الفضة؛ والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

فإن قيل عموم حديث حذيفة المذكور الذي استدللتم به، وبيان القرءان أنه شامل للبس الفضة والشرب فيها ، وقلتم: إن كونه واردا في الشرب في آنية الفضة لا يجعله خاصا بذلك؛ فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمّا معناه هل أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [11/114]، قال الرجل:

أليّ هذه؟ قال: "لمن عمل بها من أمتي" اهـ، هذا لفظ البخاري في التفسير في "سورة هود"، وفي رواية في الصحيح قال: "لجميع أمتي كلهم" اهـ.

فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أليّ

هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟، أوهو على عموم لفظه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لجميع أمتي"، معناه أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [114/11]، لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى

وقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ﴾ [14/16]، أي: السفن. وقد دل القرءان على أن ﴿الْفُلْكَ﴾، يطلق على الواحد وعلى الجمع، وأنه إن أطلق على الواحد ذكر، وإن أطلق على الجمع أنث، فأطلقه على المفرد مذكرا في قوله ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [41/36، 42]، وأطلقه على الجمع مؤنثاً في قوله ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [164/2]، وقوله: ﴿مَوَاخِرَ﴾ [14/16]، جمع ماخرة، وهو اسم فاعل، مخرت السفينة تمخر -بالفتح- وتمخر -بالضم- مخراً ومخوراً جرت في البحر تشق الماء مع صوت. وقيل: استقبلت الريح في جريها. والأظهر في قوله ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [14/16]، أنه معطوف على قوله ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [14/16]، ولعل هنا للتعليل كما تقدم.

والشكر في الشرع يطلق من العبد لربه؛ كقوله هنا: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [14/16]، وشكر العبد لربه هو استعماله نعمه التي أنعم عليه بها في طاعته. وأما من يستعين بنعم الله على معصيته فليس من الشاكرين؛ وإنما هو كنود كفور.

وشكر الرب لعبده المذكور في القرآن؛ كقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [158/2]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [34/35]، هو أن يثيب عبده الثواب الجزيل من العمل القليل، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هاتين الآيتين أربع نعم من نعمه على خلقه، مبيناً لهم عظيم منته عليهم بها

الأولى: إلقاؤه الجبال في الأرض لتثبت ولا تتحرك، وكرر الامتنان بهذه المنة في

القرآن؛ كقوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾ [78/6-7]، وقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ الآية[21/31]، وقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ﴾ [77/27]، وقوله جل وعلا: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ . . ﴾ الآية[31/10]، وقوله: ﴿ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ [79/32]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

ومعنى تميد: تميل وتضطرب.

وفي معنى قوله: ﴿ أَنْ ﴾ ، وجهان معروفان للعلماء، أحدهما: كراهة أن تميد بكم، والثاني أن المعنى: لئلا تميد بكم؛ وهما متقاربان.

الثانية: إجراؤه الأنهار في الأرض المذكور هنا في قوله ﴿ وَأَنْهَاراً ﴾ [16/15]، وكرر تعالى في القرآن الامتنان بتفجيره الماء في الأرض لخلقه؛ كقوله ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ . . ﴾ الآية[14/32-33]، وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُونَ﴾ [56/68-70]، وقوله: ﴿ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ. . . ﴾ الآية[36/34، 35]، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالثة: جعله في الأرض سبلاً يسلكها الناس، ويسيرون فيها من قطر إلى قطر في طلب حاجاتهم المذكور هنا في قوله: ﴿ وَسُبُلاً ﴾ ، وهو جمع سبيل بمعنى الطريق، وكرر الامتنان بذلك في القرآن؛ كقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجاً سُبُلاً لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [21/31]، وقوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً ﴾ [71/19، 20]، وقوله: ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾ [20/52، 53]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ الآية[67/15]، وقوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [43/9-10]، إلى غير ذلك من الآيات.

الرابعة: جعله العلامات لبني آدم؛ ليهتدوا بها في ظلمات البر والجو المذكور هنا في قوله: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [16/16]، وقد ذكر الامتنان بنحو ذلك في

القرآن في قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . . ﴾ الآية[97/6] .

قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ الآية، تقدم بيان مثل هذه الآية في موضعين

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن بني آدم لا يقدرون على إحصاء نعم الله لكثرتها عليهم، وأتبع ذلك بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [18/16] ، فدل ذلك على تقصير بني آدم في شكر تلك النعم، وأن الله يغفر لمن تاب منهم، ويغفر لمن شاء أن يغفر له ذلك التقصير في شكر النعم، وبين هذا المفهوم المشار إليه هنا بقوله﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [34/14] .

وبين في موضع آخر: أن كل النعم على بني آدم منه جل وعلا، وذلك في قوله ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ. . . ﴾ الآية[53/16] .

وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن المفرد إذا كان اسم جنس وأضيف إلى معرفة أنه يعم، كما تقرر في الأصول؛ لأن ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [18/16] ، مفرد أضيف إلى معرفة فعم النعم؛ وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود عاطفاً على صيغ العموم

أو بإضافة إلى معرف . . . إذا تحقق الخصوص قد نفي

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا سئلوا عما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قالوا لم ينزل عليه شيء، وإنما هذا الذي يتكلم به من أساطير الأولين، نقله من كتبهم والأساطير: جمع أسطورة أو إسطارة، وهي الشيء المسطور في كتب الأقدمين من الأكاذيب والأباطيل. أصلها من سطر: إذا كتب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [2/52]، وقال بعض العلماء الأساطير: الترهات والأباطيل، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر؛ كقوله ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [5/25]، وقوله: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا

قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [31/8]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: ﴿مَاذَا﴾، يحتمل أن تكون "ذا" موصولة و"ما" مبتدأ، وجملة ﴿أَنْزَلَ﴾

صلة الموصول، والموصول وصلته خبر المبتدأ. ويحتمل أن يكون مجموعهما اسماً واحداً في محل نصب، على أنه مفعول ﴿أَنْزَلَ﴾، كما أشار له في الخلاصة بقوله

ومثل ماذا بعد ما استفهام. . . أو من إذا لم تلغ في الكلام

وبين جل وعلا كذب الكفار في دعواهم أن القرآن أساطير الأولين، بقوله ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ. . ﴾ الآية [6/25]، وبقوله هنا: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [25/16].

قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن أولئك الكفار الذين يصرفون الناس عن القرآن بدعواهم أنه أساطير الأولين، تحملوا أوزارهم. أي: ذنوبهم. كاملة، وبعض أوزار أتباعهم الذين اتبعوهم في الضلال؛ كما يدل عليه حرف التبعيض الذي هو ﴿مِنْ﴾، في قوله: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ. . ﴾ الآية [25/16].

وقال القرطبي: ﴿مِنْ﴾ لبيان الجنس؛ فهم يحملون مثل أوزار من أضلوهم كاملة

وأوضح تعالى هذا المعنى في قوله ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [13/29]، واللام في قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا﴾، تتعلق بمحذوف دل المقام عليه؛ أي: قدرنا عليهم أن يقولوا في القرآن: أساطير الأولين؛ ليحملوا أوزارهم

تنبيه

فإن قيل: ما وجه تحملهم بعض أوزار غيرهم المنصوص عليه بقوله ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. . . ﴾ الآية [25/16]، وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [13/29]، مع أن الله

يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [18/35]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [164/6]، ويقول ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [134/2، 141]، إلى غير ذلك من الآيات.

(363/2)

فالجواب. والله تعالى أعلم: أن رؤساء الضلال وقادته تحملوا وزرين أحدهما: وزر ضلالهم في أنفسهم. والثاني: وزر إضلالهم غيرهم؛ لأنه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً وإنما أخذ بعمل غيره؛ لأنه هو الذي سنه وتسبب فيه، فعوقب عليه من هذه الجهة لأنه من فعله، فصار غير مناف لقوله ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ. . . ﴾ الآية [18/35].

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف؛ فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه، قال ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثمَّ تتابعوا حتَّى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء" اهـ.

أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث عن جرير بن عبد الله من طرق متعددة، وأخرجه نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا

ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: هذه النصوص الصحيحة تدل على رفع الإشكال بين الآيات، كما تدل على أن جميع حسنات هذه الأمة في صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم، فله مثل أجور جميعهم؛ لأنه صلوات الله عليه وسلامه هو الذي سنّ لهم السنن الحسنة جميعها في الإسلام، نرجو الله له الوسيلة والدرجة الرفيعة، وأن يصلي ويسلم عليه أتم صلاة وأزكى سلام

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [25/16]، يدل على أن الكافر غير معذور بعد بلاغ الرسل المؤيد بالمعجزات، الذي لا لبس معه في الحق، ولو كان يظن أن

كفره هدى؛ لأنه ما منعه من معرفة الحق مع ظهوره إلا شدة التعصب للكفر، كما قدمنا الآيات الدالة على ذلك في "الأعراف"؛ كقوله: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [30/7]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [103/18–104]، وقوله: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [47/39]، وحملهم أوزارهم هو اكتسابهم الإثم الذي هو سبب ترديهم في النار، أعاذنا الله والمسلمين منها

وقال بعض العلماء: معنى حملهم أوزارهم: أن الواحد منهم عند خروجه من قبره يوم القيامة يستقبله شيء كأقبح صورة، وأنتنها ريحا؛ فيقول: من أنت؟ فيقول: أو ما تعرفني! فيقول: لا والله، إلا أن الله قبّح وجهك! وأنتن ريحك! فيقول: أنا عملك الخبيث، كنت في الدنيا خبيث العمل منتنه فطالما ركبتني في الدنيا هلم أركبك اليوم؛ فيركب على ظهره اهـ

وقوله: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [25/16]، ﴿سَاءَ﴾ فعل جامد؛ لإنشاء الذم بمعنى بئس، ﴿مَا﴾، فيها الوجهان المشار إليهما بقوله في الخلاصة

وما مميز وقيل فاعل . . . في نحو نعم ما يقول الفاضل

وقوله: ﴿يَزِرُونَ﴾، أي: يحملون، وقتادة يعملون. اهـ.

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار الذين كانوا قبل كفار مكة قد مكروا، وبين ذلك في مواضع أخر؛ كقوله ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً﴾ [42/13]، وقوله: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [46/14].

وبين بعض مكر كفار مكة، بقوله ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ . .﴾ الآية [30/8].

وذكر بعض مكر اليهود بقوله ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [54/3].

وبين بعض مكر قوم صالح، بقوله ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [50/27، 51].

وذكر بعض مكر قوم نوح، بقوله ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ

آلِهَتَكُمْ. .﴾ الآية [71/22-23].

وبين مكر رؤساء الكفار، في قوله ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ . .﴾ الآية [34/33]، والمكر: إظهار الطيب وإبطان الخبث، وهو الخديعة. وقد بين جل وعلا أن المكر السيىء لا يرجع ضرره إلا على فاعله؛ وذلك في قوله ﴿وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [35/43].

قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾، أي: اجتثه من أصله واقتلعه من أساسه؛ فأبطل عملهم

وأسقط بنيانهم. وهذا الذي فعل بهؤلاء الكفار الذين هم نمروذ وقومه. كما قدمنا في سورة الحجر. فعل مثله أيضاً بغيرهم من الكفار؛ فأبطل ما كانوا يفعلون ويدبرون؛ كقوله ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [137/7]، وقوله: ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [64/5]، وقوله: ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [2/59]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ ﴾ ، أي: يفضحهم على رؤوس الأشهاد ويهينهم بإظهار فضائحهم، وما كانت تجنه ضمائرهم، فيجعله علانية

وبين هذا المعنى في مواضع أخر، كقوله ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [9/100–10]، أي: أظهر علانية ما كانت تكنه الصدور، وقوله ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ [9/86].

وقد بين جل وعلا في موضع آخر: أن من أدخل النار فقد ناله هذا الخزي المذكور، وذلك في قوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ [192/3]، وقد قدمنا في سورة "هود" إيضاح معنى الخزي.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يسأل المشركين يوم القيامة سؤال توبيخ، فيقول لهم أين المعبودات التي كنتم تخاصمون رسلي وأتباعهم بسببها، قائلين: إنكم لا بد لكم أن تشركوها معي في عبادتي!

وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر، كقوله ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [62/28، 74/28]، وقوله: ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ

مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [92/26، 93]، وقوله: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا. . . ﴾ الآية [73/40–74]، وقوله: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ

كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا. . . ﴾ الآية [37/7]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ عامة القراء: ﴿ شُرَكَائِيَ ﴾ [27/16]، بالهمزة وياء المتكلم، ويروى عن ابن كثير من رواية البزي أنه قرأ "شركاي"، بياء المتكلم دون همز، ولم تثبت هذه القراءة

وقرأ الجمهور: ﴿ تُشَاقُّونَ ﴾ [27/16]، بنون الرفع مفتوحة مع حذف المفعول.

وقرأ نافع: ﴿ تشاقون ﴾ ، بكسر النون الخفيفة التي هي نون الوقاية، والمفعول به ياء المتكلم المدلول عليها بالكسرة مع حذف نون الرفع، لجواز حذفها من غير ناصب ولا جازم إذا اجتمعت مع نون الوقاية، كما تقدم تحريره في "سورة الحجر"، في الكلام على قوله ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴾ [54/15].

قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ ﴾ ، أي: الاستسلام والخضوع. والمعنى: أظهروا كمال الطاعة والانقياد، وتركوا ما كانوا عليه من الشقاق. وذلك عندما يعاينون الموت، أو يوم القيامة يعني: أنهم في الدنيا يشاقون الرسل، أي: يخالفونهم ويعادونهم، فإذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم، أي خضعوا واستسلموا وانقادوا حيث لا ينفعهم ذلك.

ومما يدل من القرآن على أن المراد بإلقاء السلم الخضوع والاستسلام، قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [94/4]، على قراءة نافع وابن عامر وحمزة بلا ألف بعد اللام؛ بمعنى الانقياد والإذعان وقوله: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ﴾ [90/4]، وقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ﴾ الآية [91/4].

والقول بأن السلم في الآيتين الأخيرتين الصلح والمهادنة لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن المصالح منقاد مذعن لما وافق عليه من ترك السوء، وقوله ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [87/16]، فكله بمعنى الاستسلام والخضوع والانقياد، والانقياد عند معاينة الموت لا ينفع، كما قدمنا، وكما دلت عليه آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ الآية [18/4]، وقوله: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ الآية [85/40]،

وقوله: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [91/10]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، يعني أن الذين تتوفاهم الملائكة في حال كونهم ظالمي أنفسهم إذا عاينوا الحقيقة ألقوا السلم، وقالوا ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16]، فقوله: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ ، معمول قول محذوف بلا خلاف.

والمعنى: أنهم ينكرون ما كانوا يعملون من السوء، وهو الكفر وتكذيب الرسل والمعاصي، وقد بين الله كذبهم، بقوله: ﴿ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [28/16] .

وبين في مواضع أخر: أنهم ينكرون ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي كما ذكر هنا، وبين كذبهم في ذلك أيضاً كقوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [23/6–24]، وقوله: ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ [74/40]، وقوله: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [18/58]، وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾ [22/25]، أي: حراماً محرماً أن تمسونا بسوء؛ لأنا لم نفعل ما نستحق به ذلك، إلى غير ذلك من الآيات

وقوله هنا: ﴿ بَلَى ﴾ [28/16]، تكذيب لهم في قولهم: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ .

تنبيه

لفظة ﴿ بَلَى ﴾ لا تأتي في اللغة العربية إلا لأحد معنيين، لا ثالث لهما:

الأول: أن تأتي لإبطال نفي سابق في الكلام، فهي نقيضة "لا"؛ لأن "لا" لنفي الإثبات، و"بلى" لنفي النفي؛ كقوله هنا: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16]، فهذا النفي نفته لفظة ﴿ بَلَى ﴾ ، أي: كنتم تعملون السوء من الكفر والمعاصي؛ وكقوله ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [7/64]، وكقوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [3/34]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ [111/2]، فإنه نفى هذا النفي بقوله جل وعلا ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ. . . ﴾ الآية[112/2]، ومثل هذا كثير في القرآن وفي كلام العرب

الثاني: أن تكون جواباً لاستفهام مقترن بنفي خاصة؛ كقوله ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [172/7]، وقوله: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى﴾ [81/36]، وقوله: ﴿قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى﴾ [50/40]، وهذا أيضاً كثير في القرآن وفي كلام العرب. أما إذا كان الاستفهام غير مقترن بنفي فجوابه بـ"نعم" لا بـ "بلى" وجواب الاستفهام المقترن بنفي و"نعم" مسموع غير قياسي؛ كقوله

أليس الليل يجمع أم عمرو. . . وإيانا فذاك لنا تداني

نعم، وترى الهلال كما أراه. . . ويعلوها النهار كما علاني

فالمحل لـ"بلى" لا لـ"نعم" في هذا البيت.

فإن قيل: هذه الآيات تدل على أن الكفار يكتمون يوم القيامة ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي، كقوله عنهم ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [23/6]، وقوله: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16]، ونحو ذلك. مع أن الله صرح بأنهم لا يكتمون حديثاً في قوله ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ [42/4].

فالجواب: هو ما قدمنا من أنهم يقولون بألسنتهم ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ؛ فيختم الله على أفواههم؛ وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، فالكتم باعتبار النطق بالجود وبالألسنة، وعدم الكتم باعتبار شهادة أعضائهم عليهم، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ الآية، لم يبين هنا عدد أبوابها، ولكنه بين ذلك في "سورة الحجر"، في قوله جل وعلا: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [44/15]، أرجو الله أن يعيذنا وإخواننا المسلمين منها ومن جميع أبوابها! إنه رحيم كريم.

قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المتقين إذا سئلوا عما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا: أنزل عليه خيراً؛ أي رحمة وهدى وبركة لمن اتبعه وآمن به، ويفهم من صفة أهل هذا الجواب

(369/2)

بكونهم متقين. أن غير المتقين يجيبون جواباً غير هذا. وقد صرح تعالى بهذا المفهوم في قوله عن غير المتقين، وهم الكفار: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [24/16]، كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من أحسن عمله في هذه الدار التي هي الدنيا كان له عند الله الجزاء الحسن في الآخرة، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ . ﴾ الآية[26/10]، والحسنى: الجنة. والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم. وقوله: ﴿ وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [31/53]، وقوله: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [60/55]، وقوله: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [84/28]، وقوله في هذه الآية ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ ، أي: مجازاة حسنة بالجنة ونعيمها ، والآيات في مثل ذلك كثيرة.

قوله تعالى: ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن دار الآخرة خير من دار الدنيا. وكرر هذا المعنى في مواضع كثيرة، كقوله ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ . . ﴾ الآية [80/28]، وقوله: ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ [198/3]، وقوله: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ [4/93]، وقوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ . . ﴾ الآية [14/3–15]، وقوله: ﴿ خَيْرٌ ﴾ [30/16]، صيغة تفضيل، حذفت همزتها لكثرة الاستعمال تخفيفاً؛ وإليه أشار ابن مالك في الكافية بقوله

وغالباً أغناهم خير وشر . . . عن قولهم أخير منه وأشر

وإنما قيل لتلك الدار: الدار الآخرة؛ لأنها هي آخر المنازل، فلا انتقال عنها ألبتة إلى دار أخرى

والإنسان قبل الوصول إليها ينتقل من محل إلى محل، فأول ابتدائه من التراب، ثم انتقل من أصل التراب إلى أصل النطفة، ثم إلى العلقة ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام، ثم

كسا الله العظام لحماً، وأنشأها خلقاً آخر، وأخرجه للعالم في هذه الدار، ثم ينتقل إلى القبر، ثم إلى المحشر، ثم يتفرقون ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا ﴾ [6/99]، فسالك ذات اليمين إلى الجنة، وسالك ذات الشمال إلى النار، ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴾ [14/30–16].

فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. فعند ذلك تلقى عصا التسيار، ويذبح الموت، ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت! ويا أهل الجنة خلود فلا موت! ويبقى ذلك دائماً لا انقطاع له، ولا تحول عنه إلى محل آخر

فهذا معنى وصفها بالآخرة؛ كما أوضحه جل وعلا بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [12/23–16].

تنبيه

أضاف جل وعلا في هذه الآية الكريمة الدار إلى الآخرة، مع أن الدار هي الآخرة؛ لدليل قوله: ﴿ وَلَدَارُ

الْآخِرَةِ. . ﴾ الآية[30/16]، بتعريف الدار ونعتها بالآخرة في غير هذا الموضع وعلى مقتضى قول ابن مالك في الخلاصة:

ولا يضاف اسم لما به اتحد . . . معنى وأول موهما إذا ورد

فإن لفظ "الدار" يؤول بمسمى الآخرة. وقد بينا في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، في "سورة فاطر" في الكلام على قوله: ﴿ وَمَكْرَ السَّيِّئِ﴾ [43/35]، أن الذي يظهر لنا أن إضافة الشيء إلى نفسه بلفظين مختلفين. أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ لتنزيل التغاير في اللفظ منزلة التغاير في المعنى، وبينا كثرته في القرآن، وفي كلام العرب، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ ، مدح الله جل وعلا دار المتقين التي هي الجنة في هذه الآية الكريمة؛ لأن "نعم" فعل جامد لإنشاء المدح. وكرر الثناء عليها في آيات كثيرة؛ لأن فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ كما

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . ﴾ الآية[17/32]، وقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾ [20/76]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

قوله تعالى: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المتقين يدخلون يوم القيامة جنات عدن، والعدن في لغة العرب الإقامة؛ فمعنى جنات عدن: جنات إقامة في النعيم، لا يرحلون عنها، ولا يتحولون.

وبين في آيات كثيرة أنهم مقيمون في الجنة على الدوام، كما أشار له هنا بلفظة ﴿ عَدْنٍ ﴾ ، كقوله: ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [108/18]، وقوله: ﴿ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ . ﴾ الآية[35/35]، والمقامة: الإقامة. وقد تقرر في التصريف أن الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرف فالمصدر الميمي منه، واسم

الزمان، واسم المكان كلها بصيغة اسم المفعول وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [51/44]، على قراءة نافع وابن عامر بضم الميم من الإقامة وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [2/18–3]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [31/16]، بين أنواع تلك الأنهار في قوله ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ .إلى قوله. ﴿مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [15/47]، وقوله هنا: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ [31/16]، أوضحه في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [35/50]، وقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [71/43]، وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْداً مَسْؤُولاً﴾ [16/25]، وقوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [34/39]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [31/41–32]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية ﴿كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ [31/16]، يدل على أن تقوى الله هو السبب الذي به تنال الجنة .

وقد أوضح تعالى هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيّاً﴾ [63/19]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [133/3]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾

[45/15]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [17/52]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المتقين الذين كانوا يمتثلون أوامر ربهم، ويجتنبون نواهيه تتوفاهم الملائكة؛ أي

يقبضون أرواحهم في حال كونهم طيبين، أي: طاهرين من الشرك والمعاصي. على أصح التفسيرات.

ويبشرونهم بالجنة، ويسلمون عليهم

وبين هذا المعنى أيضاً في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [30/41]، وقوله: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ ، وقوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [23/13، 24]، والبشارة عند الموت، وعند دخول الجنة من باب واحد؛ لأنها بشارة بالخير بعد الانتقال إلى الآخرة ويفهم من صفات هؤلاء الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ويقولون لهم سلام عليكم أدخلوا الجنة. أن الذين لم يتصفوا بالتقوى لم تتوفهم الملائكة على تلك الحال الكريمة، ولم تسلم عليهم، ولم تبشرهم.

وقد بين تعالى هذا المفهوم في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ. . . ﴾ الآية[28/16]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ .إلى قوله. ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [97/4]، وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ. . . ﴾ الآية[50/8]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: ﴿ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [28/16]، وقوله: ﴿ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [32/16]، قرأهما عامة القراء غير حمزة﴿ تَتَوَفَّاهُمُ﴾ بتاءين فوقيتين. وقرأ حمزة "يتوفاهم"، بالياء في الموضعين.

تنبيه

أسند هنا جل وعلا التوفي للملائكة في قوله ﴿ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [32/16]،

وأسنده في "السجدة" لملك الموت في قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [11/32]، وأسنده في "الزمر" إلى نفسه جل وعلا في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا. .﴾ الآية [42/39]، وقد بينا في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب في سورة "السجدة": أنه لا معارضة بين الآيات المذكورة؛ فإسناده التوفي لنفسه، لأنه لا يموت أحد إلا بمشيئته تعالى، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [145/3]، وأسنده لملك الموت؛ لأنه هو المأمور بقبض الأرواح، وأسنده إلى الملائكة؛ لأن لملك الموت أعواناً من الملائكة ينزعون الروح من الجسد إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت، كما قاله بعض العلماء، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه بعث في كل أمة رسولاً بعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه وهذا هو معنى "لا إله إلا الله"، لأنها مركبة من نفي وإثبات، فنفيها هو خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات، وإثباتها هو إفراده جل وعلا بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم صلوات الله وسلامه.

وأوضح هذا المعنى كثيراً في القرآن عن طريق العموم والخصوص، فمن النصوص الدالة عليه مع عمومها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [25/21]، وقوله: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [45/43]، ونحو ذلك من الآيات.

ومن النصوص الدالة عليه مع الخصوص في أوائل الأنبياء وأتمهم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [59/7]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [65/7]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [73/7]، وقوله: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [85/7]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن كل ما عبد من دون الله، فهو طاغوت، ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه؛ كما بينه تعالى بقوله: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ

(374/2)

اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [256/2]، وقوله: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [106/12]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الأمم التي بعث فيها الرسل بالتوحيد منهم سعيد ، ومنهم شقي؛ فالسعيد منهم يهديه الله إلى اتباع ما جاءت به الرسل، والشقي منهم يسبق عليه الكتاب فيكذب الرسل، ويكفر بما جاؤوا به، فالدعوة إلى دين الحق عامة، والتوفيق للهدى خاص؛ كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [25/10]، فقوله: ﴿ فَمِنْهُمْ﴾ [36/16]، أي: من الأمم المذكورة في قوله ﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً﴾ ، وقوله: ﴿ مَنْ هَدَى اللَّهُ﴾ ، أي: وفقه لاتباع ما جاءت به الرسل، والضمير المنصوب الذي هو رابط الصلة بالموصول محذوف؛ أي: فمنهم من هداه الله، على حد قوله في الخلاصة

والحذف عندهم كثير منجلي . . . في عائد متصل إن انتصب

بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

وقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ . . ﴾ [36/16]، أي: وجبت عليه ولزمته، لما سبق في علم الله من أنه يصير إلى الشقاوة . والمراد بالضلالة الذهاب عن طريق الإسلام إلى الكفر.

وقد بين تعالى هذا المعنى في آيات أخر؛ كقوله ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [2/64]، وقوله: ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [105/11]، وقوله: ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [7/42]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية: أن حرص النَّبي صلى الله عليه وسلم على إسلام قومه لا يهدي من سبق في علم الله أنه شقي.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [56/28]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [41/5]، وقوله: ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

(375/2)

[186/7]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [125/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ هذا الحرف نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمر ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [37/16]، بضم الياء وفتح الدال؛ من ﴿يُهدَى﴾ مبنياً للمفعول. وقوله: ﴿ مَنْ﴾ ، نائب الفاعل. والمعنى: أن من أضله الله لا يهدى، أي لا هادي له.

وقرأه عاصم، وحمزة، والكسائي بفتح الياء وكسر الدال، من ﴿يَهدِي﴾ ، مبنياً للفاعل. وقوله: ﴿ مَنْ﴾ ، مفعول به ليهدي، والفاعل ضمير عائد إلى الله تعالى والمعنى: أن من أضله الله لا يهديه الله . وهي على هذه القراءة فيمن سبقت لهم الشقاوة في علم الله؛ لأن غيرهم قد يكون ضالاً ثم يهديه الله كما هو معروف

وقال بعض العلماء: لا يهدي من يضل ما دام في إضلاله له؛ فإن رفع الله عنه الضلالة وهداه فلا مانع من هداه، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار حلفوا جهد أيمانهم. أي: اجتهدوا في الحلف. وغلظوا الأيمان على أن الله لا يبعث

من يموت، وكذبهم الله جل وعلا في ذلك بقوله ﴿بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً﴾ [38/16]، وكرر في آيات كثيرة هذا المعنى المذكور هنا من إنكارهم للبعث وتكذيبه لهم في ذلك، كقوله ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ. . .﴾ الآية [7/64]، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [104/21]، وقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [78/36، 79]، وقوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [15/17]، والآيات بمثل هذا كثيرة جداً.

وقوله: ﴿بَلَى﴾ [38/16]، نفي لنفيهم البعث كما قدمنا، وقوله ﴿وَعْداً﴾ [38/16]، مصدر مؤكد لما دلت عليه ﴿بَلَى﴾ ؛ لأن ﴿بَلَى﴾ تدل على نفي قولهم: لا يبعث الله من يموت، ونفي هذا النفي إثبات، معناه: لتبعثن. وهذا البعث المدلول على إثباته بلفظة ﴿بَلَى﴾، فيه معنى وعد الله بأنه سيكون فقوله: ﴿وَعْداً﴾ [38/16]، مؤكد له. وقوله: ﴿حَقّاً﴾ مصدر أيضاً، أي: وعد الله بذلك وعداً، وحقه حقاً، وهو

مؤكد أيضاً لما دلت ﴿بَلَى﴾، واللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [39/16]، وفي قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا. . .﴾ الآية [39/16]، تتعلق بقوله: ﴿بَلَى﴾، أي: يبعثهم ليبين لهم. . إلخ.

والضمير في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ عائد إلى من يموت؛ لأنه شامل للمؤمنين والكافرين

وقال بعض العلماء: اللام في الموضعين تتعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً. . .﴾ الآية [36/16]، أي: بعثناه ليبين لهم. . إلخ، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لا يتعاصى على قدرته شيء، وإذ يقول للشيء ﴿كُنْ﴾، فيكون بلا تأخير. وذلك أن الكفار لما ﴿وَأَقْسَمُوا

بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ [38/16]، ورد الله عليهم كذبهم بقوله ﴿ بَلَى وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً ﴾ بين أنه قادر على كل شيء، وأنه كلما قال لشيء ﴿ كُنْ ﴾ كان.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله في الرد على من قال ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [78/36]: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [82/36].

وبين أنه لا يحتاج أن يكرر قوله ﴿ كُنْ ﴾ ، بل إذا قال للشيء "كن" مرة واحدة، كان في أسرع من لمح البصر، في قوله: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ [50/54]، ونظيره قوله: ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [77/16]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . ﴾ الآية [59/3]، وقال: ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [28/31]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعبر تعالى عن المراد قبل وقوعه باسم الشيء؛ لأن تحقق وقوعه كالوقوع بالفعل؛ فلا تنافي في الآية إطلاق الشيء على خصوص الموجود دون المعدوم؛ لأنه لما سبق في علم الله أنه يوجد ذلك الشيء، وأنه يقول له كن فيكون. كان تحقق وقوعه بمنزلة وقوعه، أو لأنه أطلق عليه اسم الشيء باعتبار وجوده المتوقع، كتسمية العصير خمراً في قوله: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ [36/12]. نظراً إلى ما يؤول إليه في ثاني حال. وقرأ هذا الحرف ابن عامر والكسائي ﴿ فَيَكُونُ ﴾ [40/16]، بفتح النون منصوباً بالعطف على قوله أن نقول:

وقيل: منصوب بأن المضمرة بعد الفاء في جواب الأمر. وقرأ الباقون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي فهو يكون، ولقد أجاد من قال:

إذا ما أراد الله أمراً فإنما . . . يقول له كن قولة فيكون

واللام في قوله: ﴿ لِشَيْءٍ ﴾ ، وقوله: ﴿ لَهُ ﴾ للتبليغ. قاله أبو حيان.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لم يرسل قبله صلى الله عليه وسلم من الرسل إلا رجالاً أي: لا ملائكة. وذلك أن الكفار استغربوا جداً بعث الله رسلاً من البشر، وقالوا: الله أعظم من أن يرسل بشراً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق؛ فلو كان مرسلاً أحداً حقاً لأرسل ملائكة كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [2/10]، وقوله: ﴿ بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ . . ﴾ الآية[2/50]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [7/25]، وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولاً﴾ [94/17]، وقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ الآتي[6/64]، وقوله: ﴿ أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ. . ﴾ الآية[24/54]، وقوله: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [24/23]، وقوله: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ﴾ [23/33-34]، وقوله: ﴿ قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا . ﴾ الآية[14/10]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد بين الله جل وعلا في آيات كثيرة أن الله ما أرسل لبني آدم إلا رسلاً من البشر، وهم رجال يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ويتزوجون، ونحو ذلك من صفات البشر؛ كقوله هنا ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية[16/43]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [20/25]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [7/21، 8]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [38/13]، وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ. . .﴾ الآية[9/46]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقرأ جمهور القراء هذا الحرف "يوحى إليهم" بالياء المثناة التحتية، وفتح الحاء مبنياً للمفعول. وقرأه حفص عن عاصم ﴿نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [43/16]، بالنون وكسر الحاء مبيناً للفاعل، وكذلك قوله في آخر سورة "يوسف" ﴿إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [109/12]، وأول "الأنبياء" ﴿إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ. . .﴾ الآية[7/21]، كل هذه المواضع قرأ فيها حفص وحده بالنون وكسر الحاء والباقون بالياء التحتية وفتح الحاء أيضاً. وأما الثانية في "سورة الأنبياء"، وهي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الآية[25/21]، فقد قرأه بالنون وكسر الحاء حمزة والكسائي وحفص، والباقون بالياء التحتية وفتح الحاء أيضاً. وحصر الرسل في الرجال في الآيات المذكورة لا ينافي أن من الملائكة رسلاً؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [75/22]، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا﴾ الآية[1/35]؛ لأن الملائكة يرسلون إلى الرسل، والرسل ترسل إلى الناس. والذي أنكره الكفار هو إرسال الرسل إلى الناس، وهو الذي حصر الله فيه الرسل في الرجال من الناس؛ فلا ينافي إرسال الملائكة للرُّسل بالوحي، ولقبض الأرواح، وتسخير الرِّياح والسَّحاب، وكتب أعمال بني آدم، وغير ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [5/79].

تنبيه

يفهم من هذه الآيات أن الله لم يرسل امرأة قط؛ لقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [43/16]، ويفهم من قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [43/16] أن من جهل الحكم يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به، والمراد بأهل الذكر في الآية أهل الكتاب، وهذه الأمة أيضاً يصدق عليها أنها أهل الذكر؛ لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ. .﴾ الآية[9/15]، إلا أن المراد في الآية أهل الكتاب. والباء في قوله:

﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [44/16]، قيل: تتعلق بـ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ داخلاً تحت حكم الاستثناء مع ﴿ رِجَالاً ﴾ ، أي: وما أرسلنا إلاّ رجالاً بالبينات، كقولك ما ضربت إلاّ زيداً بالسوط؛ لأن أصله ضربت زيداً بالسوط، وقيل: تتعلق بقوله ﴿ رِجَالاً ﴾ صفة له، أي: رجالاً متلبسين بالبينات. وقيل: تتعلق بـ ﴿ أَرْسَلْنَا ﴾ مضمراً دل عليه ما قبله؛ كأنه قيل: بم أرسلوا ؟ قيل: بالبينات. وقيل: تتعلق بـ ﴿ نُوحِي ﴾ ، أي: نوحي إليهم بالبينات؛ قاله صاحب الكشاف، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ، المراد بالذكر في هذه الآية: القرآن؛ كقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [9/15] .

وقد ذكر جلّ وعلا في هذه الآية حكمتين من حكم إنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم

إحداهما: أن يبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ونحو ذلك، وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضاً؛ كقوله ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [64/16]، وقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ . . ﴾ الآية [105/4] .

الحكمة الثانية هي التفكر في آياته والاتعاظ بها؛ كما قال هنا ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [44/16]، وقد بين هذه الحكمة في غير هذا الموضع أيضاً؛ كقوله ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [29/38]، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾ [82/4]، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [24/47]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ، أنكر الله جل وعلا على الذين يعملون السيئات من الكفر والمعاصي، ومع ذلك يأمنون عذاب الله، ولا يخافون أخذه الأليم، وبطشه الشديد، وهو قادر على أن يخسف بهم الأرض، ويهلكهم بأنواع العذاب . والخسف: بلع الأرض المخسوف به وقعودها به إلى أسفل؛ كما فعل الله بقارون، قال الله تعالى فيه

﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ . . ﴾ الآية[81/28]، وبين هذا المعنى في مواضع كثيرة؛ كقوله ﴿ أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي

(380/2)

السَّمَاءِ. . . ﴾ الآية[16/67، 17]، وقوله: ﴿ أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا﴾ [68/17]، وقوله: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [99/7] وقد قدمنا طرفاً من هذه في أول"سورة الأعراف" .

واختلف العلماء في إعراب﴿ السَّيِّئَاتِ﴾ [45/16]، في هذه الآية الكريمة؛ فقال بعض العلماء نعت لمصدر محذوف؛ أي: مكروا المكرات السيئات، أي: القبيحات قبحاً شديداً؛ كما ذكر الله عنهم في قوله ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية[30/8]، وقال بعض العلماء: مفعول به لـ ﴿ مَكَرُوا ﴾ على تضمين ﴿ مَكَرُوا ﴾ ، معنى فعلوا. وهذا أقرب أوجه الإعراب عندي. وقيل: مفعول به لـ ﴿ أَمِنَ ﴾ أي: أأمن الماكرون السيئات، أي: العقوبات الشديدة التي تسوءهم عند نزولها بهم ذكر الوجه الأول الزمخشري، والأخيرين ابن عطية، وذكر الجميع أبو حيان في البحر المحيط

تنبيه

كل ما جاء في القرآن من همزة استفهام بعدها واو العطف وأفاؤه؛ كقوله: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [5/43]، ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [9/34]، ﴿ أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [31/45]، الخ، وفيه وجهان معروفان عند علماء العربية، أحدهما أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة لما بعدها على محذوف دل المقام عليه؛ كقولك مثلاً أنهملكم فنضرب عنكم الذكر صفحاً ؟! أعموا فلم يروا إلى ما بين أيديهم ؟ ! ألم تأتكم آياتي فلم تكن تتلى عليكم ؟! وهكذا . وإلى هذا الوجه أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله

وحذف متبوع بدا هنا استبح . . . وعطفك الفعل عَلى الفعل يصح

ومحل الشّاهد في الشطر الأول دون الثاني

الوجه الثاني: أن الفاء والواو كلتاهما عاطفة للجملة المصدرة بهمزة الاستفهام على ما قبلها؛ إلا أن همزة الاستفهام تزحلقت عن محلها فتقدمت على الفاء والواو؛ وهي متأخرة عنهما في المعنى، وإنما تقدمت لفظاً عن محلها معنى؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام

(381/2)

فبهذا تعلم: أن في قوله تعالى في هذه الآية التي هي قوله ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ . ﴾ الآية [45/16]، الوجهين المذكورين؛ فعلى الأول فالمعنى أجهل الذين مكروا السيئات وعيد الله بالعقاب ؟ أفأمن الذين مكروا السيئات، الخ. وعلى الثاني. فالمعنى فأأمن الذين مكروا السيئات؛ فالفاء عاطفة للجملة المصدرة بالاستفهام، والأول هو الأظهر، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، تقدم بيان هذه الآية وأمثالها في الآيات في "سورة الرعد" .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ ، نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة جميع البشر عن أن يعبدوا إلها آخر معه، وأخبرهم أن المعبود المستحق لأن يعبد وحده واحد ، ثم أمرهم أن يرهبوه، أي: يخافوه وحده؛ لأنه هو الذي بيده الضر والنفع، لا نافع ولا ضار سواه

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [51/50-51]، وقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴾ [26/50]، وقوله: ﴿ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [22/17]، وقوله: ﴿ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [39/17] .

وبين جل وعلا في مواضع أُخر: استحالة تعدد الآلهة عقلاً؛ كقوله ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾

[22/21]، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [23/91-92]، وقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [17/42]، والآيات بعبادته وحده كثيرة جداً، فلا نطيل بها الكلام. وقدم المفعول في قوله: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ للدلالة على الحصر. وقد تقرر في الأصول في مبحث مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر، أن تقديم المعمول من صيغ الحصر أي: خافون وحدي ولا تخافوا سواي، وهذا الحصر المشار إليه هنا بتقديم المعمول بينه جل وعلا في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ. . . ﴾ الآية [5/44]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾

(382/2)

الآية [33/39]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الآية [9/18]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [3/175]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا﴾ ، الدين هنا: الطاعة؛ ومنه سميت أوامر الله ونواهيه ديناً؛ كقوله ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [3/19]، وقوله: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [5/3]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [3/85].

والمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامتثال جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي ومن الدين بمعنى الطاعة قول عمرو بن كلثوم في معلقته:

وأياماً لنا غراً كراما . . . عصينا الملك فيها أن ندينا

أي: عصيناه وامتنعنا أن ندين له؛ أي: نطيعه. وقوله ﴿ وَاصِبًا﴾ [16/52]، أي: دائماً؛ أي له جلَّ وعلا:

الطاعة والذل والخضوع دائماً؛ لأنه لا يضعف سلطانه، ولا يعزل عن سلطانه، ولا يموت ولا يغلب، ولا يعتريه حال بخلاف ملوك الدنيا؛ فإن الواحد منهم يكون مطاعاً له السلطنة والحكم، والناس يخافونه ويطعمون فيما عنده برهة من الزمن، ثم يعزل أو يموت، أو يذل بعد عز، ويتضع بعد رفعة؛ فيبقى لا طاعة له ولا يعبأ به أحد، فسبحان من لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيراً.

وهذا المعنى الذي أشار إليه مفهوم الآية بينه جل وعلا في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [26/3]، وقوله تعالى: ﴿ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ [3/56]؛ لأنها ترفع أقواماً كانت منزلتهم منخفضة في الدنيا، وتخفض أقواماً كانوا ملوكاً في الدنيا، لهم المكانة الرفيعة، وقوله ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [16/40].

ونظير هذه الآية المذكورة قوله: ﴿ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [8/37-9]، أي: دائم. وقيل: عذاب موجع ومؤلم، والعرب تطلق الوصب على المرض، وتطلق الوصوب على الدوام وروي عن ابن عباس أنه لما سأله نافع بن الأزرق عن قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً ﴾ [52/16]، قال له: الوصب الدائم، واستشهد له بقول أمية بن أبي الصلت الثقفي

وله الدين واصباً وله الملـ . . . ـك وحمد له على كل حال

ومنه قول الدؤلي:

لا أبتغي الحمد القليل بقاؤه . . . يوماً بذم الدهر أجمع واصباً

وممن قال بأن معنى الواصب في هذه الآية الدائم: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وميمون بن مهران، والسدي، وقتادة، والحسن، والضحاك، وغيرهم وروي عن ابن عباس أيضاً ﴿ وَاصِباً ﴾، أي: واجباً. وعن مجاهد أيضاً: ﴿ وَاصِباً ﴾، أي: خالصاً. وعلى قول مجاهد هذا، فالخبر بمعنى الإنشاء؛ أي: ارهبوا

أن تشركوا بي شيئاً، وأخلصوا لي الطاعة. وعليه فالآية كقوله ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [83/3]، وقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [3/39]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [5/98]، وقوله: ﴿وَاصِباً﴾ [52/16]، حال عمل فيه الظرف.

وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾، أنكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة على من يتقي غيره؛ لأنه لا ينبغي أن يتقي إلا من بيده النفع كله والضر كله؛ لأن غيره لا يستطيع أن ينفعك بشيء لم يرده الله لك، ولا يستطيع أن يضرك بشيء لم يكتبه الله عليك.

وقد أشار تعالى هنا إلى أن إنكار اتقاء غير الله؛ لأجل أن الله هو الذي يرجى منه النفع، ويخشى منه الضر، ولذلك أتبع قوله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [52/16]، بقوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [53/16]، ومعنى: ﴿تَجْأَرُونَ﴾: ترفعون أصواتكم بالدعاء والاستغاثة عند نزول الشدائد؛ ومنه قول الأعشى أو النابغة يصف بقرة

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة. . . وكان النكير أن تضيف وتجأرا

وقول الأعشى:

يراوح من صلوات المليك. . . طوراً سجوداً وطوراً جؤارا

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ﴾ [64/23-65]، وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع أخر؛ كقوله ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(384/2)

قَدِيرٌ﴾ [17/6]، وقوله: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ الآية[107/10]، وقوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية[2/35]، وقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا﴾ الآية[51/9]، وقوله: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ الآية[38/39]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "اللَّهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ" . وفي حديث ابن عباس المشهور: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ ، بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني آدم إذا مسهم الضر دعوا الله وحده مخلصين له الدين؛ فإذا كشف عنهم الضر، وأزال عنهم الشدة إذا فريق منهم وهم الكفار يرجعون في أسرع وقت إلى ما كانوا عليه من الكفر والمعاصي وقد كرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن؛ كقوله في "يونس": ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [22/10]–إلى قوله– ﴿إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [23/10]، وقوله "في الإسراء": ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [67/17]، وقوله في آخر "العنكبوت": ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [65/29]، وقوله في "الأنعام": ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [64/6]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا هذا في "سورة الأنعام"، في الكلام على قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ الآية [40/6] .

قوله تعالى: ﴿فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ، صيغة الأمر في قوله: ﴿فَتَمَتَّعُوا﴾ [55/16]، للتهديد . وقد

تقرر في فن المعاني، في مبحث الإنشاء، وفي فن الأصول، في مبحث الأمر أن من المعاني التي تأتي لها صيغة إفعل التهديد؛ كقوله هنا: ﴿ فَتَمَتَّعُوا

(385/2)

فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ، وتشهد لهذا المعنى آيات أُخر؛ كقوله ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [8/39]، وقوله: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [30/14]، وقوله: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [3/15]، وقوله: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [83/43، 42/70]، وقوله: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾ [46/77]، وقوله: ﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [45/52]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيباً مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ ، في ضمير الفاعل في قوله: ﴿ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [56/16]، وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى الكفار؛ أي: ويجعل الكفار للأصنام التي لا يعلمون أن الله أمر بعبادتها، ولا يعلمون أنها تنفع عابدها أو تضر عاصيها. نصيباً الخ؛ كقوله تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [71/22]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال صاحب الكشاف: ومعنى كونهم لا يعلمونها: أنهم يسمونها آلهة، ويعتقدون فيها أنها تضر وتنفع، وتشفع عند الله؛ وليس كذلك! وحقيقتها أنها جماد، لا يضر ولا ينفع؛ فهم إذاً جاهلون بها

الوجه الثاني: أن واو ﴿ يَعْلَمُونَ﴾ [56/16]، واقعة على الأصنام؛ فهي جماد لا يعلم شيئاً، أي: ويجعلون للأصنام الذين لا يعلمون شيئاً لكونهم جماداً. نصيباً إلخ وهذا الوجه كقوله: ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [21/16]، وقوله: ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [29/10]، وقوله: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾

الآية[195/7]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى هذا القول فالواو راجعة إلى﴿ مَا ﴾ من قوله: ﴿لِمَا لا يَعْلَمُونَ﴾ ، وعبر عنهم بـ﴿ مَا ﴾ التي هي لغير العاقل، لأن تلك المعبودات التي جعلوا لها من رزق الله نصيباً جماد لا تعقل شيئاً وعبر بالواو في ﴿لا يَعْلَمُونَ﴾ على هذا القول لتنزيل الكفار لها منزلة العقلاء في زعمهم أنها تشفع، وتضر وتنفع

وإذا عرفت ذلك: فاعلم أن هذا المعنى المذكور في هذه الآية الكريمة بينه تعالى في

(386/2)

غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [136/6]، وذلك أن الكفار كانوا إذا حرثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة جعلوا الله منها جزءاً، وللوثن جزءاً؛ فما جعلوا من نصيب الأوثان حفظوه، وإن اختلط به شيء مما جعلوه لله ردوه إلى نصيب الأصنام، وإن وقع شيء مما جعلوه لله في نصيب الأصنام تركوه فيه، وقالوا الله غني والصنم فقير. وقد أقسم جل وعلا على أنه يسألهم يوم القيامة عن هذا الافتراء والكذب وهو زعمهم أن نصيباً مما خلق الله للأوثان التي لا تنفع ولا تضر في قوله: ﴿ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [56/16]، وهو سؤال توبيخ وتقريع.

قوله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .

قوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ﴾ ، أي: يعتقدون. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يعتقدون أن لله بنات إناثاً، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون الملائكة بنات الله؛ كما بينه تعالى بقوله ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ الآية[19/43]، فزعموا لله الأولاد! ومع ذلك زعموا له أخس الولدين وهو الأنثى، فالإناث التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم وينفون منها كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى

ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً﴾ [58/16]، أي: لأن شدة الحزن والكآبة تسودلون الوجه. ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [58/16]، أي: ممتلىء حزناً وهو ساكت. وقيل: ممتلىء غيظاً على امرأته التي ولدت له الأنثى ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ [59/16]، أي: يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة أو لئلا يشتموا به ويعيروه. ويحدث نفسه وينظر: ﴿أَيُمْسِكُهُ﴾، أي: ما بشر به وهو الأنثى، ﴿عَلَى هُونٍ﴾ [59/16]، أي: هوان وذل، ﴿أَمْ يَدُسُّهُ﴾ [59/16]، في التراب: أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حياً في التراب، يعني ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد وهو دفنهن حية، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [8/81–9].

وأوضح جل وعلا هذه المعاني المذكورة في هذه الآيات في مواضع أخر، فبين أن

جعلهم الإناث لله، أو الذكور لأنفسهم قسمة غير عادلة، وأنها من أعظم الباطل

وبين أنه لو كان متخذاً ولداً سبحانه وتعالى عن ذلك! لاصطفى أحسن النصيبين، ووبخهم على أن جعلوا له أخس الولدين، وبين كذبهم في ذلك، وشدة عظم ما نسبوه إليه كل هذا ذكره في مواضع متعددة؛ كقوله ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [21/53]، وقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [151/37–154]، وقوله: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثاً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً﴾ [40/17]، وقوله: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [16/43]، وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [4/39]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [39/52]، وقال جل وعلا: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [62/16]، وقال: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [18/43]، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ

مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [17/43].

وبين شدة عظم هذا الافتراء، بقوله ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [19/88-93]، وقوله: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [17/40]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله في هذه الآية: ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [16/57]، مبتدأ وخبر. وذكر الزمخشري والفراء وغيرهما: أنه يجوز أن تكون ﴿ مَا ﴾ [16/59]، في محل نص عطفاً على ﴿ الْبَنَاتِ﴾ [16/57]، أي: ويجعلون لله البنات، ويجعلون لأنفسهم ما يشتهون. ورد إعرابه بالنصب الزجاج، وقال: العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لأنفسهم؛ قاله القرطبي. وقال أبو حيان في البحر المحيط: قال الزمخشري: ويجوز في ﴿ مَا ﴾ في ﴿ مَا يَشْتَهُونَ﴾ الرفع على الابتداء، والنصب على أن يكون معطوفاً على﴿ الْبَنَاتِ﴾ ، أي: وجعلوا لأنفسهم ما يشتهون من الذكور، انتهى. وهذا الذي أجازه من النصب تبع فيه الفراء والحوفي وقال أبو البقاء وقد حكاه وفيه نظر. وذهل هؤلاء عن قاعدة في النحو،

وهي: أن الفعل الرافع لضمير الاسم المتصل لا يتعدى إلى ضميره المتصل المنصوب؛ فلا يجوز زيد ضربه، أي زيداً، تريد ضرب نفسه؛ إلا في باب ظن وأخواتها من الأفعال القلبية، أو فقد وعدم؛ فيجوز زيد ظنه قائماً، وزيد فقده، وزيد عدمه. والضمير المجرور بالحرف كالمنصوب المتصل؛ فلا يجوز زيد غضب عليه، تريد غضب على نفسه. فعلى هذا الذي تقرر لا يجوز النصب؛ إذ يكون التقدير: ويجعلون لهم ما يشتهون. فالواو ضمير مرفوع: ﴿ وَلَهُمْ﴾ [16/57]، مجرور باللام. فهو نظير: زيد غضب عليه اهـ. والبشارة تطلق في العربية على الخبر مما يسر، وبما يسوء. ومن إطلاقها على الخبر بما يسوء قوله هنا: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ

بِالْأُنْثَى﴾ الآتي[58/16]، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [21/3]، ونحو ذلك من الآيات.

وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم؛ ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء قال

أني وإن سيق إلى المهر . . . ألف وعجلان وذود عشر

أحب أصهاري إلى القبر

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله

لكل أبي بنت يراعى شؤونها . . . ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنها . . . وقبر يواريها وخيرهم القبر

وهم يزعمون أن موجب رغبتهم في موتهن، وشدة كراهيتهم لولادتهن الخوف من العار، وتزوج غير الأكفاء، وأن تهان بناتهم بعد موتهم؛ كما قال الشاعر في ابنة له تسمى مودة

مودة تهوى عمر شيخ يسره . . . لها الموت قبل الليل لو أنها تدري

يخاف عليها جفوة الناس بعده . . . ولا ختن يرجى أود من القبر

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو عاجل الخلق بالعقوبة لأهلك جميع من في الأرض، ولكنه حليم لا يعجل بالعقوبة؛ لأن العجلة من شأن من يخاف فوات الفرصة، ورب السماوات والأرض لا يفوته شيء أراده وذكر هذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله في آخر "سورة فاطر": ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ

اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الآتي[45/35]، وقوله: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ الآية[58/18]، وأشار بقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [61/16]، إلى أنه تعالى يمهل ولا يهمل. وبين ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [42/14]، وقوله: ﴿ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [53/29].

وبين هنا: أن الإنسان إذا جاء أجله لا يستأخر عنه، كما أنه لا يتقدم عن وقت أجله، وأوضح ذلك في مواضع أُخر؛ كقوله: ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ الآية[4/71]، وقوله: ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ الآية[11/63]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم: أن قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [61/16]، فيه وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه خاص بالكفار؛ لأن الذنب ذنبهم، والله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [164/6]، ومن قال هذا القول قال: ﴿مِنْ دَابَّةٍ﴾ [61/16]، أي: كافرة؛ ويروى هذا عن ابن عباس. وقيل: المعنى أنه لو أهلك الآباء بكفرهم لم تكن الأبناء.

وجمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وأبو الأحوص، وأبو هريرة،

وقال الآخر:

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا . . . والموت أكرم نزال على الحرم

وقد ولدت امرأة أعرابي أنثى، فهجرها لشدة غيظه من ولادتها أنثى، فقالت

ما لأبي حمزة لا يأتينا . . . يظل بالبيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا . . . ليس لنا من أمرنا ما شينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

تنبيه

لفظة "جعل" تأتي في اللغة العربية لأربعة معان

الأول: بمعنى اعتقد؛ كقوله تعالى هنا: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ [57/16]، قال

في الخلاصة:

وجعل اللذ كاعتقد

الثاني: بمعنى صير كما تقدم في الحجر؛ كقوله ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [16/71]، قال في الخلاصة:

. . والتي كصيرا . . . وأيضاً بها انصب مبتدأ وخبرا

الثالث: بمعنى خلق؛ كقوله ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [1/6]، أي: خلق الظلمات والنور.

الرابع: بمعنى شرع؛ كقوله:

وقد جعلت إذا ما قمت يثقلني . . . ثوبي فأنهض نهض الشارب السكر

قال في الخلاصة:

كأنشأ السائق يحدو وطفق . . . كذا جعلت وأخذت وعلق

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ [57/16]، أي: تنزيها له جل وعلا عما لا يليق بكماله وجلاله، وهو ما ادعوا له من البنات سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وغيرهم، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره. على أن الآية عامة؛ حتّى إن ذنوب بني آدم لتهلك الجعل في حجره، والحبارى في وكرها، ونحو ذلك؛ لولا أن الله حليم لا يعجل بالعقوبة، ولا يؤاخذهم بظلمهم

قال مقيده عفا الله عنه: وهذا القول هو الصحيح؛ لما تقرر في الأصول من أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها لفظة ﴿ من ﴾ تكون نصاً صريحاً في العموم. وعليه فقوله: ﴿ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ ، يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدابة نصاً .

وقال القرطبي في تفسيره: فإن قيل: فيكف يعم بالهلاك مع أن فيهم مؤمناً ليس بظالم؟ قيل: يجعل هلاك الظالم انتقاماً وجزاء، وهلاك المؤمن معوضاً بثواب الآخرة

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أراد الله بقومٍ عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثمَّ بُعِثُوا على أعمالهم" اهـ محل الغرض منه بلفظه. والأحاديث بمثله كثيرة معروفة.

وإذا ثبت في الأحاديث الصحيحة أن العذاب إذا نزل بقوم عم الصالح والطالح،

(391/2)

فلا إشكال في شمول الهلاك للحيوانات التي لا تعقل. وإذا أراد الله إهلاك قوم أمر نبيهم ومن آمن منهم أن يخرجوا عنهم؛ لأن الهلاك إذا نزل عم

تنبيه

قوله: ﴿ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَّةٍ﴾ [61/16]، الضمير في ﴿ عَلَيْهَا ﴾ ، راجع إلى غير مذكور وهو الأرض؛ لأن قوله ﴿ مِنْ دَآبَّةٍ﴾ يدل عليه، لأن من المعلوم أن الدواب إنما تدب على الأرض. ونظيره قوله تعالى: ﴿ مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَآبَّةٍ﴾ [45/35]، وقوله: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [32/38]، أي: الشمس ولم يجر لها ذكر، ورجوع الضمير إلى غير مذكور يدل عليه المقام كثير في كلام العرب؛ ومنه قول حميد بن ثور وصهباء منها كالسفينة نضجت . . به الحمل حتى زاد شهراً عديدها

فقوله: "صهباء منها"، أي: من الإبل، وتدل له قرينة "كالسفينة" مع أن الإبل لم يجر لها ذكر، ومنه أيضاً قول حاتم الطائي:

أماوى ما يغني الثراء عن الفتى. . . إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقوله: "حشرجت وضاق بها" يعني النفس، ولم يجر لها ذكر؛ كما تدل له قرينة "وضاق بها الصدر" . ومنه أيضاً لبيد في معلقته:

حتى إذا ألقت يداً في كافر . . . وأجن عورات الثغور ظلامها

فقوله: "ألقت"، أي: الشمس، ولم يجر لها ذكر، ولكن يدل له قوله

وأجن عورات الثغور ظلامها

لأن قوله: "ألقت يداً في كافر"، أي: دخلت في الظلام. ومنه أيضاً قول طرفة في معلقته

على مثلها أمضي إذا قال صاحبي. . . ألا ليتني أفديك منها وأفتدي

فقوله: "أفديك منها" أي: الفلاة، ولم يجر لها ذكر، ولكن قرينة سياق الكلام تدل عليها

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿يُؤَاخِذُ﴾ [61/16]، الظاهر أن المفاعلة فيه بمعنى الفعل المجرد؛

فمعنى آخذ الناس يؤاخذهم: أخذهم بذنوبهم؛ لأن المفاعلة

(392/2)

تقتضي الطرفين. ومجيئها بمعنى المجرد مسموع نحو سافر وعافى. وقوله: ﴿يُؤَاخِذُ﴾ [61/16]، إن قلنا: إن المضارع فيه بمعنى الماضي فلا إشكال. وإن قلنا: إنه بمعنى الاستقبال فهو على إيلاء لو المستقبل وهو قليل؛ كقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [9/4]، وقول قيس بن الملوح:

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا. . . ومن دون رمسينا من الأرض سيسب

لظل صدى صوتي وإن كنت رمة. . . لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

والجواب بحمله على المضي في الآية تكلف ظاهر، ولا يمكن بتاتاً في البيتين، وأمثلته كثيرة في القرآن وفي كلام العرب. وقد أشار لذلك في الخلاصة بقوله

لو حرف شرط في مضي ويقل. . . إيلاؤها مستقبلاً لكن قبل

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾، أبهم جل وعلا في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ﴿مَا﴾ الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لن تبين من وصف هذا المبهم

إلا أنهم يكرهونه. ولكنه بين في مواضع أخر، أنه البنات والشركاء وجعل الملل الذي خلق لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ [57/16]، ثم بين كراهيتهم لها في آيات كثيرة، كقوله ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى. . ﴾ الآية[58/16]، وقال في الشركاء: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ. . . ﴾ الآية [100/6]، ونحوها من الآيات. وبين كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [28/30]، أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون عبده المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فيكف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده مبين جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ إلى قوله: ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [136/6]، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيباً مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [56/16]، كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يقولون بألسنتهم الكذب؛ فيزعمون أن لهم الحسنى والحسنى تأنيث الأحسن، قيل المراد بها الذكور؛ كما تقدم في قوله: ﴿ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾

(393/2)

[57/16]، والحق الذي لا شك فيه أن المراد بالحسنى: هو زعمهم أنه إن كانت الآخرة حقاً فسيكون لهم فيها أحسن نصيب كما كان لهم في الدنيا. ويدل على صحة هذا القول الأخير دليلان

أحدهما: كثرة الآيات القرآنية المبينة لهذا المعنى؛ كقوله تعالى عن الكافر ﴿ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى﴾ [50/41]، وقوله: ﴿ وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً﴾ [36/18]، وقوله: ﴿ وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ [77/19]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاداً وَمَا نَحْنُ

بِمُعَذِّبِينَ﴾ [35/34]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ . . ﴾ الآية [55/23]، إلى غير ذلك من الآيات.

والدليل الثاني: أن الله أتبع قوله: ﴿أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [62/16]، بقوله: ﴿لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ . . ﴾ الآية [62/16]، فدل ذلك دلالة واضحة على ما ذكرنا، والعلم عند الله والمصدر المنسبك من ﴿أَنَّ﴾ وصلتها في قوله ﴿أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [62/16]، في محل نصب، بدل من قوله ﴿الْكَذِبَ﴾، ومعنى وصف ألسنتهم الكذب قولها للكذب صريحاً لا خفاء به

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ الآية [116/16]، ما نصه: فإن قلت: ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟ قلت: هو من فصيح الكلام وبليغه، جعل قولهم كأنه عين الكذب ومحضه؛ فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حلت الكذب بحليته، وصورته بصورته، كقولهم: وجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر اهـ

قوله تعالى: ﴿لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾، في هذا الحرف قراءتان سبعيتان، وقراءة ثالثة غير سبعية. قرأه عامة السبعة ما عدى نافعاً ﴿مُفْرَطُونَ﴾، بسكون الفاء وفتح الراء بصيغة اسم المفعول؛ من أفرطه. وقرأ نافع بكسر الراء بصيغة اسم الفاعل؛ من أفرط والقراءة التي ليست بسبعية بفتح الفاء وكسر الراء المشددة بصيغة اسم الفاعل من فرط المضعف، وتروى هذه القراءة عن أبي جعفر وكل هذه القراءات له مصداق في كتاب الله.

أما على قراءة الجمهور: ﴿مُفْرَطُونَ﴾، بصيغة المفعول فهو اسم مفعول أفرطه إذا

نسيه وتركه غير ملتفت إليه؛ فقوله ﴿مُفْرَطُونَ﴾، أي: متروكون منسيون في النار. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [51/7]، وقوله: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ

هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ . . ﴾ الآية[14/32]، وقوله: ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ﴾ [34/45]، فالنسيان في هذه الآيات معناه الترك في النار. أما النسيان بمعنى زوال العلم: فهو مستحيل على الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [64/19]، وقال: ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [52/20].

وممن قال بأن معنى: ﴿ مُّفْرَطُونَ﴾، منسيون متركون في لنار: مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن الأعرابي، وأبو عبيدة، والفراء، وغيرهم

وقال بعض العلماء: معنى قوله: ﴿ مُّفْرَطُونَ﴾، على قراءة الجمهور، أي: مقدمون إلى النار معجلون؛ من أفرطت فلاناً وفرطته في طلب الماء، إذا قدمته، ومنه حديث "أنا فرطكم على الحوض"، أي: متقدمكم.

ومنه قول القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا . . . كما تقدم فراط لوراد

وقول الشنفرى:

هممت وهمت فابتدرنا وأسبلت . . . وشمر مني فارط متمهل

أي: متقدم إلى الماء. وعلى قراءة نافع فهو اسم فاعل أفرط في الأمر إذا أسرف فيه وجاوز الحد. ويشهد لهذه القراءة قوله: ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [43/40]، ونحوها من الآيات. وعلى قراءة أبي جعفر، فهو اسم فاعل، فرط في الأمر: إذا ضيعه وقصر فيه. ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ . . ﴾ الآية[56/39]، فقد عرفت أوجه القراءات في الآية، وما يشهد له القرآن منها.

وقوله: ﴿ لَا جَرَمَ﴾، أي: حقاً أن لهم النار. وقال القرطبي في تفسيره لا رد لكلامهم وتم الكلام، أي: ليس كما تزعمون! جرم أن لهم النار! حقاً أن لهم النار! وقال بعض العلماء: ﴿ لَا﴾ صلة، و ﴿ جَرَمَ﴾ بمعنى كسب؛ أي: كسب لهم عملهم أن لهم النار.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾، بين جل وعلا في هذه الآية

الكريمة: أن في الأنعام عبرة دالة على تفرد من خلقها، وأخلص لبنها من بين فرث ودم؛ بأنه هو وحده المستحق لأن يعبد، ويطاع ولا يعصى. وأوضح هذا المعنى أيضاً في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [21/23]، وقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [5/16]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [71/36–73]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [17/88]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد دلت الآيات المذكورة على أن الأنعام يصح تذكيرها وتأنيثها؛ لأنه ذكرها هنا في قوله﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [66/16]، وأنثها "في سورة قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ" في قوله: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ [21/23]، ومعلوم في العربية أن أسماء الأجناس يجوز فيها التذكير نظراً إلى اللفظ، والتأنيث نظراً إلى معنى الجماعة الداخلة تحت اسم الجنس. وقد جاء في القرآن تذكير الأنعام وتأنيثها كما ذكرناه آنفاً. وجاء فيه تذكير النخل وتأنيثها؛ فالتذكير في قوله ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [20/54]، والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [7/69]، ونحو ذلك. وجاء في القرآن تذكير السماء وتأنيثها؛ فالتذكير في قوله: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [18/73]، والتأنيث في قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ. . .﴾ الآية[47/51]، ونحو ذلك من الآيات. وهذا معروف في العربية، ومن شواهده قول قيس بن الحصين الحارثي الأسدي وهو صغير في تذكير النعم

في كل عام نعم تحوونه. . . يلقحه قوم وتنتجونه

وقرأ هذا الحرف نافع وابن عامر وشعبة عن عاصم﴿نُسْقِيكُمْ﴾، بفتح النون. والباقون بضمها، كما تقدم بشواهده "في سورة الحجر".

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: استنبط القاضي إسماعيل من تذكير الضمير في قوله ﴿مِمَّا فِي

(396/2)

بُطُونِهِ﴾ [66/16]، أن لبن الفحل يفيد التحريم وقال: إنما جيء به مذكراً لأنه راجع إلى ذكر النعم؛ لأن اللبن للذكر محسوب. ولذلك قضى النَّبي صلى الله عليه وسلم "أن لبن الفحل يحرم"، حيث أنكرته عائشة في حديث أفلح أخي أبي القعيس، فللمرأة السقي، وللرجل اللقاح؛ فجرى الاشتراك فيه بينهما اهـ بواسطة نقل القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه أما اعتبار لبن الفحل في التحريم فلا شك فيه، ويدل له الحديث المذكور في قصة عائشة مع أفلح أخي أبي القعيس؛ فإنه متفق عليه مشهور. وأما استنباط ذلك من عود الضمير في الآية فلا يخلو عندي من بعد وتعسف، والعلم عند الله تعالى

المسألة الثانية استنبط النقاش وغيره من هذه الآية الكريمة أن المني ليس بنجس، قالوا: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً، كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهراً.

قال ابن العربي: إن هذا لجهل عظيم، وأخذ شنيع! اللبن جاء الخبر عنه بمجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة، ليكون عبرة؛ فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة وليس المني من هذه الحالة حتّى يكون ملحقاً به، أو مقيساً عليه.

قال القرطبي بعد أن نقل الكلام المذكور: قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأي منه أعظم وأرفع من خروج المني الذي يكون عنه الإنسان المكرم؟ وقد قال تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [7/86]، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [72/16]، وهذا غاية في الامتنان.

فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول.

قلنا: هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر. اهـ محل الغرض من كلام القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه وأخذ حكم طهارة المني من هذه الآية الكريمة لا يخلو عندي من بعد . وسنبين إن شاء الله حكم المني: هل هو نجس أو طاهر، وأقوال العلماء في ذلك، مع مناقشة الأدلة اعلم: أن في مني الإنسان ثلاثة أقوال للعلماء: الأول: أنه طاهر، وأن حكمه حكم النخامة والمخاط؛ وهذا هو مذهب الشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود،

(397/2)

وابن المنذر، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم كما نقله النووي في شرح المهذب وغيره.

القول الثاني: أنه نجس، ولا بد في طهارته من الماء سواء كان يابساً أو رطباً؛ وهذا هو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: أنه نجس، ورطبه لا بد له من الماء، ويابسه لا يحتاج إلى الماء بل يطهر بفركه من الثوب حتّى يزول منه؛ وهذا هو مذهب أبي حنيفة واختار الشوكاني في نيل الأوطار: أنه نجس، وأن إزالته لا تتوقف على الماء مطلقاً.

أما حجة من قال إنه طاهر كالمخاط فهي بالنص والقياس معاً، ومعلوم في الأصول أن القياس الموافق للنص لا مانع منه؛ لأنه دليل آخر عاضد للنص، ولا مانع من تعاضد الأدلة

أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ يذهب فيصلي فيه. أخرجه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد قالوا:

فركها له يابساً، وصلاته في الثوب من غير ذكر غسل، دليل على الطهارة وفي رواية عند أحمد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه وفي رواية عن عائشة عند الدارقطني: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً، وعن إسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة".

قال صاحب منتقى الأخبار بعد أن ساق هذا الحديث كما ذكرنا رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

قال مقيده عفا الله عنه: ما قاله الإمام المجد رحمه الله في المنتقى من قبول رفع العدل وزيادته، هو الصحيح عند أهل الأصول وأهل الحديث كما بيناه مراراً، إلى غير ذلك من الأحاديث في فرك المني وعدم الأمر بغسله.

وأما القياس العاضد للنص فهو من وجهين أحدهما: إلحاق المني بالبيض؛

(398/2)

بجامع أن كلاً منهما مائع يتخلق منه حيوان حي طاهر، والبيض طاهر إجماعاً؛ فيلزم كون المني طاهراً أيضاً

قال مقيده عفا الله عنه: هذا النوع من القياس هو المعروف بالقياس الصوري وجمهور العلماء لا يقبلونه، ولم يشتهر بالقول به إلا إسماعيل ابن علية؛ كما أشار له في مراقي السعود بقوله

وابن علية يرى للصوري. . . كالقيس للخيل على الحمير

وصور القياس الصوري المختلف فيها كثيرة؛ كقياس الخيل على الحمير في سقوط الزكاة، وحرمة الأكل للشبه الصوري. وكقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته وكقياس أحد التشهدين

على الآخر في الوجوب أو الندب لتشابههما في الصورة وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لتشبهها بها في الصورة. وكإلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم وكإلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه، إلى غير ذلك من صوره الكثيرة المعروفة في الأصول واستدل من قال بالقياس الصوري بأن النصوص دلت على اعتبار المشابهة في الصورة في الأحكام؛ كقوله ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [95/5]، والمراد المشابهة في الصورة على قول الجمهور. وكبدل القرض فإنه يرد مثله في الصورة وقد استسلف صلى الله عليه وسلم بكراً ورد رباعياً كما هو ثابت في الصحيح وكسروه صلى الله عليه وسلم بقول القائف المدلجي في زيد بن حارثة وابنه أسامة "هذه الأقدام بعضها من بعض"؛ لأن القيافة قياس صوري؛ لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة.

الوجه الثاني من وجهي القياس المذكور: إلحاق المني بالطين، بجامع أن كلاً منهما مبتدأ خلق بشر؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ الآية [12/23-13].

فإن قيل: هذا القياس يلزمه طهارة العلقة، وهي الدم الجامد؛ لأنها أيضاً مبتدأ خلق بشر، لقوله تعالى﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [14/23]، والدم نجس بلا خلاف.

فالجواب: أن قياس الدم على الطين في الطهارة فاسد الاعتبار، لوجود النص بنجاسة الدم أما قياس المني على الطين فليس بفاسد الاعتبار، لعدم ورود النص بنجاسة المني

(399/2)

وأما حجة من قال بأن المني نجس فهو بالنص والقياس أيضاً، أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ يخرج إلى الصَّلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء، متفق عليه. قالوا: غسلها له دليل على أنه نجس. وفي رواية عند مسلم عن عائشة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصَّلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه

قال مقيده عفا الله عنه وهذه الرواية الثابتة في صحيح مسلم تقوي حجة من يقول بالنجاسة؛ لأن المقرر في الأصول: أن الفعل المضارع بعد لفظة كان يدل على المداومة على ذلك الفعل، فقول عائشة في رواية مسلم هذه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل، تدل على كثرة وقوع ذلك منه، ومداومته عليه، وذلك يشعر بتحتم الغسل. وفي رواية عن عائشة في صحيح مسلم أيضاً أن رجلاً نزل بها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلّي فيه اهـ.

قالوا: هذه الرواية الثابتة في الصحيح عن عائشة، صرحت فيها: بأنه إنما يجزئه غسل مكانه. وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب وفي المعاني في مبحث القصر أن إنما من أدوات الحصر؛ فعائشة صرحت بحصر الإجزاء في الغسل؛ فدل ذلك على أن الفرك لا يجزىء دون الغسل، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على غسله.

وأما القياس: فقياسهم المني على البول والحيض، قالوا: ولأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء من المني؛ لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة

وأما حجة من قال: إنه نجس، وإن يابسه يطهر بالفرك ولا يحتاج إلى الغسل فهي ظواهر نصوص تدل على ذلك، ومن أوضحها في ذلك حديث عائشة عند الدارقطني الذي قدمناه آنفاً كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً

وقال المجد في منتقى الأخبار، بعد أن ساق هذه الرواية، ما نصه نقلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

قال مقيده عفا الله عنه إيضاح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول أن الحرص

على إزالة المني بالكلية دليل على نجاسته، والاكتفاء بالفرك في يابسه يدل على أنه لا يحتاج إلى الماء ولا غرابة في طهارة متنجس بغير الماء؛ فإن ما يصيب الخفاف والنعال من النجاسات يجمع على نجاستها يطهر بالدلك حتى تزول عينه. ومن هذا القبيل قول الشوكاني: إنه يطهر مطلقاً بالإزالة دون الغسل، لما جاء في بعض الروايات من سلت رطبه يأذخرة ونحوها. ورد من قال: إن المني طاهر احتجاج القائلين بنجاسته، بأن الغسل لا يدل على نجاسة الشيء، فلا ملازمة بين الغسل والتنجيس لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين ونحوه يصيب البدن أو الثوب. قالوا: ولم يثبت نقل بالأمر بغسله، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز قال ابن حجر في التلخيص: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى عن محسن بن يحيى، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن ابراهيم، عن همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه؛ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته. إلى أن قال: وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

وأجابوا عن قول عائشة: إنما يجزئك أن تغسل مكانه، لحمله على الاستحباب، لأنها احتجت بالفرك قالوا: فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت تغسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل أن تغسل مكانه. . الخ.

وأجابوا عن قياس المني على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه، بخلاف البول والدم

وأجابوا عن خروجه من مخرج البول بالمنع، قالوا بل مخرجهما مختلف، وقد شق ذكر رجل بالروم، فوجد كذلك، فلا ننجسه بالشك. قالوا: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.

وأجابوا عن دعوى أن المذي جزء من المني بالمنع أيضاً، قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج منه شيء من المذي. وهذه المسألة فيها للعلماء مناقشات كثيرة، كثير منها لا طائل تحته وهذا الذي ذكرنا فيها هو خلاصة أقوال

العلماء وحججهم.

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً في هذه المسألة عندي -والله أعلم- أن المني طاهر؛ لما قدمنا في حديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة". وهذا نص في محل النزاع.

وقد قدمنا عن صاحب المنتقى أن الدارقطني قال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، وأنه هو قال: وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته انتهى.

وقد قدمنا مراراً: أن هذا هو الحق؛ فلو جاء الحديث موقوفاً من طريق، وجاء مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة حكم برفعه؛ لأن الرفع زيادة، وزيادات العدل مقبولة، قال في مراقي السعود:

والرفع والوصل وزيد اللفظ . . . مقبولة عند إمام الحفظ. الخ

وبه تعلم صحة الاحتجاج برواية إسحاق المذكور المرفوعة، ولا سيما أن لها شاهداً من طريق أخرى

قال ابن حجر في "التلخيص" ما نصه: فائدة.

روى الدارقطني، والبيهقي من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ قال "إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق"، وقال: "إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة"، ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً، قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح. انتهى.

فقد رأيت الطريق الأخرى المرفوعة من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد عن ابن عباس، وهي مقوية لطريق إسحاق الأزرق المتقدمة.

واعلم أن قول البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح، ولا يسقط به الاحتجاج بالرواية المرفوعة؛ لأنه يرى أن وقف الحديث من تلك الطريق علة في الطريق المرفوعة وهذا قول معروف لبعض العلماء من أهل الحديث والأصول، ولكن الحق: أن الرفع

(402/2)

زيادة مقبولة من العدل، وبه تعلم صحة الاحتجاج بالرواية المرفوعة عن ابن عباس في طهارة المني، وهي نص صريح في محل النزاع، ولم يثبت في نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة المني

فإن قيل: أخرج البزار، وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة، وفيه "إنما تغسل ثوبك من الغائط البول والمني والدم والقيء يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء".

فالجواب: أن في إسناده ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه. وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع؛ قاله ابن حجر في التلخيص، ثم قال قلت ورواه البزار، والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد، انتهى

وبهذا تعلم أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على نجاسة المني، والعلم عند الله تعالى

المسألة الثالثة قال القرطبي: في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس وذلك أن ضرع الميتة نجس، واللبن طاهر؛ فإذا

حلب صار مأخوذاً من وعاء نجس. فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه فمن قال: إن الإنسان طاهر حياً وميتاً فهو طاهر. ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. وعلى القولين جميعاً تثبت الحرمة؛ لأن الصبي قد يتغذى به كما يتغذى من الحية، ولذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ولم يخص. انتهى كلام القرطبي.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية [97/16]، جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر، لأن

(403/2)

العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم والعرب تقول: سكر – بالكسر – ﴿سَكَرًا﴾ [67/16]، "بفتحتين" وسكراً "بضم فسكون".

وقال الزمخشري في الكشاف: والسكر: الخمر؛ سميت بالمصدر من سكر سكراً وسكراً، نحو رشد رشداً ورشداً. قال:

وجاءونا بهم سكر علينا . . . فأجلى اليوم والسكران صاحي. اهـ

ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم. . . إذا جرى فيهم المزاء والسكر

وممن قال: بأن السكر في الآية الخمر: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو رزين، والحسن، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والكلبي، وابن جبير، وأبو ثور، وغيرهم وقيل: السكر: الخل، وقيل: الطعم، وقيل: العصير الحلو.

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها، فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة

الخمر.

الأولى: آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهي قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [219/2]، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع التي فيها.

الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى . . ﴾ الآية [43/4].

الثالثة: آية المائدة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً، وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [91/5-90].

مكتبة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه. وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويفهم منه: أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك.

ثم بين بعض مفاسدها بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ [91/5]، ثم أكد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [91/5]، فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي "انتهوا"، وقد تقرر في فن المعاني: أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها الأمر؛ كقوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ . . ﴾ الآية[20/3]، أي: أسلموا . والجار والمجرور في قوله ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ . . . ﴾ الآية[67/16]، يتعلق بـ ﴿ تَتَّخِذُونَ ﴾ ، وكرر لفظ ﴿ مِنْ ﴾ للتأكيد ، وأفرد الضمير في قوله ﴿ مِنْهُ ﴾ مراعاة للمذكور؛ أي: تتخذون منه، أي: مما ذكر من ثمرات النخيل والأعناب، ونظيره قول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق . . . كأنه في الجلد توليع البهق

فقوله "كأنه" أي: ما ذكر من خطوط السواد والبلق. وقيل: الضمير راجع إلى محذوف دل المقام عليه؛ أي: ومن عصير ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه، أي: عصير الثمرات المذكورة، وقيل: قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ ، معطوف على قوله: ﴿ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾ [66/16]، أي: نسقيكم مما في بطونه ومن ثمرات النخيل. وقيل: يتعلق بـ ﴿ نُسْقِيكُمْ ﴾ [66/16]، محذوفة دلت عليها الأولى؛ فيكون من عطف الجمل. وعلى الأول يكون من عطف المفردات إذا اشتركا في العامل وقيل: معطوف على ﴿ الْأَنْعَامِ ﴾ [66/16]، وهو أضعفها عندي.

وقال الطبري: التقدير: ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون منه سكراً؛ فحذف "ما" .

قال أبو حيان في البحر: وهو لا يجوز على مذهب البصريين. وقيل: يجوز أن يكون صفة موصوف محذوف، أي: ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه

(405/2)

ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز:

مالك عندي غير سوط وحجر . . . وغير كبداء شديدة الوتر

جادت بكفي كان من أرمى البشر

أي: بكفي رجل كان "الخ" ، ذكره الزمخشري وأبو حيان.

قال مقيده عفا الله عنه: أظهر هذه الأقوال عندي: أن قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ﴾ ، يتعلق بـ ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ ، أي: تتخذون من ثمرات النخيل، وأن ﴿مِنْ﴾ الثانية توكيد للأولى. والضمير في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ ، عائد إلى جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات، والعلم عند الله تعالى

تنبيه

اعلم أن التحقيق على مذهب الجمهور: أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله جل وعلا ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ [67/16]، منسوخة بآية "المائدة" المذكورة. فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه نشر البنود من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية؛ فرفعها ليس بنسخ، وقد بين في المراقي أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله

وما من البراءة الأصلية . . . قد أخذت فليست الشرعية

وقال أيضاً في إباحة الخمر قبل التحريم

أباحها في أول الإسلام . . . براءة ليست من الأحكام

كل ذلك ليس بظاهر، بل غير صحيح؛ لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا . . .﴾ الآية [67/16]، وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله، فرفعها نسخ. نعم! على القول بأن معنى السكر في الآية الخل أو الطعم أو العصير؛ فتحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها، وإباحتها الأولى عقلية. وقد بينا هذا المبحث في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات

الكتاب.

فإن قيل: الآية واردة بصيغة الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، كما تقرر في الأصول

فالجواب: أن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر، والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ؛ فليس النسخ وارداً على نفس الخبر، بل على الإباحة المفهومة من الخبر؛ كما حققه ابن العربي المالكي وغيره.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [67/16]، أي: التمر والرطب والعنب والزبيب، والعصير ونحو ذلك.

تنبيه آخر

اعلم: أن النَّبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز أن يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلّته، وهذا مما لا شك فيه.

فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه كالحنفية وغيرهم، فقط غلط غلطاً فاحشاً؛ لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه مسكر، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام"، وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم، أنه قال "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام". ولو حاول الخصم أن ينازع في معنى هذه الأحاديث، فزعم أن القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الإسكار فلا يلزم تحريمه، قلنا صرح صلى الله عليه وسلم بأن "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه كلام وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن. وعن ابن عمر عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، رواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني وصححه. ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وكذلك الدارقطني من حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن سعد بن أبي وقاص أن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره، رواه النسائي والدارقطني. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النَّبي صلى الله عليه وسلم أتاه قوم

فقالوا: يا رسول الله، إنا ننبذ التَبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا ؟ فقال: "اشربوا فكل مسكر حرام" .

فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء ؟

(407/2)

فقال: "حرام قليل ما أسكر كثيرة" رواه الدارقطني. اهـ. بواسطة نقل المجد في منتقي الأخبار.

فهذه الأحاديث لا لبس معها في تحريم قليل ما أسكر كثيره وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري: "كل شراب أسكر فهو حرام"، ما نصه: فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" .

وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام". ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النَبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث. إلى أن قال: وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الدارقطني، وفي أسانيدها مقال؛ لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر بن السمعاني -وكان حنفياً فتحول شافعياً-: ثبتت الأخبار عن النَبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر.

ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها؛ فإنها حجج قواطع. قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا فيه أخباراً معلولة، لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير

وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً، وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النَبيذ ؟ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكيه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم

وروى الحسن البصري عن أُمّه عن عائشة نحوه، ثم قال فقياس النَبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النَبيذ، إلى أن قال وعلى الجملة، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس، والله أعلم

وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النَبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة

(408/2)

شيء ولا عن التابعين؛ إلا عن إبراهيم النخعي انتهى محل الغرض من "فتح الباري"، بحذف ما لا حاجة إليه.

قال مقيده عفا الله عنه تحريم قليل النَبيذ الذي يسكر كثيره لا شك فيه؛ لما رأيت من تصريح النَبي صلى الله عليه وسلم بأن "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

واعلم: أن قياس النَبيذ المسكر كثيره على الخمر بجامع الإسكار لا يصح؛ لأن النَبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن "كل مسكر حرام"، والقياس يشترط فيه ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه كحكم الأصل؛ كما أشار له في مراقي السعود، بقوله

وحيثما يندرج الحكمان . . . في النص فالأمران قل سيان

وقال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اهـ

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَحْلِ﴾ الآية، المراد بالإيحاء هنا: الإلهام. والعرب تطلق الإيحاء على الإعلام بالشيء في خفية؛ ولذا تطلقه على الإشارة، وعلى الكتابة، وعلى الإلهام ولذلك قال تعالى:

﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [68/16]، أي: ألهمها، وقال: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ الآية[11/19]، أي: أشار إليهم، وسمى أمره للأرض إيحاء في قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ [4/99، 5]، ومن إطلاق الوحي على الكتابة قول لبيد في معلقته

فمدافع الريان عرى رسمها . . . خلقاً كما ضمن الوحي سلامها

فـ "الوحي" في البيت – بضم الواو وكسر الحاء وتشديد الياء -جمع وحي بمعنى الكتابة، وسيأتي لهذه المسألة إن شاء الله زيادة إيضاح

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من الناس من يموت قبل بلوغ أرذل العمر، ومنهم من يعمر حتى يرد إلى أرذل العمر، وأرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرذيلة؛ لأنه حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد، بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر؛ كقوله في سورة الحج: ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [5/22]، وقوله في الروم: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ

بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ الآية[54/30]، وأشار إلى ذلك أيضاً بقوله: ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [11/35]، وقوله في سورة المؤمن: ﴿ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [67/40].

وقال البخاري في صحيحه في الكلام على هذه الآية الكريمة باب قوله تعالى: ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [70/16]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور، عن شعيب، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو "أعوذ بالله

من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات اهـ. وعن علي رضي الله تعالى عنه: أن أرذل العمر خمس وسبعون سنة. وعن قتادة: تسعون سنة. والظاهر أنه لا تحديد له بالسنين. وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص؛ فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً، وأشد خرفاً من آخر ابن تسعين سنة، وظاهر قول زهير في معلقته

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش. . . ثمانين حولا لا أبالك يسأم

أن ابن الثمانين بالغ أرذل العمر، ويدل له قول الآخر

إن الثمانين وبلغتها . . . قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

وقوله ﴿لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [70/16]، أي: يرد إلى أرذل العمر لأجل أن يزول ما كان يعلم من العلم أيام الشباب، ويبقى لا يدري شيئاً لذهاب إدراكه بسبب الخرف. ولله في ذلك حكمة.

وقال بعض العلماء: إن العلماء العاملين لا ينالهم هذا الخرف، وضياع العلم والعقل من شدة الكبر؛ وسيتروح لهذا المعنى من بعض التفسيرات في قوله تعالى ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [95/5-6].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

أظهر التفسيرات في هذه الآية الكريمة أن الله ضرب فيها مثلاً للكفار، بأنه فضل بعض الناس على بعض في الرزق، ومن ذلك تفضيله المالكين على المملوكين في الرزق، وأن المالكين لا يرضون لأنفسهم أن يكون المملوكون شركاءهم فيما رزقهم الله من

الأموال والنساء وجميع نعم الله ومع هذا يجعلون الأصنام شركاء لله في حقه على خلقه، الذي هو إخلاص العبادة له وحده، أي إذا كنتم لا ترضون بإشراك عبيدكم معكم في أموالكم ونسائكم، فكيف تشركون عبيدي معي في سلطاني! .

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية[28/30]، ويؤيده أن ﴿ مَا ﴾ في قوله: ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [17/16]، نافية، أي: ليسوا برادي رزقهم عليهم حتى يسووهم مع أنفسهم اهـ

فإذا كانوا يكرهون هذا لأنفسهم، فكيف يشركون الأوثان مع الله في عبادته مع اعترافهم بأنها ملكه، كما كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك

وهذه الآية الكريمة نص صريح في إبطال مذهب الاشتراكية القائل بأنه لا يكون أحد أفضل من أحد من الرزق، ولله في تفضيل بعضهم على بعض في الرزق حكمة؛ قال تعالى ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الآية[32/43]، وقال: ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [26/13]، وقال: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [236/2]، إلى غير ذلك من الآيات.

وفي معنى هذه الآية الكريمة قولان آخران:

أحدهما: أن معناها أنه جعلكم متفاوتين في الرزق؛ فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم؛ فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم، حتى تساووا في الملبس والمطعم؛ كما ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر مالكي العبيد أن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [71/16]، لوم لهم، وتقريع على ذلك.

القول الثاني: أن معنى الآية أنه جلَّ وعلا هو رازق المالكين والمملوكين جميعاً فهم في رزقه سواء، فلا يحسن

المالكون أنهم يردون على مماليكهم شيئاً من الرزق، فإنما ذلك رزق الله يجريه لهم على أيديهم والقول الأول هو الأظهر وعليه جمهور العلماء،

(411/2)

ويدل له القرآن كما بينا. والعلم عند الله تعالى.

وقوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [71/16]، إنكار من الله عليهم جحودهم بنعمته؛ لأن الكافر يستعمل نعم الله في معصية الله، فيستعين بكل ما أنعم به عليه على معصيته، فإنه يرزقهم ويعافيهم، وهم يعبدون غيره وجحد: تتعدى بالباء في اللغة العربية؛ كقوله ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ الآية[14/27]، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [51/7]، والجحود بالنعمة هو كفرانها.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ الآية، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه امتن على بني آدم أعظم مِنَّة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، وهذا من أعظم المنن، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده.

وأوضح في غير هذا الموضع أن هذه نعمة عظيمة، وأنها من آياته جل وعلا؛ كقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [21/30]، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْأِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [75/36-39]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الآية[7/189].

واختلف العلماء في المراد بالحفدة في هذه الآية الكريمة؛ فقال جماعة من العلماء الحفدة أولاد الأولاد؛ أي:

وجعل لكم من أزواجكم بنين، ومن البنين حفدة وقال بعض العلماء: الحفدة الأعوان والخدم مطلقاً؛ ومنه قول جميل:

حفد الولائد حولهن وأسلمت. . . بأكفهن أزمة الأجمال

أي: أسرعت الولائد الخدمة، والولائد الخدم الواحدة وليدة، ومنه قول الأعشى:

كلفت مجهولها نوقاً يمانية. . . إذا الحداة على أكسائها حفدوا

أي أسرعوا في الخدمة.

(412/2)

ومنه قوله في سورة الحفد التي نسخت وإليك نسعى ونحفد؛ أي: نسرع في طاعتك. وسورة الخلع وسورة الحفد اللتان نسختا يسن عند المالكية القنوت بهما في صلاة الصبح، كما هو معروف

وقيل: الحفدة الأختان، وهم أزواج البنات، ومنه قول الشاعر

فلو أن نفسي طاوعتني لأصبحت. . . لها حفد مما يعد كثير

ولكنها نفس علي أبية. . . عيوف لإصهار اللئام قذور

والقذور: التي تتنزه عن الوقوع فيما لا ينبغي، تباعداً عن التدنس بقذره

قال مقيده عفا الله عنه: الحفدة: جمع حافد، اسم فاعل من الحفد وهو الإسراع في الخدمة والعمل وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء في الآية؛ فنبين ذلك

وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة أولاد الأولاد؛ لأن قوله ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [72/16]، دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم، وذلك دليل على أنهم كلهم من أولاد أزواجهم، ودعوى أن قوله ﴿ وَحَفَدَةً ﴾ "معطوف على قوله ﴿ أَزْوَاجاً ﴾ [72/16]، غير

ظاهرة. كما أن دعوى أنهم الأختان، وأن الأختان أزواج بناتهم، وبناتهم من أزواجهم، وغير ذلك من الأقوال،كله غير ظاهر. وظاهر القرآن هو ما ذكر، وهو اختيار ابن العربي المالكي والقرطبي وغيرهما

ومعلوم: أن أولاد الرجل، وأولاد أولاده من خدمه المسرعين في خدمته عادة، ولعلم عند الله تعالى.

تنبيه

في قوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً. ﴾ الآية[72/16]، رد على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تزوج الجن وتباضعها؛ حتى روي أن عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك تزوج سعلاة منهم، ولكن يخبؤوها عن سنا البرق لئلا تراه فتنفر، فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعاينته السعلاة، فقالت: عمرو! ونفرت، فلم يرها أبداً. ولذا قال علباء بن أرقم يهجو أولاد عمرو المذكور:

ألا لحى الله بني السعلاة... عمرو بن يربوع لئام النات

(413/2)

ليسوا بأعفاف ولا أكيات

وقوله: "النات" أصله "الناس" أبدلت فيه السين تاء. وكذلك قوله "أكيات" أصله "أكياس" جمع كيس، أبدلت فيه السين تاء أيضاً. وقال المعري يصف مراكب إبل متغربة عن الأوطان، إذا رأت لمعان البرق تشتاق إلى أوطانها. فزعم أنه يستر عنها البرق لئلا يشوقها إلى أوطانها كما كان عمرو يستره عن سعلاته

إذا لاح إيماض سترت وجوهها... كأني عمرو والمطي سعالى

والسعلاة: عجوز الجن. وقد روي من حديث أبي هريرة أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحد أبوي بلقيس كان جنيًا".

قال صاحب الجامع الصغير: أخرجه أبو الشيخ في العظمة، وابن مدويه في التفسير، وابن عساكر، وقال شارحه المناوي: في إسناده سعيد بن بشر قال في الميزان عن ابن معين ضعيف. وعن ابن مسهر: لم يكن

ببلدنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، ثم ساق من مناكيره هذا الخبر.هـ وبشير بن نهيك أورده الذهبي في الضعفاء. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ووثقه النسائي. انتهى.

وقال المناوي في شرح حديث "أحد أبوي بلقيس كان جنياً"، قال قتادة ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة، وجاء في آثار: أن الجني الأم، وذلك أن أباها ملك اليمن خرج ليصيد فعطش، فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه، فقال: يا حسنة اسقي عمك؛ فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت، فخطبها من أبيها، فذكر أنه جني، وزوجها منه بشرط أنه إن سألها عن شيء عملته فهو طلاقها فأتت منه بولد ذكر، ولم يذكر قبل ذلك، فذبحته فكرب لذلك، وخاف أن يسألها فتبين منه ثم أتت ببلقيس فاظهرت البشر، فاغتم فلم يملك أن سألها، فقالت: هذا جزائي منك! باشرت قتل ولدي من أجلك! وذلك أن أبي يسترق السمع فسمع الملائكة تقول: إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها، ويصفون ملكها، وهذا فراق بيني وبينك؛ فلم يرها بعد. هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني اه من شرح المناوي للجامع الصغير.

وقال القرطبي في تفسير "سورة النحل": كان أبو بلقيس وهو السرح بن الهداهد بن شراحيل، ملكاً عظيم الشأن، وكان يقول لملوك الأطراف: ليس أحد منكم كفأ لي، وأبى

(414/2)

أن يتزوج منهم؛ فزوجوه امرأة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت له بلقمة وهي بلقيس، ولم يكن له ولد غيرها.

وقال أبو هريرة قال النَّبي صلى الله عليه وسلم "كان أحد أبوي بلقيس جنياً" .إلى أن قال: .ويقال إن سبب تزوج أبيها من الجن أنه كان وزيراً لملك عات، يغتصب نساء الرعية، وكان الوزير غيوراً فلم يتزوج؛ فصحب مرة في الطريق رجلاً لا يعرفه، فقال: هل لك من زوجة؟ فقال: لا أتزوج أبداً؛ فإن ملك بلدنا يغتصب النساء من

أزواجهن، فقال: لئن تزوجت ابنتي لا يغتصبها أبداً، قال: بل يغتصبها! قال: إنا قوم من الجن لا يقدر علينا، فتزوج ابنته فولدت له بلقيس، إلى غير ذلك من الروايات

وقال القرطبي أيضاً: وروى وهيب بن جرير بن حازم، عن الخليل بن أحمد، عن عثمان بن حاضر قال كانت أم بلقيس من الجن، يقال لها: بلعمة بنت شيصان.

قال مقيده عفا الله عنه الظاهر أن الحديث الوارد في كون أحد أبوي بلقيس جنياً ضعيف، وكذلك الآثار الواردة في ذلك ليس منها شيء يثبت.

مسألة

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ففي الفتاوى السراجية للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما. ورجح ابن العماد جوازه اهـ.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين؛ إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني. وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اهـ.

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً؛ فإن صح نقلاً فبها ونعمت

قال مقيده عفا الله عنه لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً. . .﴾ الآية [72/16]، ممتناً على

بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم، يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [21/30]، فقوله: ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾، في معرض الامتنان، يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من أن النكرة في سياق الامتنان تعم، فقوله ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ [72/16]، جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا. مع أن قوماً من أهل الأصول زعموا أن الجموع المنكرة في سياق الإثبات من صيغ العموم، والتحقيق أنها في سياق الإثبات لا تعم، وعليه درج في مراقي السعود حيث قال في تعداده للمسائل التي عدم العموم فيها أصح

منه منكر الجموع عرفا . . . وكان والذي عليه انعطفا

أما في سياق الامتنان فالنكرة تعم، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم، كقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [48/25]، أي: فكل ماء نازل من السماء طهور. وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [59/7]، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. . . ﴾ الآية [6/9]، وقوله: ﴿ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً. . . ﴾ الآية [24/76]، ويستأنس لهذا بقوله ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [166/26]، فإنه يدل في الجملة على أن تركهم ما خلق الله لهم من أزواجهم، وتعديه إلى غيره يستوجب الملام، وإن كان أصل التوبيخ والتقريع على فاحشة اللواط؛ لأن أول الكلام ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ [165/26-166]، فإنه وبخهم على أمرين، أحدهما: إتيان الذكور. والثاني: ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم.

وقد دلت الآيات المتقدمة على أن ما خلق لهم من أزواجهم، هو الكائن من أنفسهم؛ أي من نوعهم وشكلهم؛ كقوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾، وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً. . . ﴾ الآية [21/30]، فيفيد أنه لم يجعل لهم أزواجاً من غير أنفسهم، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئاً وَلا

يَسْتَطِيعُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الكفار يعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات بإنزال المطر، ولا من الأرض بإنبات النبات، وأكد عجز معبوداتهم عن ذلك بأنهم لا يستطيعون، أي لا يملكون أن يرزقوا، والاستطاعة منفية عنهم أصلاً؛ لأنهم جماد ليس فيه قابلية استطاعة شيء.

ويفهم من الآية الكريمة أنه لا يصح أن يعبد إلا من يرزق الخلق؛ لأن أكلهم رزقه، وعبادتهم غيره كفر ظاهر لكل عاقل. وهذا المعنى المفهوم من هذه الآية الكريمة بينه جل وعلا في مواضع أخر، كقوله﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [17/29]، وقوله: ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [21/67]، وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [56/51–58]، وقوله: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ﴾ وقوله: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [132/20]، وقوله: ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾ الآية[3/35]، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . ﴾ الآية[31/10]، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

في قوله ﴿ شَيْئاً ﴾ [73/16]، في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه من الإعراب

الأول: أن قوله: ﴿ رِزْقاً ﴾ مصدر، وأن ﴿ شَيْئاً ﴾ ، مفعول به لهذا المصدر؛ أي: ويعبدون من دون الله ما لا يملك أن يرزقهم شيئاً من الرزق. ونظير هذا الإعراب قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً . . . ﴾ الآية[14/90–15]، فقوله: ﴿ يَتِيماً ﴾ مفعول به للمصدر الذي هو إطعام؛ أي: أن يطعم يتيماً ذا مقربة. ونظيره من كلام العرب قول المرار بن منقذ التميمي

بضرب بالسيوف رؤوس قوم. . . أزلنا هامهن عن المقيل

فقوله: "رؤوس قوم" مفعول به للمصدر المنكر الذي هو قوله"بضرب"، وإلى هذا أشار في الخلاصة بقوله

(417/2)

بفعله المصدر ألحق في العمل. . . مضافاً أو مجرداً أو مع ال

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿ شَيْئًا ﴾ بدل من قوله: ﴿ رِزْقًا ﴾ ، بناء على أن المراد بالرزق هو ما يرزقه الله عباده؛ لا المعنى المصدري.

الوجه الثالث: أن يكون قوله ﴿ شَيْئًا ﴾ ما ناب عن المطلق من قوله ﴿ يَمْلِكُ ﴾ ، أي: لا يملك شيئاً من الملك، بمعنى لا يملك ملكاً قليلاً أن يرزقهم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ ، نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة خلقه أن يضربوا له الأمثال؛ أي: يجعلوا له أشباهاً ونظراء من خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. . . ﴾ الآية[11/42]، وقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [4/112]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ ﴾ الآية، أظهر الأقوال فيها: أن المعنى أن الله إذا أراد الإتيان بها فهو قادر على أن يأتي بها في أسرع من لمح البصر؛ لأنه يقول للشيء كن فيكون ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ [50/54] .

وقال بعض العلماء: المعنى هي قريب عنده تعالى كلمح البصر وإن كانت بعيداً عندكم؛ كما قال تعالى ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا ﴾ [7/70، 6]، وقال: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [47/22]، واختار أبو حيان في البحر المحيط أن ﴿ أَوْ ﴾ في قوله: ﴿ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [77/16]، للإبهام على المخاطب، وتبع في ذلك الزجاج، قال : ونظيره: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾

[147/37]، وقوله: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً﴾ [24/10].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخرج بني آدم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وجعل لهم الأسماع والأبصار والأفئدة؛ لأجل أن يشكروا له نعمه وقد قدمنا: أن "لعل" للتعليل. ولم يبين هنا هل شكروا أو لم يشكروا؛ ولكنه بين في مواضع أخر، أن أكثرهم لم يشكروا؛ كما قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾ [243/2]، وقال: ﴿قُلْ

هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ [23/67]، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

لم يأت السمع في القرآن مجموعاً، وإنما يأتي فيه بصيغة الإفراد دائماً، مع أنه يجمع ما يذكر معه كالأفئدة والأبصار.

وأظهر الأقوال في نكتة إفراده دائماً أن أصله مصدر سمع سمعاً، والمصدر إذا جعل اسماً ذكر وأفرد؛ كما قال في الخلاصة:

ونعتوا بمصدر كثيرا . . . فالتزموا الإفراد والتذكيرا

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن تسخيره الطير في جو السماء ما يمسكها إلا هو، من آياته الدالة على قدرته، واستحقاقه لأن يعبد وحده وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [19/67].

تنبيه

لم يذكر علماء العربية الفعل -بفتح فسكون- من صيغ جموع التكسير.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي من استقراء اللغة العربية أن الفعل -بفتح فسكون- جمع تكسير لفاعل وصفاً لكثرة وروده في اللغة جمعاً له؛ كقوله هنا ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ﴾ [79/16] فالطير جمع طائر، وكالصحب فإنه جمع صاحب؛ قال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبي على مطيهم. . . يقولون لا تهلك أسى وتجمل

فقوله: "صحبي"، أي: أصحابي. وكالركب فإنه جمع راكب؛ قال تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [42/8]، وقال ذو الرمة:

أستحدث الركب عن أشياعهم خبرا. . . أم راجع القلب من أطرابه طرب

فالركب جمع راكب. وقد رد عليه ضمير الجماعة في قوله: "عن أشياعهم"،

وكالشرب فإنه جمع شارب. ومنه قول النابغة الذبياني:

كأنه خارجاً من جنب صفحته. . . سفود شرب نسوه عند مفتأد

فإنه رد على الشرب ضمير الجماعة في قوله: "نسوه. . ." إلخ، وكالسفر فإنه جمع سافر؛ ومنه حديث: "أتموا فإنا قوم سفر". وقول الشنفرى:

كأن وغاها حجرتيه وجاله. . . أضاميم من سفر القبائل نزل

وكالرجل جمع راجل؛ ومنه قراءة الجمهور: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [64/17]، بسكون الجيم. وأما على قراءة حفص عن عاصم بكسر الجيم، فالظاهر أن كسرة الجيم إتباع لكسرة اللام؛ فمعناه معنى قراءة الجمهور. ونحو هذا كثير جداً في كلام العرب، فلا نطيل به الكلام، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ الآية، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة منته على خلقه؛ بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر، أي والبرد؛ لأن ما يقي الحر من اللباس يقي البرد والمراد بهذه السرابيل: القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف وقد بين هذه النعمة لكبرى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا . ﴾ الآية[26/7]، وقوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . ﴾ الآية[31/7]، أي: وتلك الزينة هي ما خلق الله لهم من اللباس الحسن، وقوله هنا: ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [81/16]، المراد بها الدروع ونحوها، مما يقي لابسه وقع السلاح، ويسلمه من بأسه

وقد بين أيضاً هذه النعمة الكبرى، واستحقاق من أنعم بها لأن يشكر له في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [80/21]، وإطلاق السرابيل على الدروع ونحوها معروف. ومنه قول كعب بن زهير:

شم العرانين أبطال لبوسهم . . . من نسج داود في الهيجا سرابيل

قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ الآية، ذكر جل وعلا في هذة الآية الكريمة أن الكفار يعرفون نعمة الله؛ لأنهم يعلمون أنه هو الذي يرزقهم ويعافيهم، ويدبر شؤونهم، ثم ينكرون هذه النعمة؛ فيعبدون معه غيره، ويسوونه بما لا ينفع ولا يضر، ولا يغني شيئاً.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [31/10]، فقوله: ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [31/10]، دليل على معرفتهم نعمته. وقوله: ﴿ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [31/10]، دليل على إنكارهم لها. والآيات بمثل هذا كثيرة

جداً .

وروي عن مجاهد: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن أعرابياً أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم فسأله؛ فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً﴾ [80/16]، فقال الأعرابي: نعم ! قال: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً. . . ﴾ الآية[80/16]، قال الأعرابي: نعم ! ثم قرأ عليه كل ذلك يقول الأعرابي: نعم ! حتى بلغ: ﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [81/16]، فولى الأعرابي؛ فأنزل الله ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا. . . ﴾ [83/16] . وعن السدي رحمه الله ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ ، أي: نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينكرونها ؛ أي يكذبونه وينكرون صدقه. وقد بين جل وعلا: أن بعثه نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم من منن الله عليهم؛ كما قال تعالى﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ . . ﴾ الآية[164/3]، وبين في موضع آخر: أنهم قابلوا هذه النعمة بالكفران؛ وذلك في قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [28/14]، وقيل: يعرفون نعمة الله في الشدة، ثم ينكرونها في الرخاء وقد تقدمت الآيات الدالة على ذلك، كقوله: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [65/29]، ونحوها من الآيات ، إلى غير ذلك من الأقوال في الآية.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [83/16]، قال بعض العلماء: معناه أنهم كلهم كافرون، أطلق الأكثر وأراد الكل؛ قاله القرطبي والشوكاني وقال الشوكاني: أو أراد بالأكثر العقلاء دون الأطفال ونحوهم، أو أراد كفر الجحود، ولم يكن كفر كلهم كذلك، بل كان كفر بعضهم كفر جهل

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، لم يبين تعالى في هذه الآية الكريمة متعلق الإذن في قوله ﴿ لا يُؤْذَنُ﴾ [84/16]، ولكنه بين في "المرسلات" أن متعلق الإذن الاعتذار؛ أي لا يؤذن لهم في الاعتذار، لأنهم ليس لهم عذر يصح قبوله، وذلك في قوله ﴿ هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [35/77–36]

فإن قيل: ما وجه الجمع بين نفي اعتذارهم المذكور هنا، وبين ما جاء في القرآن من اعتذارهم؛ كقوله تعالى عنهم: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [23/6]، وقوله: ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16]، وقوله: ﴿ بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا ﴾ [74/40]، ونحو ذلك من الآيات.

فالجواب: من أوجه:

منها: أنهم يعتذرون حتى إذا قيل لهم: ﴿ قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ﴾ [108/23]، انقطع نطقهم ولم يبق إلا الزفير والشهيق؛ كما قال تعالى: ﴿ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لا يَنْطِقُونَ ﴾ [85/27].

ومنها: أن نفي اعتذارهم يراد به اعتذار فيه فائدة أما الاعتذار الذي لا فائدة فيه فهو كالعدم، يصدق عليه في لغة العرب: أنه ليس بشيء، ولذا صرح تعالى بأن المنافقين بكم في قوله ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [171/2]، مع قوله عنهم: ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [4/63]، أي: لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم. وقال عنهم أيضاً: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [19/33]، فهذا الذي ذكره جل وعلا من فصاحتهم وحدة ألسنتهم، مع تصريحه بأنهم بكم. يدل على أن الكلام الذي لا فائدة فيه كلا شيء، كما هو واضح. وقال هبيرة بن أبي وهب المخزومي:

وإن كلام المرء في غير كنهه . . . لكالنبل تهوي ليس فيها نصالها

وقد بينا هذا في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، في مواضع منه والترتيب بـ ﴿ ثُمَّ﴾ [84/16]، في قوله في هذه الآية الكريمة ﴿ ثُمَّ لا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [84/16]، على قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [84/16]، لأجل الدلالة على أن ابتلاءهم بالمنع من الاعتذار المشعر بالإقناط الكلي أشد من ابتلائهم بشهادة الأنبياء عليهم بكفرهم

قوله تعالى: ﴿ وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾، اعلم أولاً، أن استعتب تستعمل في اللغة بمعنى طلب العتبى؛ أي الرجوع إلى ما يرضي العاتب ويسره. وتستعمل أيضاً في اللغة بمعنى أعتب إذا أعطى العتبى؛ أي: رجع إلى ما يحب العاتب ويرضى، فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في قوله ﴿ وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [84/16]، وجهين من التفسير متقاربي المعنى.

قال بعض أهل العلم: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ ، أي: لا تطلب منهم العتبى، بمعنى لا يكلفون أن يرضوا ربهم؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف، فلا يردون إلى الدنيا ليتوبوا

وقال بعض العلماء: ﴿ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ ، أي: يعتبون، بمعنى يزال عنهم العتب، ويعطون العتبى وهي الرضا؛ لأن الله لا يرضى عن القوم الكافرين. وهذا المعنى كقوله تعالى في قراءة الجمهور: ﴿ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [24/41]، أي: وإن يطلبوا العتبى. وهي الرضا عنهم لشدة جزعهم. فما هم من المعتبين؛ بصيغة اسم المفعول، أي: المعطين العتبى وهي الرضا عنهم؛ لأن العرب تقول: أعتبه إذا رجع إلى ما يرضيه ويسره، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:

أمن المنون وريبه تتوجع . . . والدهر ليس بمعتب من يجزع

أي: لا يرجع الدهر إلى مسرة من جزع ورضاه، وقول النابغة

فإن لمت مظلوماً فعبد ظلمته . . . وإن كنت ذا عتبى فمثلك يعتب

وأما قول بشر بن أبي خازم:

غضبت تميم أن تقتل عامر . . . يوم النسار فأعتبوا بالصيلم

يعني: أعتبناهم بالسيف، أي: أرضيناهم بالقتل؛ فهو من قبيل التهكم، كقول عمرو بن معدي كرب

وخيل قد دلفت لها بخيل . . . تحية بينهم ضرب وجيع

لأن القتل ليس بإرضاء، والضرب الوجيع ليس بتحية

وأما على قراءة من قرأ ﴿ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾ [24/41]، بالبناء للمفعول ﴿ فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [24/41]، بصيغة اسم الفاعل، فالمعنى: أنهم لو طلبت منهم العتبى وردوا إلى الدنيا ليعملوا بطاعة الله وطاعة رسله، ﴿ فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ ، أي: الراجعين إلى ما يرضي ربهم، بل يرجعون إلى كفرهم الذي كانوا عليه أولاً. وهذه القراءة كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [28/6].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أن الكفار إذا رأوا العذاب لا يخفف عنهم، ولا ينظرون، أي لا يمهلون، وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر، وبين أنهم يرون النار، وأنها

(423/2)

تراهم، وأنها تكاد تقطع من شدة الغيظ عليهم؛ كقوله تعالى ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ [21/39–40]، وقوله: ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [18/53]، وقوله: ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [25/12]، وقوله: ﴿ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [67/7، 8]، وقوله: ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [2/165]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المشركين يوم القيامة إذا رأوا معبوداتهم التي كانوا يشركونها بالله في عبادته قالوا لربهم ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ﴾ [16/86]، وأن معبوداتهم تكذبهم في ذلك، فيقولون لهم كذبتم ! ﴿ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ﴾ [10/28].

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [46/5–6]، وقوله: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [19/81–82]، وقوله: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ

مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [25/29]، وقوله: ﴿ وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [64/28]، وقوله: ﴿ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ﴾ [28/10]، إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: كيف كذبتهم آلهتهم ونفوا أنهم عبدوهم، مع أن الواقع خلاف ما قالوا، وأنهم كانوا يعبدونهم في دار الدنيا من دون الله!

فالجواب: أن تكذيبهم لهم منصب على زعمهم أنهم آلهة، وأن عبادتهم حق، وأنها تقربهم إلى الله زلفى، ولا شك أن كل ذلك من أعظم الكذب وأشنع الافتراء، ولذلك هم صادقون فيما ألقوا إليهم من القول، ونطقوا فيه بأنهم كاذبون، ومراد الكفار بقولهم لربهم ﴿ هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا ﴾، قيل: ليحملوا شركاءهم تبعة ذنبهم، وقيل: ليكونوا

شركاءهم في العذاب، كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ﴾ [38/7]، وقد نص تعالى على أنهم وما يعبدونه من دون الله في النار جميعاً في قوله ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ. . . ﴾ الآية [98/21]، وأخرج من ذلك الملائكة وعيسى وعزيراً بقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ . . ﴾ الآية [101/21]؛ لأنهم ما عبدوهم برضاهم، بل لو أطاعوهم لأخلصوا العبادة لله وحده جلَّ وعلا.

قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ، إلقاؤهم إلى الله السلم: هو انقيادهم له، وخضوعهم؛ حيث لا ينفعهم ذلك كما تقدم في قوله ﴿ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16]، والآيات الدالة على ذلك كثيرة؛ كقوله ﴿ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ [26/37]، وقوله: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [111/20]، ونحو ذلك من الآيات، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في الكلام على قوله ﴿ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [28/16].

وقوله: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [87/16]، أي: غاب عنهم واضمحل ما كانوا يفترونه من أن شركاءهم تشفع لهم وتقربهم إلى الله زلفى؛ كما قال تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ . . . ﴾ الآية[18/10]، وكقوله: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ . وضلال ذلك عنهم مذكور في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [30/10]، وقوله: ﴿ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [75/28]، وقد قدمنا معاني الضلال في القرآن وفي اللغة بشواهدها.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ، اعلم أولاً أن "صد" تستعمل في اللغة العربية استعمالين، أحدهما أن تستعمل متعدية إلى المفعول، كقوله تعالى ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾ الآية[25/48]، ومضارع هذه المتعدية"يصد" بالضم على القياس، ومصدرها"الصد" على القياس أيضاً. والثاني: أن تستعمل "صد" لازمة غير متعدية إلى المفعول، ومصدر هذه"الصدود" على القياس، وفي مضارعها الكسر على القياس، والضم على السماع؛ وعليهما القراءتان السبعيتان في قوله: ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾

(425/2)

[57/43]، بالكسر والضم.

فإذا عرفت ذلك: فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [88/16]، محتمل لأن تكون "صد" متعدية، والمفعول محذوف لدلالة المقام عليه؛ على حد قوله في الخلاصة:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر . . . كحذف ما سيق جواباً أو حصر

ومحتمل لأن تكون "صد" لازمة غير متعدية إلى المفعول. ولكن في الآية الكريمة ثلاث قرائن تدل على أن"صد" متعدية، والمفعول محذوف؛ أي: وصدوا الناس عن سبيل الله.

الأولى: أنا لو قدرنا "صد" لازمة، وأن معناها: صدودهم في أنفسهم عن الإسلام؛ لكان ذلك تكراراً من غير فائدة مع قوله: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [88/16]، بل معنى الآية كفروا في أنفسهم، وصدوا غيرهم عن الدين فحملوه على الكفر أيضاً.

القرينة الثانية قوله تعالى: ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [88/16]، فإن هذه الزيادة من العذاب لأجل إضلالهم غيرهم، والعذاب المزيدة فوقه هو عذابهم على كفرهم في أنفسهم؛ بدليل قوله في المضلين الذين أضلوا غيرهم: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . ﴾ الآية [25/16]، وقوله: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ . . ﴾ الآية [13/29]، كما تقدم إيضاحه.

القرينة الثالثة قوله: ﴿ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ [88/16]، فإنه يدل على أنهم كانوا يفسدون على غيرهم مع ضلالهم في أنفسهم، وقوله: ﴿ فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [88/16]، أي: الذي استحقوه بضلالهم وكفرهم، وعن ابن مسعود: أن هذا العذاب المزيد: عقارب أنيابها كالنخل الطوال، وحيات مثل أعناق الإبل، وأفاعي كأنها البخاتي تضربهم، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها! والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاءِ ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يوم القيامة يبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم يشهد عليهم بما أجابوا به رسولهم، وأنه يأتي بنبينا صلى الله عليه وسلم شاهداً علينا، وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ

(426/2)

الْأَرْضُ . . . ﴾ الآية [41/4، 42]، وكقوله: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ [109/5]، وكقوله: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [6/7]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقرأ علي"، قال: فقلت: يا رسول الله! أأقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: "نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري"، فقرأت "سورة النساء"، حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [41/4]، فقال: "حسبك الآن"، فإذا عيناه تذرفان اهـ

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ ﴾ [16، /89]، منصوب بـ"اذكر"، مقدراً. والشهيد في هذه الآية فعيل بمعنى فاعل، أي: شاهداً عليهم من أنفسهم.

قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء، وبين ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [38/6]، على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن أما على القول بأنه اللوح المحفوظ -فلا بيان بالآية. وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [7/59].

وقال السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل، قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [89/16]، وقال: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [38/6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "ستكون فتن"، قيل: وما المخرج منها؟ قال: "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم" أخرجه الترمذي وغيره. وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا خديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن ابن مسعود قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن؛ فإن فيه خبر الأولين والآخرين قال البيهقي: أراد به أصول العلم. وقال الحسن البصري: أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل: فاتحة الكتاب؛ فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير لكتب المنزلة؛ أخرجه البيهقي في الشعب

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن

وقال بعض السلف: ما سمعت حديثاً إلا التمست له آية من كتاب الله

وقال سعيد بن جبير: ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله، أخرجه ابن أبي حاتم

وقال ابن مسعود: إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله، أخرجه ابن أبي حاتم

وقال ابن مسعود أيضاً: أنزل في القرآن كل علم، وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن، أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة".

وقال الشافعي أيضاً: جميع ما حكم به النَبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن

قلت: ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم "إني لا أُحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه"، رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة

وقال الشافعي أيضاً: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟ قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وفرض علينا الأخذ بقوله

وقال الشافعي مرة بمكة سلوني عما شئتم، أخبركم عنه من كتاب الله، فقيل له ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [1/1]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59]، وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، عن النَبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"، وحدثنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل المحرم الزنبور.

وروى البخاري عن ابن مسعود، قال لعن الله الواشمات والمستوشمات،والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ؟! قال: لئن قرأتيه لقد وجدتيه! أما قرأت ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59]، قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

وقال ابن برجان: ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن، أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهم، أو عمه عنه من عمه، وكذا كل ما حكم أو قضى به

وقال غيره: ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى؛ حتى إن بعضهم استنبط عمر النَّبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين من قوله"في سورة المنافقين": ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [11/63]، فإنها رأس ثلاث وستين سورة، وعقبها"بالتغابن"، ليظهر التغابن في فقده.

وقال المرسي: جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يحط بها علماً حقيقة إلا المتكلم به، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلا ما استأثر الله به سبحانه، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم؛ مثل الخلفاء الأربعة،ومثل ابن مسعود، وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون لهم بإحسان، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم، وتضاءل أهل العلم، وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه؛ فنوعوا علومه، وقامت كل طائفة بفن من فنونه.

فاعتنى قوم بضبط لغاته، وتحرير كلماته، ومعرفة مخارج حروفه وعددها، وعد كلماته وآياته، وسوره وأجزائه، وأنصافه وأرباعه، وعدد سجداته، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة، والآيات المتماثلة؛ من غير تعرض لمعانيه، ولا تدبر لما أودع فيه؛ فسموا القراء

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبني من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة وغيرها، وأوسعوا الكلام في

الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال، واللازم والمتعدي، ورسوم خط الكلمات، وجميع ما يتعلق به؛ حتى إن بعضهم أعرب مشكله، وبعضهم أعربه كلمة كلمة

(429/2)

واعتنى المفسرون بألفاظه، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد، ولفظاً يدل على معنيين، ولفظاً يدل على أكثر؛ فأجروا الأول على حكمه، وأوضحوا الخفي منه، وخاضوا إلى ترجيح أحد محتملات ذي المعنيين أو المعاني، وأعمل كل منهم فكره، وقال بما اقتضاه نظره

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية، والشواهد الأصلية والنظرية؛ مثل قوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [22/21]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة؛ فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده، وبقائه وقدمه، وقدرته وعلمه، وتنزيهه عما لا يليق به؛ وسموا هذا العلم بـ"أصول الدين".

وتأملت طائفة معاني خطابه؛ فرأت منها ما يقتضي العموم، ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك؛ فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز، وتكلموا في التخصيص والإضمار، والنص والظاهر، والمجمل والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي والنسخ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة، واستصحاب الحال والاستقراء؛ وسموا هذا الفن "أصول الفقه".

وأحكمت طائفة صحيح النظر، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً؛ وسموه بـ"علم الفروع" وبـ "الفقه أيضاً".

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة، والأمم الخالية، ونقلوا أخبارهم، ودونوا آثارهم ووقائعهم؛ حتى ذكروا بدء الدنيا، وأول الأشياء؛ وسموا ذلك بـ"التاريخ والقصص".

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال، والمواعظ التي تقلقل قلوب الرجال، وتكاد تدكدك الجبال فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد، والتحذير والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والنشر والحشر، والحساب

والعقاب، والجنة والنار، فصولاً من المواعظ، وأصولاً من الزواجر؛ فسموا بذلك الخطباء والوعاظ" .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير؛ مثل ما ورد في قصة يوسف من البقرات السمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات، وسموه "تعبير الرؤيا"؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب؛ فإن عز عليهم إخراجها

(430/2)

منه، فمن السنة التي هي شارحة الكتاب، فإن عسر فمن الحكم والأمثال، ثم نظروا إلى اصطلاح العرب في مخاطباتهم، وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [199/7].

وأخذ قوم مما في آيات المواريث من ذكر السهام وأربابها، وغير ذلك "علم الفرائض"، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث، والربع والسدس والثمن "حساب الفرائض"، ومسائل العول؛ واستخرجوا منه أحكام الوصايا.

ونظر قوم إلى ما فيه الآيات الدالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار، والشمس والقمر ومنازله، والنجوم والبروج، وغير ذلك؛ فاستخرجوا "علم المواقيت".

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ وبديع النظم، وحسن السياق والمبادئ والمقاطع والمخالص والتلوين في الخطاب، والإطناب والإيجاز، وغير ذلك؛ فاستنبطوا منه "علم المعاني والبيان والبديع".

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة؛ فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق، جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها، مثل الفناء والبقاء، والحضور والخوف والهيبة، والأنس والوحشة، والقبض والبسط، وما أشبه ذلك.

هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه

وقد احتوى على علوم أُخر من علوم الأوائل، مثل الطب والجدل والهيئة، والهندسة والجبر، والمقابلة والنجامة، وغير ذلك.

أما الطب: فمداره على حفظ نظام الصحة، واستحكام القوة؛ وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعاً للكيفيات المتضادة، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [67/25].

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله﴿ شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [69/16].

ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب، وشفاء الصدور.

وأما الهيئة: ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة: ففي قوله: ﴿ انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلاثِ شُعَبٍ لا ظَلِيلٍ وَلا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ [30/77، 31]، فإن فيه قاعدة هندسية، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له

وأما الجدل: فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج، والقول بالموجب، والمعارضة، وغير ذلك شيئاً كثيراً، ومناظرة إبراهيم أصل في ذلك عظيم.

وأما الجبر والمقابلة: فقد قيل: إن أوائل السور ذكر عدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة، وتاريخ مدة الدنيا، وما مضى وما بقي، مضروباً بعضها في بعض

وأما النجامة: ففي قوله: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [4/46]، فقد فسره ابن عباس بذلك.

وفيه من أصول الصنائع، وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها، فمن الصنائع الخياطة في قوله﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ. . . . ﴾ الآية[22/7و121/20]، والحدادة في قوله تعالى: ﴿ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾

[96/18]، وقوله: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. . . ﴾ الآية[10/34]، والبناء في آيات، والنجارة ﴿ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ [27/23]، والغزل ﴿ نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ [92/16]، والنسج ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا ﴾ [41/29]، والفلاحة ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ [63/56]، في آيات أخر، والصيد في آيات، والغوص ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [37/38]، ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً﴾ [14/16]، والصياغة ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا. . ﴾ الآية[148/7]، والزجاجة ﴿ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ [44/27]، ﴿ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ [35/24]، والفخارة ﴿ فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ﴾ [38/28]، والملاحة ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [79/18]، والكتابة ﴿ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [4/96]، في آيات أُخر، والخبز والطحن ﴿ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [36/12]، والطبخ ﴿ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [69/11]، والغسل والقصارة ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [4/74]، ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ [52/3] [112/5] [14/61]، وهم القصارون، والجزارة ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [3/5]، والبيع والشراء في آيات كثيرة، والصبغ ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ. . . ﴾ الآية[138/2]، ﴿ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ. . . ﴾ الآية[27/35]، والحجارة ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [149/26]، والكيالة والوزن

(432/2)

في آيات كثيرة، والرمي ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [17/8]، ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [60/8].

وفيه من أسماء الآلات، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما وقع ويقع في الكائنات، ما يحقق معنى قوله: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [38/6]، انتهى كلام المرسي ملخصاً مع زيادات.

قلت: قد اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل، إلا وفي القرآن

ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وما تحت الثرى، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون أخبار الأمم السالفة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح، وقصة عاد الأولى والثانية، وثمود، والناقة، وقوم لوط، وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين، وقوم تبع، ويونس، وإلياس، وأصحاب الرس، وقصة موسى في ولادته وفي إلقائه في اليم، وقتله القبطي، ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب، وكلامه تعالى بجانب الطور، وبعثه إلى فرعون، وخروجه وإغراق عدوه، وقصة العجل، والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة، وقصة القتال وذبح البقرة، وقصته في قتال الجبارين، وقصته مع الخضر والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه، ومناظرته النمروذ، ووضعه إسماعيل مع أمه بمكة، وبنائه البيت، وقصة الذبيح، وقصة يوسف وما أبسطها، وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه، وقصة زكريا وابنه يحيى، وأيوب وذي الكفل، وقصة ذي القرنين، ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبنائه السد، وقصة أصحاب الكهف والرقيم، وقصة بختنصر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة، وقصة أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين، وقصة مؤمن آل فرعون، وقصة أصحاب الفيل، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء.

وفيه من شأن النَبي صلى الله عليه وسلم دعوة إبراهيم به، وبشارة عيسى وبعثه وهجرته، ومن غزواته غزوة بدر في "سورة الأنفال"، وأحد في "آل عمران" وبدر الصغرى فيها، والخندق في "الأحزاب"، والنضير في "الحشر"، والحديبية في "الفتح"، وتبوك في

"براءة"، وحجة الوداع في "المائدة"، ونكاحه زينب بنت جحش، وتحريم سريته، وتظاهر أزواجه عليه، وقصة الإفك، وقصة الإسراء، وانشقاق القمر، وسحر اليهود إياه.

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وقبض الروح وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة، وعذاب القبر والسؤال فيه، ومقر الأرواح، وأشراط الساعة الكبرى العشرة، وهي:

نزول عيسى، وخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج والدابة، والدخان، ورفع القرآن، وطلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب التوبة، والخسف.

وأحوال البعث: من نفخة الصور، والفزع، والصعق، والقيام، والحشر والنشر، وأهوال الموقف، وشدة حر الشمس، وظل العرش، والصراط، والميزان، والحوض، والحساب لقوم، ونجاة آخرين منه، وشهادة الأعضاء، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهور، والشفاعة، والجنة وأبوابها، وما فيها من الأشجار والثمار والأنهار، والحلي والألوان، والدرجات، ورؤيته تعالى، والنار وما فيها من الأودية، وأنواع العقاب، وألوان العذاب، والزقوم والحميم، إلى غير ذلك مما لو بسط جاء في مجلدات.

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم، وفيه من أسماء النَّبي صلى الله عليه وسلم جملة.

وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون.

وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة.

وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر.

وفيه تصديق كل حديث ورد عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، هذه جملة القول في ذلك اهـ كلام السيوطي في الإكليل.

وإنما أوردناه برمته مع طوله؛ لما فيه من إيضاح أن القرآن فيه بيان كل شيء، وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة، مع كثرة الفائدة في الكلام المذكور في الجملة

وفي قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [89/16]، وجهان من الإعراب:

أحدهما: أنه مفعول من أجله. والثاني: أنه مصدر منكر واقع حالاً؛ على حدِّ قوله في الخلاصة

(434/2)

ومصدر منكر حالا يقع . . . بكثرة كبغتة زيد طلع

تنبيه

أظهر القولين: أن التبيان مصدر، ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدراً إلا في التبيان والتلقاء وقال بعض أهل العلم: التبيان اسم لا مصدر. قال أبو حيان في البحر: والظاهر أن ﴿تِبْيَانًا﴾، مصدر جاء على تفعال، وإن كان باب المصادر يجيء على تفعال بالفتح كالترداد والتطواف. ونظير تبيان في كسر تائه؛ تلقاء، وقد جوز الزجاج فتحه في غير القرآن. وقال ابن عطية ﴿تِبْيَانًا﴾، اسم وليس بمصدر؛ وهو قول أكثر النحاة وروى ثعلب عن الكوفيين، والمبرد عن البصريين أنه مصدر، ولم يجيء على تفعال من المصادر إلا ضربان تبيان وتلقاء اهـ. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم هدى ورحمة وبشرى للمسلمين، ويفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة. أي مفهوم مخالفتها أن غير المسلمين ليسوا كذلك، وهذا المفهوم من هذه الآية صرح به جل وعلا في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [44/41]، وقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [82/17]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [9/124-125]، وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [5/68، 64]"، في الموضعين.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن يأمر خلقه بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وأنه ينهاهم عن الفحشاء والمنكر والبغي؛ لأجل أن يتعظوا بأوامره ونواهيه، فيمتثلوا أمره، ويجتنبوا نهيه، وحذف مفعول ﴿ يَأْمُرُ﴾ ، ﴿ وَيَنْهَى﴾ [90/16]، لقصد التعميم.

ومن الآيات التي أمر فيها بالعدل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا

(435/2)

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [8/5]، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [58/4].

ومن الآيات التي أمر فيها بالإحسان، قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [195/2]، وقوله: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [23/17]، وقوله: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [77/28]، وقوله: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [83/2]، وقوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [91/9].

ومن الآيات التي أمر فيها بإيتاء ذي القربى، قوله تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [38/30]، وقوله: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [26/17]، وقوله: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى. . . ﴾ الآية [177/2]، وقوله: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [14/90، 15]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الآيات التي نهى فيها عن الفحشاء والمنكر والبغي، قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. . . ﴾ الآية [151/6]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ. . . ﴾ الآية[33/7]، وقوله: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [120/6]، والمنكر وإن لم يصرح باسمه في هذه الآيات، فهو داخل فيها

ومن الآيات التي جمع فيها بين الأمر بالعدل والتفضل بالإحسان، قوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [126/16]، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [126/16]، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [40/42]، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [40/42] .

وقوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [45/5]، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [45/5]، وقوله: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا

(436/2)

عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. . . ﴾ الآية[41/42]، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [43/42]، وقوله: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [148/4]، فهذا عدل، ثم دعا إلى الإحسان بقوله ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [149/4]، إلى غير ذلك من الآيات.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن العدل في اللغة القسط والإنصاف، وعدم الجور، وأصله التوسط بين المرتبتين؛ أي: الإفراط والتفريط، فمن جانب الإفراط والتفريط فق عدل، والإحسان مصدر أحسن، وهي تستعمل متعدية بالحرف نحو: أحسن إلى والديك؛ ومنه قول تعالى عن يوسف ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ. . . ﴾ الآية[100/12]، وتستعمل متعدية بنفسها؛ كقولك: أحسن العامل عمله، أي: أجاده وجاء به حسناً . والله جل وعلا يأمر بالإحسان بمعنييه المذكورين، فهما داخلان في الآية الكريمة، لأن الإحسان إلى عباد الله لوجه الله عمل أحسن فيه صاحبه وقد فسر النَّبي صلى الله عليه وسلم الإحسان

في حديث جبريل بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، وقد قدمنا إيضاح ذلك "في سورة هود".

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن أقوال المفسرين في الآية الكريمة راجعة في الجملة إلى ما ذكرنا؛ كقول ابن عباس العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: أداء الفرائض؛ لأن عبادة الخالق دون المخلوق هي عين الإنصاف والقسط، وتجنب التفريط والإفراط. ومن أدى فرائض الله على الوجه الأكمل فقد أحسن؛ ولذا قال النَّبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي حلف لا يزيد على الواجبات "أفلح إن صدق". وكقول سفيان: العدل: استواء العلانية والسريرة. والإحسان: أن تكون السريرة أفضل من العلانية، وكقول علي رضي الله عنه العدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل، إلى غير ذلك من أقوال السلف، والعلم عند الله تعالى.

وقوله ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [90/16]، الوعظ: الكلام الذي تلين له القلوب.

تنبيه

فإن قيل: يكثر في القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهي؛ كقوله هنا ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [90/16]، مع أنه ما ذكر إلا الأمر والنهي في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ. . .﴾ الآية [90/16]، وكقوله في "سورة البقرة"، بعد أن ذكر أحكام الطلاق والرجعة ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [232/2]، وقوله في "الطلاق" في نحو ذلك أيضاً: ﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [2/65]، وقوله في النهي عن مثل قذف عائشة ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً. . .﴾ الآية [17/24]، مع أن المعروف عند الناس: أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب ونحو ذلك، لا بالأمر والنهي.

فالجواب: أن ضابط الوعظ: هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم

ونواهيه؛ فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله، وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه؛ فحداهم حادي الخوف والطمع إلى الامتثال، فلانت قلوبهم للطاعة خوفاً وطمعاً، والفحشاء في لغة العرب الخصلة المتناهية في القبح؛ ومنه قيل لشديد البخل: فاحش؛ كما في قول طرفة في معلقته

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي. . . عقيلة مال الفاحش المتشدد

والمنكر اسم مفعول أنكر؛ وهو في الشرع ما أنكره الشرع ونهى عنه، وأوعد فاعله العقاب، والبغي الظلم. وقد بين تعالى أن الباغي يرجع ضرر بغيه على نفسه، في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [23/10]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [43/35].

وقوله: ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ [90/16]، أي: صاحب القرابة من جهة الأب أو الأم، أو هما معاً؛ لأن إيتاء ذي القربى صدقة وصلة رحم. والإيتاء: الإعطاء. وأحد المفعولين محذوف؛ لأن المصدر أضيف إلى المفعول الأول وحذف الثاني، والأصل: وإيتاء صاحب القرابة؛ كقوله ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى . . ﴾ الآية[177/2].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾، أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وربه، وفيما بينه وبين الناس، وكرر هذا في مواضع أُخر؛ كقوله في "الأنعام": ﴿وَبِعَهْدِ

اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ. . . ﴾ الآية[152/6]، وقوله في "الإسراء": ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [34/17]، وقد قدمنا هذا "في الأنعام".

وبين في مواضع أخر: أن من نقض العهد إنما يضر بذلك نفسه، وأن من أوفى به يؤتيه الله الأجر العظيم على

ذلك؛ وذلك في قوله: ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [10/48]، وبين في مواضع آخر: أن نقض الميثاق يستوجب اللعن؛ وذلك في قوله ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ . . . ﴾ الآية[13/5].

قوله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ ، بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن ما عنده من نعيم الجنة باق لا يفنى، وأوضح هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [108/11]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [54/38]، وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ [2/18–3]،إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه سيجزي الذين صبروا أجرهم. أي: جزاء عملهم. بأحسن ما كانوا يعلمون

وبين في مواضع آخر: أنه جزاء بلا حساب؛ كما في قوله ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [10/39].

تنبيه

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن فعل المباح حسن؛ لأن قوله في هذه الآية ﴿ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [96/16]، صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح؛ فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركهما في الحسن وهو المباح؛ وعليه درج في مراقي السعود في قوله

ما ربنا لم ينه عنه حسن . . . وغيره القبيح والمستهجن

إلا أن الحسن ينقسم إلى حسن وأحسن؛ ومن ذلك قوله تعالى لموسى ﴿ فَخُذْهَا

بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا . . . ﴾ الآية[145/7]، فالجزاء المنصوص عليه في قوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [126/16]، حسن، والصبر المذكور في قوله ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [126/16]، أحسن؛ وهكذا وقرأ هذا الحرف ابن كثير وعاصم وابن ذكوان بخلف عنه ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ﴾ [96/16]، بنون العظمة، وقرأه الباقون بالياء، وهو الطريق الثاني لابن ذكوان

قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن كل عامل سواء كان ذكراً أو أنثى عمل عملاً صالحاً فإنه جل وعلا يقسم ليحيينه حياة طيبة، وليجزينه أجره بأحسن ما كان يعمل

اعلم أولاً: أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: موافقته لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله يقول ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [7/59].

الثاني: أن يكون خالصاً لله تعالى؛ لأن الله جل وعلا يقول ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [5/98]، ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [14/39، 15].

الثالث: أن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة؛ لأن الله يقول ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [97/16]، فقيَّد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح وقد أوضح جل وعلا هذا المفهوم في آيات كثيرة، كقوله في عمل غير المؤمن ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [23/25]، وقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [16/11]، وقوله: ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ . . ﴾ الآية[39/24]، وقوله: ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [18/14]، إلى غير ذلك من الآيات.

واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة

فقال قوم: لا تطيب الحياة إلا في الجنة، فهذه الحياة الطيبة في الجنة؛ لأن الحياة

الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار، والأمراض والآلام والأحزان، ونحو ذلك؛ وقد قال تعالى ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [64/29]، والمراد بالحيوان: الحياة.

وقال بعض العلماء: الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه، ويرزقه العافية والرزق الحلال؛ كما قال تعالى ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [201/2].

قال مقيده عفا الله عنه: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية حياته في الدنيا حياة طيبة؛ وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة حياته في الجنة في قوله ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [16، /97]، صار قوله: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [97/16]، تكراراً معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم؛ بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا؛ فإنه يصير المعنى فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح

وهذا المعنى الذي دل عليه القرآن تؤيده السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس وعكرمة، ووهب بن منبه. إلى أن قال. وقال الضحاك: هي الرزق الحلال، والعبادة في الدنيا. وقال الضحاك أيضاً: هي العمل بالطاعة والانشراح بها.

والصحيح: أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله؛ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه". ورواه مسلم من حديث عبد الله بن يزيد المقري به وروى الترمذي والنسائي من حديث أبي هانيء، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "قد أفلح من هدي إلى الإسلام

وكان عيشه كفافاً وقنع به" ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد ، حدثنا همام عن يحيى عن قتادة عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً انفرد بإخراجه مسلم. اهـ من ابن كثير.

وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول بأن الحياة الطيبة في الدنيا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم "أفلح"، يدل على ذلك لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "يعطى بها في الدنيا"، يدل على ذلك أيضاً. وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لِيُنَبِّهَ على أنها ترجح القول المذكور، والعلم عند الله تعالى.

وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس وإليه أشار في مراقي السعود جامعاً له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله

كذاك ما قابل ذا اعتلال . . . من التأصل والاستقلال

ومن تأسس عموم وبقا . . . الأفراد والإطلاق لم ينتقي

كذاك ترتيب لإيجاب العمل . . . بماله الرجحان مما يحتمل

ومعنى كلام صاحب المراقي: أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح، كالتأصل، فإنه يقدم على الزيادة: نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [11/42]، يحتمل كون الكاف زائدة، ويحتمل أنها غير زائدة والمراد بالمثل الذات؛ كقول العرب: مثلك لا يفعل هذا، يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا، فالمعنى ليس كالله شيء . ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [10/46]،

أي: على نفس القرآن لا شيء آخر مماثل له، وقوله ﴿ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ﴾ [122/6]، أي: كمن هو في الظلمات، وكالاستقلال، فإنه يقدَّم على الإضمار؛ كقوله تعالى ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا. . ﴾ الآية [33/5]، فكثير من العلماء يضمرون قيوداً غير مذكورة فيقولون أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا إذ قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا . . الخ.

فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقاً؛ لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة؛ لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل؛ كما أشرنا إليه سابقاً في "المائدة" وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد وهو محل الشاهد؛ كقوله ﴿ فَبِأَيِّ

(442/2)

آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [59/55، 61، 63، 65، 67، 69، 71، 73، 75]، في "سورة الرحمن"، وقوله: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [19/77، 24، 28، 34، 37، 40، 45، 47، 49]، في "المرسلات". قيل: تكرار اللفظ فيهما توكيد، وكونه تأسيساً أرجح لما ذكرنا؛ فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم. قيل: لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ، وكذا يقال في "سورة المرسلات" فيحمل على المكذبين بما ذكر، قيل كل لفظ، الخ فإذا علمت ذلك فاعلم. أنا إن حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً. وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ. . . ﴾ الآية [97/16]؛ لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونه

وقال أبو حيان في البحر: والظاهر من قوله تعالى: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ [97/16]، أن ذلك في الدنيا؛ وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [97/16]، يعني في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ، أظهر القولين في هذه الآية الكريمة أن الكلام على حذف الإرادة؛ أي فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله . . الآية. وليس المراد أنه إذا قرأ

القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . ﴾ الآية[6/5]، أي: أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ . . ﴾ الآية[9/58]، أي إذ أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح

وظاهر هذه الآية الكريمة أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم واجبة عند القراءة؛ لأن صيغة افعل للوجوب كما تقرر في الأصول.

وقال كثير من أهل العلم: إن الأمر في الآية للندب والاستحباب، وحكى عليه الإجماع أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة، وظاهر الآية أيضاً: الأمر بالاستعاذة عند القراءة في الصلاة لعموم الآية، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا

(443/2)

سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن الشيطان ليس له سلطان على المؤمنين المتوكلين على الله، وأن سلطانه إنما هو على أتباعه الذين يتولونه والذين هم به مشركون. وبين هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [42/15]، وقوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [39/15–40]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [65/17]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ . . ﴾ الآية[21/34]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [22/14].

واختلف العلماء في معنى السلطان في هذه الآية

فقال أكثر أهل العلم: هو الحجة، أي ليس للشيطان عليهم حجة فيما يدعوهم إليه من عبادة الأوثان

وقال بعضهم: ليس له سلطان عليهم؛ أي تسلط وقدرة على أن يوقعهم في ذنب لا توبة منه وقد قدمنا هذا،

والمراد: بـ ﴿الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ [100/16]، الذين يطيعونه فيوالونه بالطاعة

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [100/16]، أن الضمير عائد إلى الشيطان لا إلى الله

ومعنى كونهم مشركين به هو طاعتهم له في الكفر والمعاصي؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا

بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [60/36]، وقوله عن إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ

الشَّيْطَانَ﴾ [44/19]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما سلطانه على الذين يتولونه فهو ما جعلوه له على أنفسهم من الطاعة والاتباع والموالاة، بغير موجب

يستوجب ذلك.

تنبيه

فإنه قيل: أثبت الله للشيطان سلطاناً على أوليائه في آيات؛ كقوله هنا: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ

(444/2)

عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ. . .﴾ الآية[100/16]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

الْغَاوِينَ﴾ [42/15]، فالاستثناء يدل على أن له سلطاناً على من اتبعه من الغاوين؛ مع أنه نفى عنه

السلطان عليهم في آيات أُخر؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَهُ

عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ. . .﴾ الآية[34/20-21].

وقوله تعالى حاكياً عنه مقرراً له: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾

[22/114].

فالجواب هو: أن السلطان الذي أثبته له عليهم غير السلطان الذي نفاه، وذلك من وجهين

الأول: أن السلطان المثبت له هو سلطان إضلاله لهم بتزيينه، والسلطان المنفي هو سلطان الحجة؛ فلم يكن لإبليس عليهم من حجة يتسلط بها، غير أنه دعاهم فأجابوه بلا حجة ولا برهان، وإطلاق السلطان على البرهان كثير في القرآن.

الثاني: أن الله لم يجعل له عليهم سلطاناً ابتداء البتة، ولكنهم هم الذين سلَّطوه على أنفسهم بطاعاته ودخولهم في حزبه، فلم يتسلط عليهم بقوة؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ [76/4]، وإنما تسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم.

ذكر هذا الجواب بوجهيه العلامة ابن القيم، وقد بينا هذا في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه إذا بدل آية مكان آية، بأن نسخ آية أو أنساها، وأتى بخير منها أو مثلها. أن الكفار يجعلون ذلك سبباً للطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بادعاء أنه كاذب على الله مفتر عليه.

زعماً منهم أن نسخ الآية بالآية يلزمه البداء، وهو الرأي المجدد، وأن ذلك مستحيل على الله، فيفهم عندهم من ذلك أن النَّبي صلى الله عليه وسلم مفتر على الله، زاعمين أنه لو كان من الله لأقره وأثبته، ولم يطرأ له فيه رأي متجدد حتى ينسخه.

والدليل على أن قوله: ﴿ بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [101/16]، معناه: نسخنا آية وأنسيناها، قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ [106/2]، وقوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا

(445/2)

تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [6/87، 7]، أي: أن تنساه.

والدليل على أنه إن نسخ آية أو أنساها، لا بد أن يأتي ببدل خير منها أو مثلها. قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [106/2]، وقوله هنا: ﴿ بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [101/16].

وما زعمه المشركون واليهود من أن النسخ مستحيل على الله لأنه يلزمه البداء، وهو الرأي المجدد - ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله جل وعلا يشرِّع الحكم وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة؛ فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي، كما هو واضح

وقد أشار جل وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [101/16، وقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [106/2]، وقوله: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ [6/87، 7]، فقوله: ﴿ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ [7/87]، بعد قوله: ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [7/87]، يدل على أنه أعلم بما ينزل؛ فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ولا في وقوعه فعلاً، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني - فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن والخطاب الثاني دلَّ على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول، وقد أشار إليه في مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ

رفع لحكم أو بيان الزمن. . . بمحكم القرآن أو بالسنن

وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين، زاعمين أنه يلزمه البداء كما بينا ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها.

المسألة الثانية لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [15/10]، وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع، وكذلك لا نسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم، ولا حجة معه في قول الأمة لأن اتّباعه فرض على كل أحد، ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع

وهو الاتفاق من مجتهدي. . . الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما. أشار في مراقي السعود أيضاً بقوله في النسخ

فلم يكن بالعقل أو مجرد. . . الإجماع بل ينمي إلى المستند

وقوله: "بل ينمى إلى المستند"، يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع، فإنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع؛ لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق، وإليه أشار في المراقي بقوله

ومنه نسخ النص بالقياس. . . هو الذي ارتضاه جل الناس

أي وهو الحق.

المسألة الثالثة اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور، وعليه درج في المراقي بقوله

وينسخ الخف بما له ثقل. . . وقد يجيء عاريا من البدل

أنه باطل بلا شك. والعجب ممن قال به العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [106/2]، فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى: ﴿ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [122/4]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [87/4]، ﴿ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [140/2]، فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أومثله، كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [12/58]، فإنه نسخ بقوله: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ. . . ﴾ الآية [13/58]، ولا بدل لهذا المنسوخ.

فالجواب: أن له بدلاً، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر.

المسألة الرابعة اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف. فمثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [184/2]، بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [185/2]، . ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. . . ﴾ الآية [15/4]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [2/24]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً، وهي قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم" ومثال نسخ

الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ . . ﴾ الآية [65/8]، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ . . . ﴾

(448/2)

الآية [66/8]، وكنسخ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ . ﴾ [284/2]، بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [286/2]؛ فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر، وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول، المنصوص عليه في قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ . . ﴾ الآية [240/2]، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [234/2].

تنبيه

اعلم: أن في قوله جل وعلا: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [106/2]، إشكالاً من جهتين:

الأولى: أن يقال: إما أن يكون الأثقل خيراً من الأخف؛ لأنه أكثر أجراً، أو الأخف خير من الأثقل لأنه أسهل منه، وأقرب إلى القدرة على الامتثال. وكون الأثقل خيراً يقتضي منع نسخه بالأخف، كما أن كون الأخف خيراً يقتضي منع نسخه بالأثقل؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا ما هو دونه وقد عرفت: أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر.

الجهة الثانية من جهتي الإشكال في قوله ﴿ أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [106/2]؛ لأنه يقال: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه؟

والجواب عن الإشكال الأول: هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً

جداً والامتثال غير شديد الصعوبة؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم؛ فإن في الصوم أجراً كثيراً كما في الحديث القدسي: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"، والصائمون من خيار الصابرين؛ لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم؛ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [10/39]، ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك كمرض أو سفر؛ فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [184/2]، وتارة تكون الخيرية في الأخف، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال؛ فإن الأخف يكون خيراً منه، لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما

لا يرضي الله، وذلك كقوله ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ . ﴾ [284/2]، فلو لم تنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً جداً، شاقاً على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به، إلى من سلمه الله تعالى. فلاشك أن نسخ ذلك بقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [286/2]، خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق، وهكذا.

والجواب عن الإشكال الثاني: هو أن قوله ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾، يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما؛ فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيراً من المنسوخ

وإيضاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾، بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسها متساوية، فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيراً من

المنسوخ بذلك الاعتبار. فإن استقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس، منها: أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النَّبي صلى الله عليه وسلم بقولهم تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته وتسقط به حجة اليهود بقولهم تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا، وقبلتنا من ديننا! وتسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام، فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم في التوراة من أنه سيحول إلى بيت الله الحرام، والفرض أنه لم يحول.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [150/2]، ثم بين الحكمة بقوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ. . . ﴾ الآية [150/2]، وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعته صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾ الآية [144/2]،

المسألة الخامسة: اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . . الحديث؛ فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثاله آية الرجم المذكورة آنفاً، وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ؛ كآية المصابرة، والمتع، والتخيير بين

الصوم والإطعام، وحبس الزواني، كما ذكرنا ذلك كله آنفاً

المسألة السادسة: اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد، وخلافهم في هذه المسئلة معروف، وممن قال: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي رحمه الله

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم. هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى. فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا . . . ﴾ الآية [144/2]، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة. ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة، وسورة الخلع وسورة الحفد هما القنوت في الصبح عند المالكية وقد أوضح صاحب الدر المنثور وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا.

وقد قدمنا في "سورة الأنعام" أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما؛ لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما ألبتة لاختلاف زمنهما

فقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [145/6] الآية يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك فإذا صرح النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح "بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة"، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين؛ لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل، كما هو واضح.

فالتحقيق إن شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين، ودرج على خلافه وفاقا للجمهور صاحب المراقي بقوله

والنسخ بالآحاد للكتاب. . . ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم: أنه لا دليل على بطلان قول من قال: إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث "لا وصية لوارث"، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السابعة: اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، فإن قيل: ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله؟

فالجواب: أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال، ويوضح هذا أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، وبين أن الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [37/106، 107] ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل: نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة، كما هو معروف وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقي السعود بقوله

والنسخ من قبل وقوع الفعل. . . جاء وقوعاً في صحيح النقل

المسألة الثامنة: اعلم أن التحقيق: أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، بل الزيادة على النص قسمان

قسم مخالف النص المذكور قبله، وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق؛ كزيادة تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مثلاً، على المحرمات الأربعة المذكورة في آية ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ. . .﴾ الآية [6/145]؛ لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات

في قوله: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً . . ﴾ "الآية، صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها؛ فكون زيادة تخصها نسخاً أمر ظاهر.

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول، وهذا لا يكون نسخاً، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه كتغريب الزاني البكر، وكالحكم بالشاهد، واليمين في الأموال فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه، فالله النَّبي حكماً كان مسكوتاً عنه، وهو التغريب كما أن القرآن في الثاني فيه ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . ﴾ الآية[282/2]، وسكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النَّبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه؛ وإلى هذا أشار في مقلي السعود بقوله:

وليس نسخاً كل ما أفادا . . . فيما رسا بالنص إلا زديادا

وقد قدمنا في "الأنعام"، في الكلام على قوله: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . . ﴾ الآية [145/6].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية، أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يقول إن هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل الله آية مكان آية، أنه نزله عليه روح القدس من ربه جل وعلا؛ فليس مفترياً له وروح القدس: جبريل، ومعناه الروح المقدس؛ أي الطاهر من كل ما لا يليق.

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ . . ﴾ الآية[97/2]، وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [192/26–195]، وقوله: ﴿ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [114/20]، وقوله: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾

[16/75–18]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ ، أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يعلم أن الكفار يقولون: إن هذا القرآن الذي جاء به النَّبي صلى الله عليه وسلم ليس وحياً من الله، وإنما تعلمه من بشر من الناس.

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [25/5]، وقوله: ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴾ [74/24]،

(453/2)

أي: يرويه محمد صلى الله عليه وسلم عن غيره، وقوله ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ. . . ﴾ الآية[6/105]، كما تقدم في "الأنعام".

وقد اختلف العلماء في تعيين هذا البشر الذي زعموا أنه يعلم النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقد صرح القرآن بأنه أعجمي اللسان؛ فقيل: هو غلام الفاكه بن المغيرة، واسمه جبر، وكان نصرانياً فأسلم وقيل: اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي، وكان يقرأ الكتب الأعجمية وقيل: غلام لبني عامر بن لؤي. وقيل: هما غلامان: اسم أحدهما يسار، واسم الآخر جبر، وكانا صيقليين يعملان السيوف، وكانا يقرآن كتاباً لهم وقيل: كانا يقرآن التوراة والإنجيل، إلى غير ذلك من الأقوال

وقد بين جل وعلا كذبهم وتعنتهم في قولهم ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ﴾ [16/103]، بقوله: ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [16/103]، أي: كيف يكون تعلمه من ذلك البشر، مع أن ذلك البشر أعجمي اللسان، وهذا القرآن عربي مبين فصيح، لا شائبة فيه من العجمة؛ فهذا غير معقول وبين شدة تعنتهم أيضاً بأنه لو جعل القرآن أعجمياً لكذبوه أيضاً، وقالوا كيف يكون هذا القرآن أعجمياً مع أن الرسول الذي أنزل عليه عربي؛ وذلك في قول ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ

وَعَرَبِيٌّ﴾ [44/41]، أي: أقرآن أعجمي، ورسول عربي، فكيف ينكرون أن القرآن أعجمي والرسول عربي، ولا ينكرون أن المعلم المزعوم أعجمي، مع أن القرآن المزعوم تعليمه له عجمي.

كما بين تعنتهم أيضاً بأنه لو نزل هذا القرآن العربي المبين، على أعجمي فقرأه عليهم عربيًا لكذبوه أيضاً، مع ذلك الخارق للعادة؛ لشدة عنادهم وتعنتهم، وذلك في قوله ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [199-198/26].

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿يُلْحِدُونَ﴾ [103/16]، أي: يميلون عن الحق. والمعنى لسان البشر الذي يلحدون، أي: يميلون قولهم عن الصدق والاستقامة إليه؛ أعجمي غير بين، وهذا القرآن لسان عربي مبين، أي: ذو بيان وفصاحة. وقرأ هذا الحرف حمزة والكسائي ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بفتح الياء والحاء، من لحد الثلاثي. وقرأه الباقون ﴿يُلْحِدُونَ﴾، وقرأه الباقون ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بضم الياء وكسر الحاء من ألحد الرباعي، وهما لغتان، والمعنى واحد. أي:

يميلون عن الحق إلى الباطل. وأما ﴿يُلْحِدُونَ﴾ التي في "الأعراف"، والتي في "فصلت" فلم يقرأهما بفتح الياء والحاء إلا حمزة وحده دون الكسائي. وإنما وافقه الكسائي في هذه التي في "النحل"، وأطلق اللسان على القرآن لأن العرب تطلق اللسان وتريد به الكلام؛ فتؤنثها وتذكرها؛ ومنه قول أعشى باهلة

إني أتتني لسان لا أسر بها . . . من علو لا عجب فيها ولا سخر

وقول الآخر:

لسان الشر تهديها إلينا . . . وخنت وما حسبتك أن تخونا

وقول الآخر:

أتتني لسان بني عامر . . . أحاديثها بعد قول نكر

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [84/26] أي ثناءً، حسناً باقياً، ومن إطلاق اللسان بمعنى الكلام مذكراً قول الحطيئة

ندمت على لسان فات مني . . . فليت بأنه في جوف عكم

قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ، قال بعض أهل العلم: إن هذا مثلٌ ضربه الله لأهل مكة، وهو رواية العوفي عن ابن عباس، وإليه ذهب مجاهد وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحكاه مالك عن الزهري رحمهم الله، نقله عنهم ابن كثير وغيره

وهذه الصفات المذكورة التي اتصفت بها هذه القرية تتفق مع صفات أهل مكة المذكورة في القرآن، فقوله عن هذه القرية ﴿كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [112/16]، قال نظيره عن أهل مكة؛ كقوله ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً . . . ﴾ الآية[57/28]، وقوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ . . ﴾ الآية[67/29]، وقوله: ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [4/106]، وقوله: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [97/3]، وقوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً. . . ﴾ الآية[125/2]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ [112/16]، قال نظيره عن أهل مكة أيضاً؛ كقوله ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [57/28]، وقوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ

(455/2)

الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [1/106–4]، فإن رحلة الشتاء كانت إلى اليمن، ورحلة الصيف كانت إلى الشام، وكانت تأتيهم من كلتا الرحلتين أموال وأرزاق؛ ولذا أتبع الرحلتين بامتنانه عليهم بأن أطعمهم من جوعٍ؛ وقوله في دعوة إبراهيم: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ . . ﴾ الآية[126/2]، وقوله: ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي

إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ . . ﴾ الآية[37/14] .

وقوله: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [112/16]، ذكر نظيره عن أهل مكة في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [28/14] .

وقد قدمنا طرفاً من ذلك في الكلام على قوله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا. . . ﴾ الآية[83/16] .

وقوله: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [112/16]، وقع نظيره قطعاً لأهل مكة؛ لما لجوا في الكفر والعناد، ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال"اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف"، فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء، حتى أكلوا الجيف والعلهز، وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه، وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن؛ وذلك الخوف من جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزواته وبعوثه وسراياه وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن على بعض التفسيرات؛ فقد فسر ابن مسعود آية"الدخان"، بما يدل على ذلك.

قال البخاري في صحيحه باب ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [10/44]، ﴿ فَارْتَقِبْ﴾ [10/44]، فانتظر، حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، واللزام ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [11/44]، حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية؛ عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال قال عبد الله: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف؛ فأصابهم قحط وجهد، حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [10/44، 11]، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله، استسق الله لمضر، فإنها قد هلكت! قال: "لمضر! إنك لجريء!"، فاستسقى فسقوا؛ فنزلت ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [15/44]، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [16/44/]، يعني يوم بدر.

باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [12/44]، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلت على عبد الله فقال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم، إن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [86/38]، إن قريشاً لما غلبوا النَّبي صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال: "اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف"، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [12/44]، فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا؛ فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر؛ فذلك قوله ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [10/44]، إلى قوله جل ذكره: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [16/44]، انتهى بلفظه من صحيح البخاري.

وفي تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لهذه الآية الكريمة ما يدل دلالة واضحة أن ما أذيقت هذه القرية المذكورة في "سورة النحل"، من لباس الجوع أذيقه أهل مكة، حتى أكلوا العظام، وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان من شدة الجوع، وهذا التفسير من ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الرفع؛ لما تقرر في علم الحديث: من أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع؛ كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله:

تفسير صاحب له تعلق . . . بالسبب الرفع له محقق

وكما هو معروف عند أهل العلم. وقد قدمنا ذلك في "سورة البقرة"، في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [222/2].

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الدخان من أشراط الساعة، ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين

الدخان الذي مضى، والدخان المستقبل، جمعاً بين الأدلة وقد قدمنا أن التفسيرات المتعددة في الآية إن كان يمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، وقد قدمنا أن ذلك هو الذي حققه أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته، في علوم القرآن، بأدلته

(457/2)

وأما الخوف المذكور في آية "النحل" فقد ذكر جل وعلا مثله عن أهل مكة أيضاً على بعض تفسيرات الآية الكريمة التي هي: ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ [31/13]، فقد جاء عن جماعة من السلف تفسير القارعة التي تصيبهم بسرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال صاحب الدر المنثور: أخرج الفريابي وابن جرير، وابن مردويه من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ [31/13]، قال: السرايا، وأخرج الطيالسي وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ [31/13]، قال: سرية ﴿ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ [31/13]، قال: أنت يا محمد ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ ، قال: فتح مكة. وأخرج ابن مردويه، عن أبي سعيد رضي الله عنه في قوله ﴿ تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ ﴾ ، قال: سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْ تَحُلُّ ﴾ : يا محمد ، ﴿ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ . وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والبيهقي في الدلائل، عن مجاهد رضي الله عنه قال: "الْقَارِعَةُ" السرايا ﴿ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ ، قال: الحديبية، ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ ، قال: فتح مكة. وأخرج ابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، نزلت بالمدينة في سرايا النَّبي صلى الله عليه وسلم، أو تحل أنت يا محمد قريباً من دورهم. اهـ محل الغرض منه.

فهذا التفسير المذكور في آية"الرعد" هذه، والتفسير المذكور قبله في آية"الدخان"، يدل على أن أهل مكة أبدلوا بعد سعة الرزق بالجوع، وبعد الأمن والطمأنينة بالخوف؛ كما قال في القرية المذكورة﴿ كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [112/16]، وقوله في القرية المذكورة﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ . . ﴾ الآية [113/16]، لا يخفى أنه قال مثل ذلك عن قريش في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ. . . ﴾ الآية[128/9]، وقوله: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ. . . ﴾ الآية[164/3].

والآيات المصرحة بكفرهم وعنادهم كثيرة جداً؛ كقوله: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً

(458/2)

إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ. . ﴾ الآية[5/38–6]،وقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا . . . ﴾ الآية[41/25–42]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

فمجموع ما ذكرنا يؤيد قول من قال: إن المراد بهذه القرية المضروبة مثلاً في آية"النحل"، هذه: هي مكة. وروي عن حفصة وغيرها: أنها المدينة، قالت ذلك لما بلغها قتل عثمان رضي الله عنه، وقال بعض العلماء: هي قرية غير معينة، ضربها الله مثلاً للتخويف من مقابلة نعمة الأمن والاطمئنان والرزق، بالكفر والطغيان. وقال من قال بهذا القول: إنه يدل عليه تنكير القرية في الآية الكريمة في قوله: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً﴾ الآية [112/16].

قال مقيده عفا الله عنه وعلى كل حال، فيجب على كل عاقل أن يعتبر بهذا المثل، وألا يقابل نعم الله بالكفر والطغيان؛ لئلا يحل به ما حل بهذه القرية المذكورة، ولكن الأمثال لا يعقلها عن الله إلا من علَّمه الله علماً؛

لقوله: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [43/29].

وفي قوله في هذه الآية الكريمة ﴿ قَرْيَةً ﴾، وجهان من الإعراب.

أحدهما: أنه بدل من قوله: ﴿ مَثَلًا ﴾. الثاني: أن ﴿ ضَرَبَ ﴾ مضمن معنى جعل، وأن ﴿ قَرْيَةً ﴾ هي المفعول الأول، و﴿ مَثَلًا ﴾ المفعول الثاني. وإنما أخرت قرية لئلا يقع الفصل بينها وبين صفاتها المذكورة في قوله: ﴿ كَانَتْ آمِنَةً. . . ﴾ الخ.

وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ مُطْمَئِنَّةً ﴾، أي: لا يزعجها خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن، والانزعاج والقلق مع الخوف.

وقوله: ﴿ رَغَدًا ﴾ أي: واسعاً لذيذاً. والأنعام قيل جمع نعمة كشدة وأشد، أو على ترك الاعتداد، بالتاء؛ كدرع وأدرع، أو جمع نعم كبؤس وأبؤس؛ كما تقدم في "سورة الأنعام" في الكلام على قوله: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. . . ﴾ "الآية/152].

وفي هذه الآية الكريمة سؤل معروف، هو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ. . ﴾ الآية[112/16]، وروي أن ابن الراوندي الزنديق قال لابن الأعرابي إمام اللغة والأدب: هل يُذاق اللباس؟! يريد الطعن

(459/2)

في قوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ . . ﴾ الآية، فقال له ابن الأعرابي: لا بأس أيها النسناس! هب أن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان نبياً! أما كان عربياً؟

قال مقيده عفا الله عنه: والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبَّر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه

الآية الكريمة. وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز أنه لا يجوز لأحد أن يقول إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا ذلك بأدلته، وبينا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية.

وقد اختلف أهل البيان في هذه الآية، فبعضهم يقول فيها استعارة مجردة؛ يعنون أنها جيء فيها بما يلائم المستعار له. وذلك في زعمهم أنه استعار اللباس لما غشيهم من بعض الحوادث كالجوع والخوف، بجامع اشتماله عليهم كاشتمال اللباس على اللابس على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية التحقيقية، ثم ذكر الوصف الذي هو الإذاقة ملائماً للمستعار له الذي هو الجوع والخوف؛ لأن إطلاق الذوق على وجدان الجوع والخوف جرى عندهم مجرى الحقيقة لكثرة الاستعمال؛ فيقولون ذاق البؤس والضر، وأذاقه غيره إياهما؛ فكانت الاستعارة مجردة لذكر ما يلائم المستعار له، الذي هو المشبه في الأصل في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة ولو أريد ترشيح هذه الاستعارة في زعمهم لقيل: فكساها؛ لأن الإتيان بما يلائم المستعار منه الذي هو المشبه به في التشبيه الذي هو أصل الاستعارة يسمى ترشيحاً والكسوة تلائم اللباس، فذكرها ترشيح للاستعارة، قالوا وإن كانت الاستعارة المرشحة أبلغ من المجردة، فتجريد الاستعارة في الآية أبلغ؛ من حيث إنه روعي المستعار له الذي هو الخوف والجوع، وبذكر الإذاقة المناسبة لذلك ليزداد الكلام وضوحاً

وقال بعضهم: هي استعارة مبنية على استعارة؛ فإنه أولاً استعار لما يظهر على أبدانهم من الاصفرار والذبول والنحول اسم اللباس، بجامع الإحاطة بالشيء والاشتمال عليه، فصار اسم اللباس مستعاراً لآثار الجوع والخوف على أبدانهم، ثم استعار اسم الإذاقة لما يجدونه من ألم ذلك الجوع والخوف، المعبر عنه باللباس، بجامع التعرف والاختبار في كل من الذوق بالفم، ووجود الألم من الجوع والخوف؛ وعليه ففي اللباس

استعارة أصلية كما ذكرنا. وفي الإذاقة المستعارة لمس ألم الجوع والخوف استعارة تبعية

وقد ألممنا هنا بطرف قليل من كلام البيانيين هنا ليفهم الناظر مرادهم، مع أن التحقيق الذي لا شك فيه أن كل ذلك لا فائدة فيه، ولا طائل تحته، وأن العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره موجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف، وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال؛ كقوله ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [187/2]، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها . . . تثنت عليه فكانت لباسا

وكلها أساليب عربية. ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس، فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾، نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من رزقه، مما شرع لهم عمرو بن لحي لعنه الله من تحريم ما أحل الله.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [150/6]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [59/10]، وقوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [140/6]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا . . . ﴾ الآية [139/6]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ . . ﴾ الآية [138/6]، وقوله ﴿ حِجْرٌ ﴾، أي: حرام، إلى غير ذلك من الآيات، كما تقدم

وفي قوله ﴿ الْكَذِبَ ﴾ [116/16]، أوجه من الإعراب:

أحدهما: أنه منصوب بـ ﴿ تَقُولُوا ﴾، أي: لا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمة؛ كما ذكر في الآيات المذكورة آنفاً من غير استناد ذلك الوصف إلى دليل، واللام مثلها في قولك لا تقولوا لما أحل الله:

هو حرام، وكقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ . . ﴾ الآية[154/2]، وجملة: ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

(461/2)

حَرَامٌ ﴾ ، بدل من ﴿ الْكَذِبَ ﴾ ، وقيل: إن الجملة المذكورة في محل نصب: ﴿ تَصِفُ ﴾ بتضمينها معنى تقول؛ أي: ولا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام. وقيل: ﴿ الْكَذِبَ ﴾ مفعول به لـ ﴿ تَصِفُ ﴾ ، و"مَا" مصدرية، وجملة ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ متعلقة بـ ﴿ لَا تَقُولُوا ﴾ ، أي: لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، أي: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم؛ ويجول في أفواهكم لا لأجل حجة وبينة، قاله صاحب الكشاف. وقيل: ﴿ الْكَذِبَ ﴾ ، بدل من هاء المفعول المحذوفة؛ أي: لما تصفه ألسنتكم الكذب.

تنبيه

كان السّلف الصالح رضي الله عنهم يتورعون عن قولهم هذا حلال وهذا حرام؛ خوفاً من هذه الآيات قال القرطبي في تفسير هذه الآية لكريمة: قال الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول: حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون.

وقال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولوا إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا، انتهى.

وقال الزمخشري: واللام في قوله: ﴿ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [116/16]، من التعليل الذي لا يتضمن معنى الفرض اهـ. وكثير من العلماء يقولون: هي لام العاقبة، والبيانيون يزعمون أن حرف التعليل كاللام إذا لم تقصد به علة غائية؛ كقوله: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا . . ﴾ الآية[8/28]، وقوله هنا:

﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [116/16]، أن في ذلك استعارة تبعية في معنى الحرف

قال مقيده عفا الله عنه: بل كل ذلك من أساليب اللغة العربية، فمن أساليبها الإتيان بحرف التعليل للدلالة على العلة الغائية؛ كقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . ﴾ الآية [25/57]، ومن أساليبها الإتيان باللام للدلالة على ترتب أمر على أمر؛ كترتب المعلول على علته الغائية وهذا الأخير كقوله: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ

(462/2)

لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [8/28]، لأن العلة الغائية الباعثة لهم على التقاطه ليست هي أن يكون لهم عدواً، بل ليكون لهم قرة عين؛ كما قالت امرأة فرعون ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [9/28]، ولكن لما كان كونه عدواً لهم وحزناً يترتب على التقاطهم له؛ كترتب المعلول على علته الغائية: عبر فيه باللام الدالة على ترتيب المعلول على العلة، وهذا أسلوب عربي، فلا حاجة إلى ما يطيل به البيانيون في مثل هذا المبحث.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: إن الذين يفترون عليه الكذب. أي يختلقونه عليه. كدعواهم أنه حرم هذا وهو لم يحرمه، ودعواهم له الشركاء والأولاد. لا يفلحون؛ لأنهم في الدنيا لا ينالون إلا متاعاً قليلاً لا أهمية له، وفي الآخرة يعذبون العذاب العظيم، الشديد المؤلم

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر؛ كقوله في يونس ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [69/10-70]، وقوله: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [24/31]، وقوله: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [126/2]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ ، خبر مبتدإ محذوف؛ أي: متاعهم في الدنيا متاع قليل. وقال الزمخشري: منفعتهم في الدنيا متاع قليل. وقوله ﴿ لا يُفْلِحُونَ ﴾ ، أي: لا ينالون الفلاح، وهو يطلق على معنيين، أحدهما الفوز بالمطلوب الأكبر. والثاني: البقاء السرمدي؛ كما تقدم بشواهده

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية، هذا المحرم عليهم، المقصوص عليه من قبل المحال عليه هنا هو المذكور في "سورة الأنعام"، في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [146/6].

وجملة المحرمات عليهم في هذه الآية الكريمة ظاهرة، وهو كل ذي ظفر كالنعامة

(463/2)

والبعير، والشحم الخالص من البقر والغنم، وهو الثروب، وشحم الكلى، أما الشحم الذي على الظهر، والذي في الحوايا وهي الأمعاء، والمختلط بعظم كلحم الذنب وغيره من الشحوم المختلطة بالعظام، فهو حلال لهم؛ كما هو واضح من الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، أثنى الله جل وعلا في هاتين الآيتين الكريمتين على نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بأنه أمة؛ أي إمام مقتدى به، يعلم الناس الخير؛ كما قال تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [124/2]، وأنه قانت لله، أي: مطيع له، وأنه لم يكن من المشركين، وأنه شاكر لأنعم الله، وأن الله اجتباه، أي اختاره واصطفاه، وأنه هداه إلى صراط مستقيم

وكرر هذا الثناء عليه في مواضع أخر؛ كقوله ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [37/53]، وقوله: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [124/2]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ

رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [51/21]، وقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [75/6]، وقوله عنه: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [79/6]، وقوله: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [67/3]، وقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [83/37، 84]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في الثناء عليه

وقد قدمنا معاني "الأمة" في القرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [221/16]، قال بعض العلماء: الحسنة التي آتاه الله في الدنيا: الذرية الطيبة، والثناء الحسن، ويستأنس لهذا بأن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصه لله، واعتزاله أهل الشرك: الذرية الطيبة. وأشار أيضاً لأنه جعل له ثناءً حسناً باقياً في الدنيا؛ قال تعالى ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾ [19/ 49–50]، وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ [27/29]، وقال: ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [84/26]،

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ،

(464/2)

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أوحى إلى نبيّنا صلى الله عليه وسلم الأمر باتباع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين.

وبين هذا أيضاً في غير هذا الموضع؛ كقوله ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [161/6]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ –إلى قوله– ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. . ﴾ الآية [77/22–78]، وقوله:

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ . . . ﴾ الآية [4/60]، إلى غير ذلك من الآيات. والملة: الشريعة. والحنيف: المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق. وأصله من الحنف: وهو اعوجاج الرجلين؛ يقال: برجله حنف، أي: اعوجاج. ومنه قول أم الأحنف بن قيس ترقصه وهو صبي:

والله لولا حنف برجله . . . ما كان في فتيانكم من مثله

وقوله: ﴿ حَنِيفاً ﴾ ، حال من المضاف إليه؛ على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

ما كان جزء ما له أضيفا . . . أو مثل جزئه فلا تحيفا

لأن المضاف هنا وهو ﴿ مِلَّةَ ﴾ ، كالجزء من المضاف إليه، وهو ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ؛ لأنه لو حذف لبقي المعنى تاماً؛ لأن قولنا: أن اتبع إبراهيم، كلام تامُّ المعنى كما هو ظاهر، وهذا هو مراده بكونه مثل جزئه

قوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، أمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة: أن يجادل خصومه بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة من إيضاح الحق بالرفق واللين. وعن مجاهد ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [125/16]، قال: أعرض عن أذاهم، وقد أشار إلى هذا المعنى في قوله: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [46/29]، أي: إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجادلهم بالسيف حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

ونظير ما ذكر هنا من المجادلة بالتي هي أحسن قوله لموسى وهارون في شأن فرعون ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [44/20]، ومن ذلك القول اللين، قول موسى له: ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ [19-18/79].

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه أعلم بمن ضل عن سبيله؛ أي زاغ عن طريق الصواب

والحق، إلى طريق الكفر والضلال.

وأوضح هذا المعنى في مواضع أخر؛ كقوله في أول "القلم": ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [7/67–8]، وقوله في "الأنعام": ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [117/6]، وقوله في "النجم": ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ [30/53]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

والظاهر أن صيغة التفضيل التي هي ﴿أَعْلَمُ﴾، في هذه الآيات يراد بها مطلق الوصف لا التفضيل؛ لأن الله لا يشاركه أحد في علم ما يصير إليه خلقه من شقاوة وسعادة؛ فهي كقول الشنفرى

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن . . . بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

أي: لم أكن بعجلهم، وقول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا . . . بيتاً دعائمه أعز وأطول

أي: عزيزة طويلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، نزلت هذه الآية الكريمة من "سورة النحل" بالمدينة، في تمثيل المشركين بحمزة ومن قتل معه يوم أحد. فقال المسلمون: لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم؛ فنزلت الآية الكريمة، فصبروا لقوله تعالى ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [126/16]، مع أن "سورة النحل" مكية، إلا هذه الآيات الثلاث من آخرها. والآية فيها جواز الانتقام والإرشاد إلى أفضلية العفو. وقد ذكر تعالى هذا المعنى في القرآن؛ كقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. . .﴾ الآية [40/42]، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. . .﴾ الآية [45/5]، وقوله: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ –إلى قوله– ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [41/42–43]، وقوله: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ –إلى قوله– ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً قَدِيراً﴾ [148/4–149]، كما قدمنا.

مسائل بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظفر، وهي أنك إن ظلمك إنسان بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي ولم يمكن لك إثباته، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة؛ فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا؟

أصح القولين، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة؛ لقوله تعالى في هذه الآية ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ . . . ﴾ الآية [126/16]، وقوله: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [194/2].

وممن قال بهذا القول: ابن سيرين وإبراهيم النخعي، وسفيان ومجاهد، وغيرهم

وقالت طائفة من العلماء، منهم مالك لا يجوز ذلك؛ وعليه درج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

واحتج من قال بهذا القول بحديث: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" اهـ. وهذا الحديث على فرض صحته لا ينهض الاستدلال به؛ لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانه، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه.

المسألة الثانية: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة المماثلة في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ويؤيده رضه صلى الله عليه وسلم رأس يهودي بين حجرين قصاصاً لجارية فعل بها مثل ذلك.

وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه، زاعماً أن القتل بغير المحدد شبه عمد، لا عمد صريح حتى يجب فيه القصاص، وسيأتي لهذا إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح في "سورة الإسراء".

المسألة الثالثة: أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة اسم العقوبة على الجناية الأولى في قوله ﴿ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [126/16]، والجناية الأولى ليست عقوبة؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين ومن أساليب اللغة العربية

المشاكلة بين الألفاظ؛ فيؤدي لفظ بغير معناه الموضوع له مشاكلة للفظ آخر مقترن به في الكلام؛ كقول الشاعر

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه. . . قلت اطبخوا لي جبةً وقميصا

(467/2)

أي: خيطوا لي. وقال بعض العلماء: ومنه قول جرير:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها. . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذَّكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق في اللغة إلا على الإناث

ونظير الآية الكريمة في إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر، قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ. . ﴾ الآية[60/22]، ونحوه أيضاً.

قوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [40/42]، مع أن القصاص ليس بسيئة، وقوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ. . ﴾ الآية[194/2]؛ لأن القصاص من المعتدي أيضاً ليس باعتداء كما هو ظاهر، وإنما أدى بغير لفظه للمشاكلة بين اللفظين

قوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية[127/16]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر، وأنه لا يمتثل ذلك الأمر بالصبر إلا بإعانة الله وتوفيقه؛ لقوله ﴿ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [127/16]، وأشار لهذا المعنى في غير هذا الموضع، كقوله ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [35/41]؛ لأن قوله: ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ. . ﴾ الآية، معناه أن خصلة الصبر لا يلقاها إلا من كان له عند الله الحظ الأكبر والنصيب الأوفر، بفضل الله عليه، وتيسر ذلك له.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه مع عباده المتقين المحسنين، وقد تقدم إيضاح معنى التقوى والإحسان

وهذه المعية خاصة بعباده المؤمنين، وهي بالإعانة والنَّصر والتوفيق، وكرر هذا المعنى في مواضع أُخر؛ كقوله ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [46/20]، وقوله: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ [12/8]، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [40/9]، وقوله: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [62/26]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهي بالإحاطة التامة والعلم، ونفوذ القدرة، وكون الجميع في قبضته جل وعلا؛ فالكائنات في يده جل وعلا أصغر من حبّة خردل، وهذه هي

(468/2)

المذكورة أيضاً في آيات كثيرة؛ كقوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ . .﴾ الآية[7/58]، وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ الآية [4/57]، وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [7/7]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ .﴾ الآية[61/10]، إلى غير ذلك من الآيات.

فهو جل وعلا مستو على عرشه كما قال، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله، وهو محيط بخلقه، كلهم في قبضة يده، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين

تم بحمد الله تفسير سورة النحل ولله الحمد

(469/2)

المجلد الثالث

سورة بني إسرائيل

. . .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة بني إسرائيل

قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، فإنا نبين ذلك فإذا علمت ذلك.

فاعلم أن هذا الإسراء به صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة، زعم بعض أهل العلم أنه بروحه صلى الله عليه وسلم دون جسده، زاعماً أنه في المنام لا اليقظة، لأن رؤيا الأنبياء وحي

وزعم بعضهم: أن الإسراء بالجسدِ، والمعراج بالروح دون الجسد، ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم يقظةً لا مناماً، لأنه قال ﴿ بِعَبْدِهِ ﴾ والعبد عبارة عن مجموع الروح والجسد، ولأنه قال: ﴿ سُبْحَانَ ﴾ والتَّسبيح إنما يكون عند الأمور العظام فلو كان مناماً لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ [17/53]؛ لأن البصر من آلات الذات لا الروح، وقوله هنا: ﴿ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ [1/17].

ومن أوضح الأدلة القرآنية على ذلك قوله جل وعلا ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [60/17] فإنها رؤيا عين يقظة، ولا رؤيا منام، كما صحَّ عن ابن عباس وغيره

ومن الأدلة الواضحة على ذلك: أنها لو كانت رؤيا منام لما كانت فتنة، ولا سبباً لتكذيب قريش، لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار، لأن المنام قد يرى فيه ما لا يصح فالذي جعله الله فتنة هو ما رآه بعينه من الغرائب والعجائب.

فزعم المشركون أن من ادعى رؤية ذلك بعينه فهو كاذب لا محالة، فصار فتنة لهم وكون الشجرة المعلونة التي هي شجرة الزقوم على التحقيق فتنة لهم أن الله لما أنزل قوله: ﴿ إِنَّهَا

شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ [64/37]، قالوا: ظهر كذبه؛ لأن الشجر لا ينبت بالأرض اليابسة، فكيف ينبت في أصل النار كما تقدم في البقرة

ويؤيد ما ذكرنا من كونها رؤيا عين يقظة قوله تعالى هنا ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [1/17]، وقوله ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [18،17/53]، وما زعمه بعض أهل العلم من أن الرؤيا لا تطلق بهذا اللفظ لغة إلا على رؤيا المنام، مردود بل التحقيق: أن لفظ الرؤيا يطلق في لغة العرب على رؤية العين يقظة أيضاً؛ ومنه قول الراعي وهو عربي قح

فكبر للرُّؤيا وهش فؤاده . . . وبشَّر نفساً كان قبل يلومها

فإنه يعني رؤية صائد بعينه. ومنه أيضاً قول أبي الطيب:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

قال صاحب اللسان.

وزعم بعض أهل العلم: أن المراد بالرؤيا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ . .﴾ الآية[60/17]، رؤيا منام، وأنها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية[27/48] . . والحق الأول.

وركوبه صلى الله عليه وسلم على البراق يدل على أن الإسراء بجسمه؛ لأن الروح ليس من شأنه الركوب على الدواب كما هو معروف، وعلى كل حال:

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه أنه أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السماوات السبع

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن الإسراء والمعراج كليهما بجسمه وروحه، يقظة لا مناماً، كما دلت على ذلك أيضاً الآيات التي ذكرنا.

وعلى ذلك من يعتد به من أهل السنة والجماعة، فلا عبرة بمن أنكر ذلك من الملحدين وما ثبت في الصَّحيحين من طريق شريك عن أنس رضي الله عنه "أن الإسراء

(4/3)

المذكور وقع مناماً". لا ينافي ما ذكرنا مما عليه أهل السنة والجماعة، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة لإمكان أن يكون رأى الإسراء المذكور نوماً، ثم جاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فأسري به يقظة تصديقاً لتلك الرؤيا المنامية. كما رأى في النوم أنهم دخلوا المسجد الحرام، فجاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح، فدخلوا المسجد الحرام في عمرة القضاء عام سبع يقظة، لا مناماً، تصديقاً لتلك الرؤيا كما قال تعالى: ﴿ لقد صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ . . ﴾ الآية[27/48] الآية. ويؤيد ذلك حديث عائشة الصحيح "فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح" مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ساء حفظه في تلك الرواية المذكورة عن أنس، وزاد فيها ونقص، وقدم وأخر ورواها عن أنس غيره من الحفاظ على الصواب، فلم يذكروا المنام الذي ذكره شريك المذكور .

وانظر رواياتهم بأسانيدها ومتونها في تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى فقد جمع طرق حديث الإسراء جمعاً حسناً بإتقان. ثم قال رحمه الله: "والحق أنه عليه الصلاة والسلام أسري به يقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكباً البراق، فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين، ثم أتي بالمعراج وهو كالسلم ذو درجٍ يرقى فيها، فصعد فيه إلى السّماء الدنيا، ثم إلى بقية السموات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم، حتى مر بموسى الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزليهما صلى الله عليه وسلم وعليهما وعلى سائر الأنبياء، حتى انتهى إلى مستوىً يسمع فيه صريف الأقلام. أي أقلام القدر. بما هو كائن، ورأى سدرة المنتهى، وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة، وغشيتها

الملائكة، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح، ورأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق، ورأى البيت المعمور، وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسنداً ظهره إليه لأنه الكعبة السماوية يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة، يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة، ورأى الجنة والنار. وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفاً بعباده وفي هذا اعتناء بشرف الصلاة وعظمتها. ثم هبط إلى بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء. فصلى بهم فيه لما حانت الصَّلاة، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ. ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء. والذي تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس، ولكن

في بعضها أنه كان أول دخوله إليه، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه، لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبره بهم، وهذا هو اللائق؛ لأنه كان أولاً مطلوباً إلى الجناب العلوي ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى.

ثم لما فرغ من الذي أريد به اجتمع به هو وإخوانه من النَّبيين، ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه في الإمامة، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام في ذلك. ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس.

والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى بلفظه من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو متواتر بهذا الوجه. وذكر النقاش ممن رواه: عشرين صحابياً، ثم شرع يذكر بعض طرقه في الصحيحين وغيرهما، وبسط قصة الإسراء، تركناه لشهرته عند العامة، وتواتره في الأحاديث

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في آخر كلامه على هذه الآية الكريمة فائدتين، قال في أولاهما "فائدة حسنة جليلة. وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتاب دلائل النبوة من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثني مالك بن أبي الرجال، عن عمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرظي قال بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم دحية بن خليفة إلى قيصر. فذكر وروده عليه وقدومه إليه، وفي السياق دلالة عظيمة على وفور عقل هرقل، ثم استدعى من بالشام من التجار فجيء بأبي سفيان صخر بن حرب وأصحابه فسألهم عن تلك المسائل المشهورة التي رواها البخاري ومسلم كما سيأتي بيانه وجعل أبو سفيان يجتهد أن يحقِّر أمره ويصغِّره عنده، قال في السياق عن أبي سفيان "والله ما منعني من أن أقول عليه قولاً أسقطه به من عينه إلا أنا أكره أن أكذب عنده كذبة يأخذها عليَّ ولا يصدقني في شيءٍ قال: حتَّى ذكرت قوله ليلة أسري به، قال فقلت: أيُّها الملك، ألا أخبرك خبراً تعرف به أنَّه قد كذب قال: وما هو؟ قال: قلت إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم في ليلةٍ، فجاء مسجدكم هذا مسجد إيلياء، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصَّباح، قال: وبطريق إيلياء عند رأس قيصر، فقال بطريق إيلياء قد علمت تلك الليلة.

قال: فنظر إليه قيصر وقال: وما علمك بهذا؟ قال: إني كنت لا أنام ليلةً حتَّى أغلق أبواب المسجد. فلما كانت تلك اللَّيلةِ أغلقت الأبواب كلَّها غير بابٍ واحدٍ

غلبني، فاستعنت عليه بعمَّالي ومن يحضرني كلهم فغلبنا، فلم نستطع أن نحركه كأنما نزاول به جبلاً، فدعوت إليه النَّجاجرة فنظروا إليه فقالوا: إنَّ هذا الباب سقط عليه النجاف والبنيان ولا نستطيع أن نحرِّكه، حتى نصبح فننظر من أين أتى قال: فرجعت وتركت البابين مفتوحين. فلمَّا أصبحت غدوت عليهما فإذا الحجر الذي في زاوية المسجد مثقوب. وإذا فيه أثر مربط الدابة. قال: فقلت لأصحابي: ما حبس هذا الباب اللَّيلة إلا على نبيٍّ وقد صلَّى الليلة في مسجدنا اهـ

ثم قال في الأخرى: فائدة: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه التنوير في مولد السراج المنير وقد ذكر حديث الإسراء عن طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد ثم قال: وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعودٍ، وأبي ذرٍّ، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة وأبي سعيد، وابن

عباس، وشداد بن أَوس، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن قرط، وأبي حبة، وأبي ليلى الأنصاريين، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وحذيفة، وبُريدة، وأبي أيوب، وأبي أُمامة، وسمرة بن جندب، وأبي الحمراء، وصهيب الرومي، وأم هانىء، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. منهم من ساقه بطوله، ومنهم من اختصره على ما وقع في المسانيد، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ اهـ من ابن كثير بلفظه.

وقد قدمنا أن أحسن أوجه الإعراب في﴿ سُبْحَانَ ﴾ [1/17]، أنه مفعول مطلق، منصوب بفعل محذوف: أي أسبح الله سبحانا أي تسبيحاً. والتسبيح: الإبعاد عن السوء. ومعناه في الشرع التنزيه عن كل ما لا يليق بجلال الله وكماله، كما قدمنا. وزعم بعض أهل العلم أن لفظة ﴿ سُبْحَانَ﴾ ، علم للتنزيه؛ وعليه فهو علم جنسٍ لمعنى التنزيه على حد قول ابن مالك في الخلاصة، مشيراً إلى أن علم الجنس يكون للمعنى كما يكون للذات:

ومثله برة للمبرة . . . كذا فجار علم للفجرة

وعلى أنه علم: فهو ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنه غير علم، وأن معنى ﴿ سُبْحَانَ﴾ ، تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق به ولفظة ﴿ سُبْحَانَ﴾ من الكلمات الملازمة للإضافة، وورودها غير مضافة قليل؛ كقول

(7/3)

الأعشى:

فقلت لما جاءني فخره . . . سبحان من علقمة الفاخر

ومن الأدلة على أنه غير علم: ملازمته للإضافة والأعلام تقل إضافتها، وقد سمعت لفظة﴿ سُبْحَانَ﴾ غير

مضافة مع التنوين والتعريف؛ فمثاله مع التنوين قوله

سبحانه ثم سبحاناً نعوذ به. . . وقبلنا سبح الجودي والجمد

ومثاله معرفاً قول الراجز:

سبحانك اللهم ذا السبحان

والتعبير بلفظ العبد في هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها. إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر به في هذا المقام العظيم، الذي اخترق العبد فيه السبع الطباق، ورأى من آيات ربه الكبرى. وقد قال الشاعر في محبوب مخلوق، ولله المثل الأعلى:

يا قوم قلبي عند زهراء . . . يعرفه السامع والراءي

لا تدعني إلا بيا عبدها . . . فإنه أشرف أسمائي

واختلف العلماء في النكتة البلاغية التي نكر من أجلها ﴿لَيْلاً﴾ في هذه الآية الكريمة.

قال الزمخشري في الكشاف: أراد بقوله: ﴿لَيْلاً﴾ [1/17]، بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء، وأنه أُسري به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية، ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة ﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾ أي بعض الليل. كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ [79/17]، يعني بالقيام في بعض الليل اهـ واعترض بعض أهل العلم هذا

وذكر بعضهم: أن التنكير في قوله ﴿لَيْلاً﴾ للتعظيم. أي ليلاً أي ليل، دنا فيه المحب إلى المحبوب وقيل فيه غير ذلك. وقد قدمنا: أن أسرى وسرى لغتان. كسقى وأسقى، وقد جمعهما قول حسان رضي الله عنه

حي النضيرة ربه الخدر . . . أسرت إليك ولم تكن تسري

بفتح التاء من "تسري" والباء في اللغتين للتعدية، كالباء في ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾

[2/17]،وقد تقدمت شواهد هذا في"سورة هود" .

تنبيه

اختلف العلماء: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أولاً؟ فقال ابن عباس وغيره: رآه بعين رأسه وقالت عائشة وغيرها: لم يره. وهو خلاف مشهور، بين أهل العلم معروف

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع أنه صلى الله عليه وسلم لم يره بعين رأسه وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه؛ فالمراد به الرؤية بالقلب كما في صحيح مسلم: أنه رآه بفؤاده مرتين لا بعين الرأس.

ومن أوضح الأدلة على ذلك: أن أبا ذر رضي الله عنه"وهو هو في صدق اللهجة" سأل النَبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها. فأفتاه بما مقتضاه: أنه لم يره. قال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن زيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال:" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل رأيت ربك؟ قال: "نور! أنى أراه" !؟ .

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي"ح" وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال"قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته. فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت فقال: "رأيت نوراً" هذا لفظ مسلم.

وقال النووي في شرحه لمسلم: أما قوله صلى الله عليه وسلم: "نور! أَنى أراه" !! فهو بتنوين «نور» وفتح الهمزة في «أَنى»، وتشديد النون وفتحها. و«أَراه» بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات. ومعناه: حجابة نور، فكيف أراه!! .

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الضمير في «أراه» عائد إلى الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور منعني من الرؤية؛ كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم: "رأَيت نوراً" معناه: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره. قال: وروي «نوراني» فتح الراء وكسر النون وتشديد الياء. ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه؛

أي خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيناها في شيء من الأصول اهـ محل الغرض من كلام النووي.

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق الذي لا شك فيه هو: أن معنى الحديث هو ما ذكر، من كونه لا يتمكن أحد من رؤيته لقوة النور الذي هو حجابه. ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضاً حديث أبي موسى المتفق عليه "حِجَابُهُ النُّورُ" أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "نور أني أراه" ؟ . أي كيف أراه وحجابه نور، من صفته أنه لو كشفه لأحرق ما انتهى إليه بصره من خلقه.

وقد قدمنا: أن تحقيق المقام في رؤية الله جل وعلا بالأبصار: أنها جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، بدليل قول موسى: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [143/7]، لأنه لا يجهل المستحيل في حقه جل وعلا. وأنها جائزة شرعاً وواقعة يوم القيامة، ممتنعة شرعاً في الدنيا قال ﴿ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ [143/7]، إلى قوله ﴿ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ [143/7].

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث: "إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا" ، في صحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة كما تقدم.

وأما قوله: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [8،9/53]، فذلك جبريل على التحقيق، لا الله جلَّ وعلا. قوله تعالى: ﴿ الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ . أظهر التفسيرات فيه: أن معنى ﴿ بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ أكثرنا حوله الخير والبركة بالأشجار والثمار والأنهار. وقد وردت آيات تدل على هذا. كقوله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [71/21]، وقوله: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ [81/21]، فإن المراد بتلك الأرض: الشام. والمراد

بأنه بارك فيها: أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما عليه جمهور العلماء.

وقال بعض العلماء: المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الأنبياء منها، وقيل غير ذلك، والعلم عند الله تعالى

(10/3)

قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ ، الظاهر إنما أراه الله من آياته في هذه الآية الكريمة أنه أراه إياه رؤية عين. فهمزة التعدية داخلة على رأى البصرية كقولك: أرأيت زيداً دار عمرو. أي جعلته يراها بعينه. و ﴿من﴾ في الآية للتبعيض، والمعنى ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ ، أي: بعض آياتنا فنجعله يراها بعينه وذلك ما رآه صلى الله عليه وسلم بعينه ليلة الإسراء من الغرائب والعجائب كما جاء مبيناً في الأحاديث الكثيرة

ويدل لما ذكرنا في الآية الكريمة قوله تعالى في سورة النجم ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [53/17،18].

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ ، لما بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة عظم شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ذكر عظم شأن موسى بالكتاب العظيم، الذي أنزله إليه، وهو التوراة مبيناً أنه جعله هدىً لبني إسرائيل. وكرر جل وعلا هذا المعنى في القرآن كقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائِيلَ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [32/23،24]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ﴾ [28/43]، وقوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [6/154]،وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [7/154]الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ . اعلم أن هذا الحرف قرأه جمهور القراء ﴿إِلا تَتَّخِذُونَ﴾ بالتاء على وجه الخطاب. وعلى هذا فـ"أن" هي المفسرة. فجعل التوراة هدى لبني إسرائيل مفسر بنهيهم عن

اتخاذ وكيل من دون الله. لأن الإخلاص لله في عبادته هو ثمرة الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. وعلى هذه القراءة فـ«لا» في قوله: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا﴾ [2/17]، ناهية. وقرأه أبو عمرو من السبعة ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾، بالياء على الغيبة. وعلى هذه القراءة فالمصدر المنسبك من«أن» وصلتها مجرور بحرف التعليل المحذوف؛ أي: وجعلناه هدى لبني إسرائيل لأجل ألا يتخذوا من دوني وكيلاً لأن اتخاذ الوكيل الذي تسند إليه الأمور، وتفوض من دون الله ليس من الهدى؛ فمرجع القراءتين إلى شيء واحد، وهو أن التوكل إنما يكون على الله وحده لا على غيره

(11/3)

وكرر هذا المعنى في موضع كثيرة كقوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [9/73]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [29/67]، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [129/9]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [3/65]، وقوله: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [14/11، 12]، وقوله: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [56/11]، وقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [71/10]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [3/33]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . . ﴾ الآية [85/25]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [173/3]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

والوكيل: فعيل من التوكل. أي متوكلاً عليه، تفوضون إليه أموركم فيوصل إليكم النفع، ويكف عنكم الضر.

وقال الزمخشري: ﴿ وَكِيلاً ﴾ [2/17]، أي: رباً تكلون إليه أموركم.

وقال ابن جرير: حفيظاً لكم سواي.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: قيل للرب وكيل لكفايته وقيامه بشؤون عباده لا على معنى ارتفاع منزلة الموكل وانحطاط أمر الوكيل اهـ قاله أبو حيان في البحر.

وقال القرطبي: ﴿ وَكِيلاً ﴾ ، أي: شريكاً . عن مجاهد . وقيل: كفيلاً بأمورهم. حكاه الفراء . وقيل: ربًّا يتوكلون عليه في أمورهم. قاله الكلبي. وقال الفراء: كافياً اهـ والمعاني متقاربة، ومرجعها إلى شيء واحد، وه و أن الوكيل: من يتوكل عليه. فتفوض الأمور إليه، ليأتي بالخير، ويدفع الشر. وهذا لا يصح إلا لله وحده جل وعلا. ولهذا حذر من اتخاذ وكيل دونه لأنه لا نافع ولا ضار، ولا كافي إلا هو وحده جل وعلا . عليه توكلنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(12/3)

قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ ، ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة من حملهم مع نوح. تنبيهاً على النعمة التي نجاهم بها من الغرق ليكون في ذلك تهييج لذرياتهم على طاعة الله أي يا ذرية من حملنا مع نوح، فنجيناهم من الغرق، تشبهوا بأبيكم، فاشكروا نعمنا. وأشار إلى هذا المعنى في قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ [58/19] .

وبين في مواضع أخر الذين حملهم مع نوح من هم ؟ وبين الشيء الذي حملهم فيه، بين من بقي له نسل، وعقب منهم، ومن انقطع ولم يبق له نسل ولا عقب

فبين أن الذين حملهم مع نوح هم أهله ومن آمن معه من قومه في قوله ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ ﴾ [40/11] .

وبين أن الذين آمنوا من قومه قليل بقوله ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

وبين أن ممن سبق عليه القول من أهله بالشقاء امرأته وابنه قال في امرأته: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾ ، إلى قوله ﴿ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ ، وقال في ابنه: ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ ، وقال فيه أيضاً: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ . وقوله: ﴿ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [46/11]، أي الموعود بنجاتهم في قوله ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ. . . ﴾ الآية[27/23]، ونحوها من الآيات.

وبين أن الذي حملهم فيه هو السفينة في قوله ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا ﴾ . أي السّفينة، وقوله: ﴿ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ . أي أدخل فيها . أي السفينة.﴿ مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [27/23] .

وبين أن ذرية من حمل من نوح لم يبق منها إلا ذرية نوح في قوله ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [77/37]، وكان نوح يحمد الله على طعامه وشرابه، ولباسه وشأنه كله فسّماه الله عبداً شكوراً.

(13/3)

وأظهر أوجه الإعراب في قوله: ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا. . . ﴾ الآية[3/17]، أنه منادى بحرف محذوف. قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . أظهر الأقوال فيه أنه بمعنى أخبرناهم وأعلمناهم ومن معاني القضاء: الأخبار والإعلام. ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ والظّاهر أن تعديته بـ«إلى» لأنه مضمن معنى الإيحاء. وقيل: مضمن معنى: تقدمنا إليهم فأخبرناهم. قال معناه ابن كثير. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ . بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من أحسن . أي بالإيمان والطاعة. فإنه إنما يحسن إلى نفسه.

لأن نفع ذلك لنفسه خاصة. وأن من أساء . أي بالكفر والمعاصي. فإنه إنما يسيء على نفسه لأن ضرر ذلك عائد إلى نفسه خاصة.

وبين هذا المعنى في مواضع أخر. كقوله: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا. . . ﴾ [46/41،و15//45]، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [7/99–8]، وقوله: ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات.

واللام في قوله: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [7/17]، بمعنى: على، أي فعليها، بدليل قوله ﴿ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [46/41،و15/45] . ومن إتيان اللام بمعنى على قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ. . . ﴾ الآية[109/17] . أي عليها: وقوله: ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ ﴾ . أي سلام عليك. على ما قاله بعض العلماء. ونظير ذلك من كلام العرب: قول جابر التغلبي، أو شريح العبسي، أو زهير المزني أو غيرهم

تناوله بالرمح ثم انثنى له. . . فخر صريعاً لليدين وللفم

أي على اليدين وعلى الفم. والتعبير بهذه اللام في هذه الآية للمشاكلة كما قدمنا في نحو: ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾ ، ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ

عَلَيْهِ ﴾ الآية[194/2] .

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . جواب إذا في هذه الآية الكريمة محذوف، وهو الذي تتعلق به اللام في قوله ﴿ لِيَسُوءُواْ ﴾ وتقديره: فإذا جاء وعد الآخرة بعثناهم ليسؤوا وجوهكم بدليل قوله في الأولى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا . . ﴾ الآية[5/17]، وخير ما يفسر به القرآن القرآن. قال ابن قتيبة في مشكل القرآن: ونظيره في حذف العامل قول حميد بن ثور:

رأتني بحبليها فصدت مخافة. . . وفي الحبل روعاء الفؤاد فروق

أي رأتني أقبلت، أو مقبلاً. وفي هذا الحرف ثلاث قرآت سبعيات: قرأه على الكسائي «لنسوء وجوهكم»

بنون العظمة وفتح الهمزة. أي لنسوءها بتسليطنا إياهم عليكم يقتلونكم ويعذبونكم وقرأه ابن عامر وحمزة وشعبة عن عاصم «ليسوء وجوهكم» بالياء وفتح الهمزة والفاعل ضمير عائد إلى الله أي ليسوء هو. أي الله وجوهكم بتسليطه إياهم عليكم

وقرأه الباقون ﴿لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [7/17]، بالياء وضم الهمزة بعدها واو الجمع التي هي فاعل الفعل، ونصبه بحذف النون، وضمير الفاعل الذي هو واو عائد إلى الذين بعثهم الله عليهم ليسؤوا وجوههم بأنواع العذاب والقتل. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ . لما بين جلَّ وعلا أن بني إسرائيل قضى إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين، وأنه إذا جاء وعد الأولى منهما بعث عليهم عباداً له أولي بأس شديد، فاحتلوا بلادهم وعذبوهم. وأنه إذا جاء وعد المرة الآخرة بعث عليهم قوماً ليسوءوا وجوههم، وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة، وليتبروا ما علوا تتبيراً.

وبين أيضاً: أنهم إن عادوا للإفساد المرة الثالثة فإنه جلَّ وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم وذلك في قوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [8/17]، ولم يبين هنا: هل عادوا للإفساد المرة الثالثة أو لا؟

ولكنه أشار في آيات أخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتم صفاته ونقض عهوده، ومظاهرة عدوه عليه، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة فعاد الله جلَّ وعلا للانتقام منهم تصديقاً لقوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [8/17] فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم، والمسلمين فجرى على بني قريظة والنضير، وبني قينقاع

وخيبر، ما جرى من القتل، والسبي، والإجلاء، وضرب الجزية على من بقي منهم، وضَرْب الذلة والمسكنة فمن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ بِئْسَمَا

اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [2/89، 90]، وقوله: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ﴾ [2/100]، وقوله: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات.

ومن الآيات الدالة على أنه عاد للانتقام منهم، قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [59/2، 46-3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [33/26، 27]، ونحو ذلك من الآيات.

وتركنا بسط قصة الذين سُلطوا عليهم في المرتين لأنها أخبار إسرائيلية. وهي مشهورة في كتب التفسير والتاريخ. والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ . في قوله: ﴿ حَصِيرًا ﴾ [17/8] ، في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، كل منهما يشهد لمعناه قرآن وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد يكون فيها وجهان أو أوجه وكلها صحيح ويشهد له قرآن. فنورد جميع ذلك لأنه كله حق:

الأول. أن الحصير: المحبس والسجن. من الحصر وهو الحبس. قال الجوهري: يقال حصره يحصره حصراً: ضيَّق عليه، وأحاط به. وهذا الوجه يدل له قوله

تعالى: ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾ [13/25]، ونحو ذلك من الآيات.

الوجه الثاني. أن معنى ﴿ حَصِيرًا ﴾ أي فراشاً ومهاداً. من الحصير الذي يفرش. لأن العرب تسمي البساط الصغير حصيراً. قال الثعلبي: وهو وجه حسن. ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾ [41/7]، ونحو ذلك من الآيات. والمهاد: الفراش. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ . ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهداً برب العالمين جلَّ وعلا. يهدي للتي هي أقوم أي الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب. فـ ﴿ الَّتِي ﴾ نعت لموصوف محذوف. على حد قول ابن مالك في الخلاصة

وما من المنعوت والنعت عقل. . . يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال الزجاج والكلبي والفراء للحال التي هي أقوم الحالات، وهي توحيد الله والإيمان برسله

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلَّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة. ولكنَّنا إن شاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة في جهات مختلفة كثيرة مِن هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، تنبيهاً ببعضه على كله من المسائل العظام، والمسائل التي أنكرها الملحدون من الكفَّار، وطعنوا بسببها في دين الإسلام، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة

فمن ذلك توحيد الله جلَّ وعلا فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيده جلَّ وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول. توحيده في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ. . . ﴾ [87/43]، وقال: ﴿ قُلْ مَنْ

يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [31/10]، وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [23/26]، تجاهل من عارف أنه عبد مربوب. بدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [102/17]، وقوله: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ [14/27]، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

الثاني. توحيده جلَّ وعلا في عبادته. وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى «لا إله إلاَّ الله» وهي متركبة من نفي وإثبات. فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جلَّ وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام. وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [5/38].

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ . . ﴾ [19/47]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [36/16]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [25/21]، وقوله: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [45/43]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [108/21]، فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول إنما أوحي إليه محصور في هذا النوع من التوحيد لشمول كلمة «لا إله إلاَّ الله» لجميع ما جاء في الكُتب. لأنها تقتضي طاعة الله بعبادته وحده. فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي، وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب، والآيات في هذا النوع من التوحيد كثيرة

النوع الثالث. توحيده جلَّ وعلا في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد

ينبني على أصلين:

الأول: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [11/42].

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه. أو وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله. كما قال بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [11/42]، مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [110/20]، وقد قدمنا هذا المبحث مستوفًى موضحاً بالآيات القرآنية في سورة الأعراف».

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جلَّ وعلا. على وجوب توحيده في عبادته. ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير. فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده. ووبَّخهم منكراً عليهم شركهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ [31/10]، إلى قوله ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [31/10]، فلَّما أقروا بربوبيته وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [31/10].

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [31/10]، فلمَّا اعترفوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾، ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [87،86/23]، فلما أقرُّوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾، ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [89،88/23]، فلما أقروا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [89/23].

ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [16/13]، فلما صح الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [16/13].

(19/3)

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [87/43]، فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [87/43].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [63/29]، فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [63/29]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [25/31]، فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [25/31]، وقوله تعالى: ﴿ آَللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [60،59/27]، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم البتة غيره هو أن القادر على خلق السَّموات والأرض وما ذكر معها خير من جماد لا يقدر على شيء. فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [60/27]، ثم قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [61/27]، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب غيره كما قبله فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [61/27]، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ﴾ [62/27]، ولا شك أن

الجواب كما قبله. فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [62/27]، ثم قال تعالى: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [63/27]، ولا شك أن الجواب كما قبله. فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [63/27]، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [64/27]، ولا شك أن الجواب كما قبله. فلما تعين الاعتراف وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [62/27]،وقوله: ﴿اللَّهُ

(20/3)

الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ﴾ [40/30]، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب لهم غيره هو لا أي ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئاً من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء. فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [40/30].

والآيات بنحو هذا كثيرة جداً. ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضع أن كل الأسئلة المتعلّقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة نحو قوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [10/14]، وقوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾ [164/6]، وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار. لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلّق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار، لأنهم لا ينكرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه.

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخر.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم. جعله الطلاق بيد الرجل كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . . ﴾ الآية[1/65]، ونحوها من الآيات. لأن النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض. كما قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [223/2].

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له، والدليل الحسي القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع، والمرأة مزرعة. أن آلة الازدراع مع الرجل. فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها، لا رغبة له فيها لم ينتشر، ولم يقم ذكره إليها فلا تقدر منه على شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهي كارهة فتحمل وتلد كما قال أبو كبير الهذلي:

ممن حملن به وهن عواقد . . . حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة

مكتبة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

الولد له لا لها.

وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس، كما لا يخفى

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم. إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [3/4] ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء منها. أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة. فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق فسبحان الحكيم الخبير كتاب حكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح. فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج. فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح. فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [90/16]، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [129/4]، أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [129/4]، ، كما أوضحناه في غير هذا الموضع. وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سَخطت الأخرى. فهو بين سخطتين دائماً. وأن هذا ليس من الحكمة. فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل. لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينهم وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي

ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام. كلا شيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغَبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول قال في مراقي السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى . . . تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب . . . في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة. أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح كفك الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة، كما قال في المراقي

اخرم مناسباً بمفسد لزم . . . للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين

معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل لعدم تعطّل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين لقلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم. تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [176/4].

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا. فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً.

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [176/4]، وقال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [11/4].

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ أي وهو الرجال ﴿ عَلَى بَعْضٍ﴾ [34/4]، أي: وهو النساء، وقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [228/2]، وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس

وقد أشار جلَّ وعلا إلى ذلك بقوله ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [18/43]؛ لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما. ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي

الطبيعي بالتجميل بالحُلِي والحلل وهو الأنثى. بخلاف الرجل. فإن كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه على الحلي. كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة. . . يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا. . . كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وقال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [53/21-22]، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى. أي غير عادلة.؛ لأن الأُنثى أنقص من الذكر خلقة وطبيعة فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جلَّ وعلا. سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً! وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [16/62]، أي: وهو البنات. وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ إلى قوله ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [16/58، 59]، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَانِ مَثَلًا﴾ أي وهو الأنثى ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [43/17].

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة والطبيعة، وأن الذكر أفضل وأكمل منها ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [37/153-154]، ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا﴾ الآية[17/40]، والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جداً

ومعلوم عند عامة العقلاء: أن الأنثى متاع لا بد له ممن يقوم بشؤونها ويحافظ عليه

وقد اختلف العلماء في التمتع بالزوجة هل هو قوت؟ أو تفكه؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إلزام الابن بتزويج أبيه الفقير قالوا: فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه؟ لأنه من جملة القوت الواجب له عليه. وعلى أنه تفكه لا يجب عليه على قول بعضهم فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين بخلاف الرجال فإنهم يقتلون.

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى: أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول. فأصلها جزء منه.

فإذا عرفت من هذه الأدلة أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار، يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته؛

ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [34/4].

وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة كما قال تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [34/4]، ومال الميراث ما مسحا في تحصيله عرقاً، ولا تسببا فيه البتة، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكاً جبرياً فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد. لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر. والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب. حكمته ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي ولذا قال تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [11/4]، ولأجل هذه الحكم التي بينا بها فضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها. وجعله الولي في النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [282/2]، وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية

والشرعية بينهما.

ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال،

مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور . . . قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به . . . وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب

فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل . . . به سكتة حتى يقال مريب

(26/3)

فالأول. تشبب بهن بضعف أركانهن والثاني. بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [18/43]، ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين، صح عن النَّبي صلى الله عليه وسلم اللعن على من تشبه منهما بالآخر. قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال هذا لفظ البخاري في صحيحه ومعلوم أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله لأن الله يقول: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. . . ﴾ الآية [7/59]، كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم

فلتعلمن أيتها النساء اللاتي تحاولن أن تكن كالرجال في جميع الشؤون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال، وأنكن ملعونات في كتاب الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء، فهم أيضاً ملعونون في كتاب الله على لسانه صلى الله عليه وسلم، ولقد صدق من قال فيهم

وما عجب أن النساء ترجلت . . . ولكن تأنيث الرجال عجاب

واعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن هذه الفكرة الكافرة، الخاطئة الخاسئة، المخالِفة للحس والعقل، وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارِئ من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته وذلك لِأن الله جلَّ وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها، كالحمل والوضع، والإرضاع وتربية الأولاد، وخدمة البيت، والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك. وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقِيم الإنسانية. لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها، لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة كما هو مشاهد فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار، وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله. فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها، لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت

(27/3)

المرأة فراراً منه؛ فعادت النتيجة في حافرتها على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الغيا تعرضاً للخيانة.

لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً؛ فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدون حائل سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية. ولاسيَّما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً. وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما

هو شر منه. كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة فصارت نساؤها يخرجن متبرّجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق، ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة أن دوام خروج النساء بادية الرُّؤوس والأعناق والمعاصم، والأذرع والسوق، ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال. لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس. كلام في غاية السقوط والخسة. لأن معناه: إشباع الرَّغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب منه بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء. لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:

لقد أسمعت لو ناديتَ حيا . . . ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر رب السموات والأرض، خالق هذا الكون ومدبر شؤونه، العالم بخفاياه، وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل. قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [24/30، 31].

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ ﴾ [24/31]، ونهاهن عن لين الكلام. لئلا يطمع أهل الخنى فيهن. قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

(3/28)

وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [33/32]، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق المقام في مسألة الحجاب "في سورة الأحزاب" كما قدمنا الوعد بذلك في ترجمة هذا الكتاب المبارك

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: ملك الرقيق المعبر عنه في القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [3/4]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [23/5–6]، في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ، وسأل سائل»، وقوله: ﴿ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [4/36]، وقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ . . ﴾ الآية[4/24]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . ﴾ الآية[24/33]، وقوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [33/52]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [33/50]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [33/55]، وقوله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [24/31]، وقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ [4/25]، وقوله: ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [16/71]، وقوله: ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ﴾ [30/28]، إلى غير ذلك من الآيات.

فالمراد بملك اليمين في جميع هذه الآيات ونحوها ملك الرقيق بالرق. ومن الآيات الدالة على ملك الرقيق قوله ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [16/57]، وقوله: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ . . ﴾ الآية [2/221]، ونحو ذلك من الآيات.

وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار. جعلهم ملكاً لهم بالسبي إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء. لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة وذلك أن الله جلَّ وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [51/56، 57]، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة كما قال: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [14/34]، وفي الآية الأخرى«في سورة النحل»: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [16/18]، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [16/78]، فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جلَّ وعلا. عقوبة شديدة تُناسب جريمتهم فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً. فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم كما هو معروف في السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، مع الإيصاء عليهم في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [4/36]، كما تقدم.

وتشوف الشارع تشوفاً شديداً للحرية والاخراج من الرق فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك. وأوجب سراية العتق، وأمر بالكتابة في قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [24/33]، ورغب في الإعتاق ترغيباً شديداً. ولو فرضنا ولله المثل الأعلى أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام، قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة

شديدة يريد بها إسقاط حكمها، وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها، التي يظهر لها أن بهما صلاح المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ليسير عليه خلقه فينشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة. والرخاء والعدالة، والمساواة في الحقوق الشرعية، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [90/16]، فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف ووضع درجته وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها. فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير. فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقاً بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه. كما هو معلوم عند العقلاء. نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح الأبواب الكثيرة كان قدمنا. فسبحان الحكيم الخبير ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [115/6]، فقوله: ﴿ صِدْقاً ﴾، أي: في الأخبار وقوله ﴿ وَعَدْلاً ﴾، أي: في الأحكام. ولا شك أن من ذلك العدل: الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحا . . . وآفته من الفهم السقيم

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم القصاص. فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنساناً آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به، خاف العاقبة فترك القتل. فحيي ذلك الذي كان يريد

(31/3)

قتله، وحيي هو. لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً. فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا؛ قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [79/2]، ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم كتاب الله لأن القصاص رادع عن جريمة القتل؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع كله كلام ساقط، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل. فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [38/5]، وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم "لو سرقت فاطمة لقطعت يدها" .

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع، وأنها اليمنى. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون"فاقطعوا أيمانهما" .

والجمهور أنه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر. وقيل يقتل. كما جاء في الحديث: "ولا قطع إلا في ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم" كما هو معروف في

الأحاديث.

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة وشروط القطع، كالنصاب والإخراج من حرز. ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامر واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة، إلى مال الغير لتأخذه بغير حَق، واستعملت قُوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع. إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالِقها بالقطع والإزالة كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ

(32/3)

بالقطع عن السرقة؛ قال لبخاري في صحيحه: باب الحدود كفَّارة، حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النَّبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفَّارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه. إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه" . اهـ هذا لفظ البخاري في صحيحه. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "فهو كفارته" نص صريح في أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب والتحقيق في ذلك ما حققه بعض العلماء من أن حقوق الله يطهر منها بإقامة الحد. وحق المخلوق يبقى. فارتكاب جريمة السرقة مثلاً يطهر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى، لأن السرقة علة موجبة حكمين هما القطع، والغرم. قال في مراقي السعود:

وذاك في الحكم الكثير أطلقه. . . كالقطع مع غرم نصاب السرقه

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: لا يلزمه الغرم مع القطع. لظاهر الآية الكريمة فإنها نصَّت على القطع ولم تذكر غرماً.

وقال جماعة: يغرم المسروق مطلقاً، فات أو لم يفت، معسراً كان أو موسراً. ويتبع به ديناً إن كان معسراً.

وقال جماعة: يرد المسروق إن كان قائماً. وإن لم يكن قائماً رد قيمته إن كان موسراً، فإن كان معسراً فلا شيء عليه ولا يتبع به ديناً.

والأول مذهب أبي حنيفة. والثاني مذهب الشافعي وأحمد. والثالث مذهب مالك. وقطع السارق كان معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام. وعقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سهم وغيرهما، وأن عوفاً السابق لذلك تلهى.

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب، أهدتهما الفرس لبيت الله الحرام، كما عقده البدوي الشنقيطي في نظم عمود النسب بقوله

ومن خباياه غزالاً ذهب. . . أهدتهما الفرس لبيت العرب

(33/3)

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة وقد قُطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم. وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد. وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة اهـ قال مقيده عفا الله عنه ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن المخزومية التي سرقت فقطع النَّبي صلى الله عليه

وسلم يدها أولاً هي مرة بنت سفيان خلاف التحقيق والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوج أم سلمة قبل النَّبي صلى الله عليه وسلم قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقطع النَّبي صلى الله عليه وسلم يدها وقع في غزوة الخت وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة، وقطع النَّبي صلى الله عليه وسلم يدها ففي حجة الوداع، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين فإن قيل: أخرج الشيخان في صحيحهما، وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ بعضهم "قيمته ثلاثة دراهم". وأخرج الشيخان في صحيحهما، وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً مع أنه عرف من الشرع أن اليد فيها نصف الدية، ودية الذهب ألف دينار فتكون دية اليد خمسمائة دينار.

فكيف تؤخذ في مقابلة ربع دينار؟ وما وجه العدالة والإنصاف في ذلك

فالجواب: أن هذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، هو الذي نظمه المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت. . . ما بالها قطعت في ربع دينار

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظماً ونثراً. منها قول القاضي عبد الوهاب مجيباً له في بحره ورويه

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها. . . ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم: لما خانت هانت. ومن الواضح: أن تلك اليد الخسيسة الخائنة لما

تحملت رذيلة السرقة وإطلاق اسم السرقة عليها في شيء حقير كثمن المجن والأترجة، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ في ذلك الشيء القليل، الذي تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن، بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة اهـ.

فانظر ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق، والتنزُّه عما لا يليق، وقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، يدل على أن التشريع السماوي يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة فانظر هذا الحط العظيم لدرجته، بسبب ارتكاب الرذائل.

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق في السرقة خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال، كالغصب، والانتهاب، ونحو ذلك.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد. ثم لما خانت هانت. وفي ذلك إثارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت. . . ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها . . . حماية المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال؛ فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وسيأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام. اهـ بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري

قال مقيده عفا الله عنه: الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري ؛ ظاهر، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأن الأمر الظاهر غالباً يوجد البينة عليه بخلاف السرقة. فإن السارق إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الإنصاف منه فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ في الزجر . والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى.

أما الرجم. فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي قوله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم".

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما في التوراة من حكم الرجم فدل القرآن في آيات محكمة. كقوله ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ الآية[41/5]، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ. . . ﴾ الآية[23/3]، على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم لذمه في كتابنا للمعرِض عنه كما تقدم

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول علي رضي الله عنه، حين رجم امرأة يوم الجمعة رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها .

ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور: فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. . الحديث.

والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة

التي يعامل بها الإنسان. لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه

والحاصل: أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى. لأن الزاني لما أدخل فرجه

في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحُرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة. فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع. ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتله أفظع قتلة. لأن جَرِيمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل.

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج في الفرج المأذون فيه شرعاً يوجب الغسل، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة في الأصل، وطهارته المعنوية إن كان حراماً قتل صاحبه المحصن. لأنه إن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى، ويبقى عليه حق الآدمي كالزوج إن زنى بمتزوجة، وحق الأولياء في إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقاً وشدة قبح الزنى أمر مركوز في الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهي كافرة ما أقبح ذلك الفعل حلالاً! فكيف به وهو حرام وغلظ جلَّ وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظاً أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة لأن المحصن قد ذاق عُسَيْلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم.

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة. فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ. . . ﴾ الآية [2/24]؛ لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدّم. وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مايلزم الزناة من ذكور إناث، وعبيد وأحرار «في سورة

النور» .

وتشريع الحكيم الخبير جلَّ وعلا - مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاءً وفاقاً .

ومن هدي القرآن التي هي أقوم هديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين فما خيله أعداء الدين لضعاف العقول ممن ينتمي إلى الإسلام من أن التقدم لا يمكن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام - باطل لا أساس له، والقرآن الكريم يدعو إلى التقدم في جميع الميادين التي لها أهمية في دنيا أو دين . ولكن ذلك التقدم في حدود الدين، والتحلي بآدابه الكريمة، وتعاليمه السماوية قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية

(37/3)

[60/8]،وقال: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا . . ﴾ [10/34، 11]، فقوله: ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ ،يدل على الاستعداد لمكافحة العدو، وقوله﴿ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو في حدود الدين الحنيف وداود من أنبياء «سورة الأنعام» المذكورين فيها في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾ [84/6]، وقد قال تعالى مخاطباً لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم بعد أن ذكرهم: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [90/6] .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما من أين أخذت السجدة في ص» فقال: أو ما تقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾ الى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [84/6-90]، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدل ذلك على أنا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أمر به داود فعلينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا ،

وانظر قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [60/8]، فهو أمر جازم بإعداد كل مافي الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد. ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين.

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ. . . ﴾ الآية[102/4]، فصلاة الخوف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو، وبين القيام بما شرعه الله جلَّ وعلا من دينه فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غاية الوضوح، وقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [45/8]، فأمره في هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيراً عند التحام القتال يدل على ذلك أيضاً دلالة واضحة فالكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين، والسمت الحسن والأخلاق الكريمة. تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود، والنفي والإثبات أو الضدين

(38/3)

كالسواد والبياض، والحركة والسكون أو المتضائفين كالأبوة والبنوة، والفوق والتحت أو العدم والملكة كالبصر والعمى.

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة، وكذلك الحركة والسكون مثلاً. وكذلك الأبوة والبنوة. فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها النبوة لها، بحيث يكون شخص أباً وابناً لشخص واحد. كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة، أو الحركة والسكون في جزء. وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان.

فخيلوا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة، بحيث يستحيل اجتماعهما فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدين رغبة في التقدم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين

والتحقيق: أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة، إنما هي تباين المخالفة، وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذات أخرى كالبياض والبرودة، والكلام والقعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعها في ذات واحدة كالثلج. وكذلك الكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقت واحد. وهكذا. فالنسبة بين التمسك بالدِّين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلماً، فكذلك المتمسك بالدين يجوز عقلاً أن يكون متقدماً. إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، مشتغلاً في جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى، وكما عرفه التاريخ للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان

أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [40/22]، وقوله: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [47/30]، وقوله: ﴿ لَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾

[171/37–173]، وقوله: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [21/58]، وقوله: ﴿ نَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [51/40]، وقوله: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [14/9]، ونحو ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث.

فإن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم، كالنسبة بين الملزوم ولازمه لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم، كما صرحت به الآيات المذكورة ومعلوم أن النسبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين: إما أن تكون المساواة أو الخصوص المطلق، لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه وقد يجوز أن يكون مساوياً له أو خص منه، ولا يتعدى ذلك ومثال ذلك: الإنسان مثلاً، فإنه ملزوم للبشرية الحيوانية، بمعنى أن الإنسان يلزم على كونه إنساناً أن يكون بشراً أن يكون حيواناً، وأحد هذين اللازمين مساو له في الماصدق وهو البشر. والثاني أعم منه ما صدقاً وهو الحيوان، فالإنسان أخص منه خصوصاً مطلقاً كما هو معروف فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين وأطاعوهم في ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعمى بصائرهم، فهم ما تقولوا على الدين الإسلامي ورموه بما هو منه بريء إلا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمي للإسلام ليمكنهم الاستيلاء عليهم، لأنهم لو عرفوا الدّين حقاً واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم، فالدين هو هو، وصلته بالله هي هي، وكل المنتسبين إليه في جل أقطار الدنيا تنكروا له، ونظروا إليه بعين المقت والازدراء فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم ومجدهم، وقادوا جميع أهل الأرض، وهذا مما لا شك فيه﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [4/47].

ومن هدي القرآن للتي هي أقْوَم. بيانه أنه كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم "الله قتلها" فقالوا له: ما ذبحتم بأيديهم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام فأنتم إذن أحسن من

الله ! ؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [121/6]، وحذف الفاء من قوله ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ، يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم. . . جَواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جواباً للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضاً

واقرن بفا حتماً جواباً لو جعل. . . شرطاً لأن أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جلَّ وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [60/36]؛ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [117/4]، أي: ما يعبدون إلا شيطاناً، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [137/6]، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله ﴿ يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [44/19]، أي بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي بن حاتم النَّبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ [31/9]، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ [60/4]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [44/5]، وقال: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [114/6].

ومن هدي القرآن التي هي أقوم: هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هي دين الإسلام؛

مكتبة أمة محمد صلى الله عليه وسلم